جامعة عمّار ثليجي – الأغواط

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التهريب

أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل، م، د)

تخصص: قانون جنائي للأعمال

**إعداد الطالب:**

هامل محمد

**تحت إشراف الدكتورة:**

يوسفي مباركة

**لـجنـة المنـاقشة:**

| الإسـم واللقـب | الرتبـة | الصفـة | مؤسسـة الإنتمـاء |
|---|---|---|---|
| أد- بوقرين عبد الحليم | أستاذ التعليم العالي | رئيسا | جامعة الأغواط |
| أد - يوسفي امباركة | أستاذ التعليم العالي | مشرفا و مقررا | جامعة الأغواط |
| د - حموفخار | أستاذ محاضراً | مساعد مقرر | جامعة الأغواط |
| د طويسات عائشة | أستاذ محاضراً | مناقشا | جامعة الأغواط |
| د تركي محمد السعيد | أستاذ محاضراً | مناقشا | جامعة الأغواط |
| د - بوعرفة عبد القادر | أستاذ محاضراً | مناقشا | جامعة سعيدة |
| د حتحاتي محمد | أستاذ محاضراً | مناقشا | جامعة جلفة |

السنة الجامعية:2023/2022

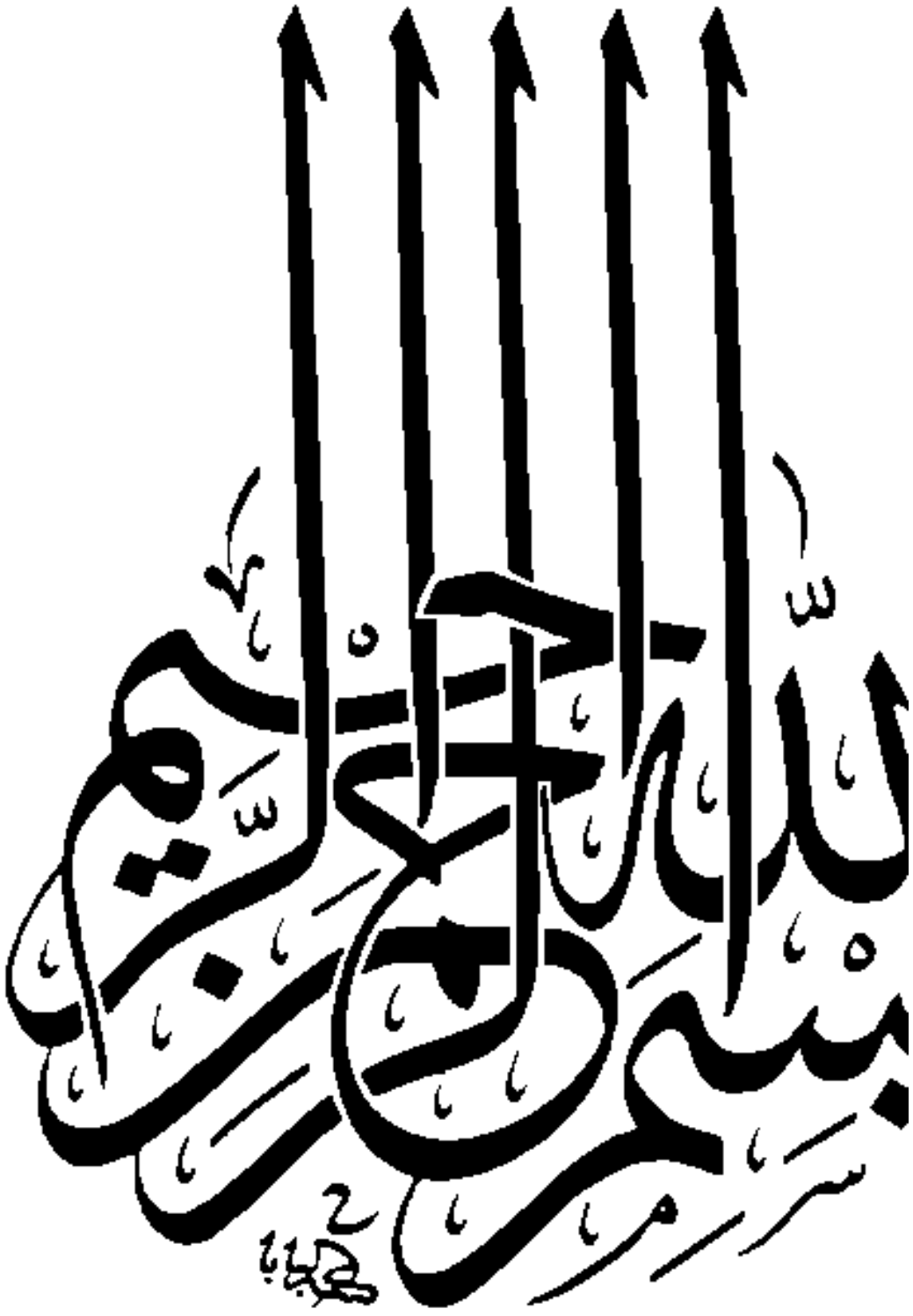
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهــداء

أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم الاستاذة

القديرة يوسفي مباركة على كل مجهوداتها وتوجيهاتها.

كما أشكر كل أساتذة "فرقة التكوين"

على مرافقتهم لنا طيلة فترة التكوين لثلاث سنوات متواصلة

وأشكر كل استاذة قسم الحقوق جامعة الأغواط

# الإهـداء

إلى روح أبي أروع إنسان عرفته في حياتي

والذي رحمه الله الذي فارقنا ولم يفارق خيالنا

الذي علّمني الإعتماد على النفس وحثّني على حبّ وطلب العلم

إلى أغلى إنسانة بالكُون والدتي حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي الذين أَنَاروا لنا دُروب العلم

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كلّ هؤلاء

أُهدي هذا المجهود المتواضع

# مقدمة

تغير العالم وتوسع مجال التعامل بين القارات والدول وكثيرة هي العراقيل والمشاكل الخارجية والداخلية التي تعصف بالاقتصاديات الوطنية أزمات اقتصادية بين الحين والآخر وصراعات سياسية متهورة كما هو الحال حرب روسيا على أوكرانيا وحروب داخلية كلها من الأمور التي تضر بالاقتصاد الوطني أي كان حجمه لتأتي أزمة التهريب ونقضي على ما تبقى من اقتصاديات الدول خاصة الفقيرة منها حيث تنامي الأزمة وتوسع مجالها ومحدودية مواجهتها الأمر الذي يفرض على الدول في سبيل الحفاظ على التوازن الاقتصادي اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات يدعمها النص على عقوبات ردعية وضعت لضمان حماية الاقتصاد الوطني.

والجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة التهريب على طول حدودها الشاسعة مع جيرانها لذا تسعى الى مواكبة التطورات التي تعرفها دول العالم من خلال السياسة الحالية المعتمدة على تنويع الاقتصاد وضرورة النهوض به ودعم الانتاج والتخلي عن ريع المحروقات تدريجيا انطلاقا من التوجه إلى الانفتاح على السوق الدولية بدل الاقتصاد الموجه، بالمقابل تضع ترسانة قوانين لحماية هذا الاقتصاد من مختلف المخاطر التي تشكل تهديدا له من جهة أخرى.

ليكون الحديث عن التهريب كفكرة متجذرة من القدم ، بحيث تولدت بظهور الحاجة إلى نقل البضاعة سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، مما استدعى تنظيم هذا النقل عن طريق نصوص تشريعية، تنظيمية وأخرى عقابية.

ومع التطور الحاصل في مجال الاقتصاديات من خلال السلع المطروحة في السوق وجودتها والوسائل المعتمدة في عملية الانتاج والتوزيع والنقل حيث أصبح العالم قرية صغيرة مع توسع وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال على رأسها الانترنت الذي زادت من اطلاعنا على المنتجات ومحاولة الحصول عليها باي طريق كانت لذا كان العمل الرقابة على تنقل السلع

عبر الحدود البرية والبحرية والجوية لذلك وضع المشرع الجزائري حواجز جمركية من أجل حماية مصالحها.

حيث يشكل التهريب بكل أنواعه وسيلة لاختراق هذه الحواجز، الهدف من ورائه الحصول على سلعة بأثمان بخسة وتحقيق الارباح، ناهيك عن اقتناء مواد محظورة، كل هذا يلحق أضرارا بالغة بمصالح الدولة كما يؤثر التهريب الجمركي مباشرة، وبصورة سلبية على سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية، فالحصول على السلع المهربة بجودتها العالية وثمنها المنخفض يعمل على دحر المنتج المحلي وحفض نتاجه ليعود الامر بالسوء على المؤسسات والشركات المصنعة التي تجد نفسها مضطرة الى الغلق وتسريح العمال ليكون في النهائية الضرر الكبير على الخزينة العمومية للدولة.

والتعريفات القانونية للتهريب اعتبرت التهريب بأنه مرور سلعة بين مكتبي جمارك أو عن طريق مكتب الجمارك بطريقة مخالفة اتشريعات و تنظيمات الجمركية ، كما قيل عنه أنه "كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع"

ولعل الخطورة التي تشكلها جريمة التهريب تبزر الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات الجمركية وفق ما يتلاءم مع تطور العصر، ووضع تشريعات حديثة تستبق العصر أحيانا لمواجهة ما قد يطرا من مشكلات قانونية محتملة، إضافة إلى تسخير قطاع مهمته الأساسية حماية الاقتصاد الوطني، ليكون موضوعنا حول الجريمة الجمركية، لأن التهريب هو في الأصل جريمة جمركية وجريمة اقتصادية لها الاثر الخطير على الاقتصاد الوطني وعلى خزينتها العامة

ليكون المشرع الجزائري في رحلة سن القوانين والتشريعات للحد من هذه الظاهرة انطلاقا من مرحلة ما بعد الاستقلال وانشاء المديرية الفرعية للجمارك بسنوات 1964-1963 وذلك بإنشاء

المديرية الوطنية للجمارك لتتولى بعد القوانين من قانون الجمارك ،79-07 ثم ليتم التعديل ويصدر قانون الجمارك المعمول به اليوم والذي اعتمدنا عليه في الدراسة القانون رقم 17-04 ليدعم هذا الاخير بقانون خاص لمكافحة التهريب تحت رقم 05-06.

الراجح أن التهريب جريمة جمركية ذلك أنه رغم استقلالها بقانون خاص إلا أنه يحيلنا في أكثر من مجال إلى قانون الجمارك، لكن لما كان التهريب يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية للأول مهما اختلفت سياساتها، ويمنع تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي تكون الجزائر قد اضطرت إلى اتخاذ تشريع خاص لمكافحة هذه الجريمة.

وتكمن الدوافع والاسباب في اختيار الموضوع تلك الاثار الوخيمة التي تفرضه ظاهرة التهريب على الدول خاصة الفقيرة منها وتنامي وتوسع الظاهرة التي اصبحت عابرة للحدود والاقاليم وبمشاركة منظمة، وهذا الاثر على الشريط الحدودي الجزائري الذي تضرر هو الاخر بظاهرة التهريب تم اختيار دراسة موضوع التهريب الجمركي (الجريمة الجمركية).

محاولات الدولة الجزائرية بالتوجهات الاقتصادية الجزائرية الرامية الى الحفاظ على الانتاج المحلي ومنع استراد المنتجة محليا وتنويع الصادرات بعيدا عن ريع المحروقات من النفط والغاز كلها امورا تسعي الدولة بسياستها الجديدة الى تطبيقها على ارض الواقع لتقابل بعراقيل في بدايتها ظاهرة التهريب عبر الحدود البرية والبحرية والجوية.

كذلك الامر الذي دفعنا الى اختيار الموضوع هو سير الدولة في عصرنة قطاع الجمارك وعقد اتفاقيات دولية واقليمية في محاولة منها لمواكبة التطورات الحاصل في المجال فرغبتنا في التعرف على طريق عصرنة الجمارك بكل فروعها ومصالحها وفي محاولة منها في ايجاد سبل عصرية واستخدام الرقمنة في المصالح الجمركية كان من الاسباب الدافعة للعمل على هذا الموضوع.

كما دفعنا لاختيار الموضوع الآثار السلبية التي يحدثها التهريب في الوضع الاقتصادي للوطن خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية .

يكتسي موضوع التهريب أهمية نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية يلاحظ أنه بعد إلغاء جناية التهريب من قانون الجمارك الفرنسي، الذي كان ساريا في الجزائر، سنة 1918 لم تعد هناك جناية التهريب إلى أن أعيد تصنيفها كذلك بموجب قانون مكافحة التهريب، الذي أصبح يعرف تناميا وتوسعا كبيرا على المستوى المحلي في جميع انحاء الحدود البحرية والبرية منها والجوية، من الناحية العملية فتكمن أهمية الموضوع في البحث في النتائج التي تمكن قانون مكافحة التهريب من تحقيقها في الميدان للحد من التهريب ومدى حرص الجزائر على سن القوانين التي تكون رادعا لهذه الجريمة التي فرضت على الجزائر عقد اتفاقيات والتصديق عليها بموجب مراسيم رئاسية وتنفيذية حيث العمل على تطبيق لوائح منظمة الجمارك العالمية .

حيث تأتي دراستنا لموضوع لجريمة التهريب الجمركية وفقا للقانون الجزائري الذي كانت التأثيرات حادة جراء الازمات الاقتصادية وانخفاض أسعار النفط، الأمر الذي تبعه استفحال لنشاط التهريب الجمركي الممنهج، متتا يجعل الموضوع هاما للدارسة ومناسب بشدة للحالة التي تعرفها الجزائر الجديدة التي تسعى الى تنويع الاقتصاد من خلال محاربة المضاربة والتهريب بكل اشكاله.

فالعمل على تحيين قانون الجمارك الجديد رقم 17-04 موازاة مع الأمر 05-06 لمكافحة التهريب كلها امور تعمل في مجال واحد الا وهو الحد من الجريمة التهريب الجمركية وتفعيل دور الجمارك بكل أشكاله ومن هنا يكون تساؤل الاشكالية؟

**ماهي آليات التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من جرائم التهريب؟ وإلى اي مدى يمكن اعتبارها كفيلة بذلك؟**

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي بتوضيح الإطار العام للظاهرة من خلال تقديم التعريفات المهمة لظاهرة التهريب الجمركي وأسبابها وأركانها ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي

وذلك من خلال استقراء الأمر 05-06 بمكافحة التهريب بصفة خاصة باستقراء ومحاولة تحليل نصوص التشريع الجمركي عموما، وكذلك قانون الجمارك 17-04.

للإجابة على الاشكالية فقد قسمنا الدراسة الى بابين في كل باب فصلين في الباب الأول مكافحة الموضوعية لجرائم التهريب في الفصل الأول: الآليات الوطنية والدولية الوقائية لمكافحة جرائم التهريب. جاء في المبحث الأول: تدابير وطنية هادفة للوقاية من التهريب المطلب الأول: الركائز (الدعائم والوسائل) الاستراتيجية للوقاية من التهريب نتطرق فيه الفرع الأول: تحسين إدارة الجمارك وفق ما تقتضيه الضرورة وفي الفرع الثاني: تحسين طرق (تقنيات) أداء العمل الجمركي. أما المطلب الثاني: الأجهزة الرسمية (القانونية) والمساعدة في الوقاية من التهريب ليكون في الفرع الأول: مؤسسات مختصة في الوقاية من التهريب الفرع الثاني: مؤسسات ذا صلة بمكافحة التهريب. والفرع الثالث: الوسائل الخارجية المساعدة (المساندة) للوقاية من التهريب.

أما المبحث الثاني: التضافر الدولي القائم للوقاية من التهريب فكان المطلب الأول: التكاثف الدولي متعدد الأطراف في مكافحة التهريب. وفي الفرع الأول: التزامات الجزائر بترقية العمل وتوصيات وقرارات منظمة الجمارك الدولية. وفي الفرع الثاني: مساعي الجزائر في تحسين الأداء الجمركي بواسطة إبرام الاتفاقيات. وجاء في المطلب الثاني: التكافل الدولي الإقليمي والشراكة الثنائية المبرمة للجزائر في مكافحة التهريب ليكون الفرع الأول: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي لمكافحة التهريب. وأما الفرع الثاني: التعاون الدولي الثنائي لمكافحة التهريب

الفصل الثاني: آليات التجريم وأحكام المسؤولية في جرائم التهريب جاء المبحث الأول: آليات التجريم في إطار مكافحة جريمة التهريب.

المطلب الأول: صور جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها ففي الفرع الأول: تكيفات جريمة التهريب الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب وفي الفرع الثاني: أنواع جريمة التهريب حسب قانون الجمارك أما المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب من خلال الفرع الأول

الأساس القانوني لشرعية جريمة التهريب وفي الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب وكان الفرع الثالث الركن المعنوي في جريمة التهريب.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب فقدمنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التهريب من خلال حدود(نطاق) المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب وخصوصية قواعد مسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب.

كما جاء في المطب الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة التهريب من خلال المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة القانون المدني. والمسؤولية المدنية وفق أحكام قانون الجمارك. المطلب الثالث: الجزاءات المقدرة لجريمة التهريب ليكون العمل على تقديم العقوبات المقيدة للحرية (السالبة) في مجال الجنايات والجنح والعقوبات المالية والتكميلية.

أما الباب الثاني: المكافحة الإجرائية الجزائية لجرائم التهريب فبنفس الطريقة جاء التقسيم الى فصلين ففي الفصل الأول: آليات قانونية خاصة للمساعدة في محاربة التهريب من خلال المبحث الأول: نوعية وخصوصية المتابعة القضائية في جريمة التهريب وفي المبحث الثاني الإجراءات القضائية الدولية كآلية لمحاربة جريمة التهريب .

وفي الفصل الثاني: مراحل المتابعة الجزائية وخصوصيتها المبحث الأول: البحث والتحريات الابتدائية عن جريمة التهريب وفي المبحث الثاني: التحقيق عن جريمة التهريب.

# الباب الأول: المكافحة الموضوعية لجرائم التهريب

## الباب الأول: المكافحة الموضوعية لجرائم التهريب

تعد جرائم التهريب من سلوكيات الاجرامية المنظمة التي تخترق القوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة والصحة والجمارك، بحيث يتضمن تهريب مختلف البضائع والمواد المدعمة والمخدرات والأسلحة والعملات وغيرها من المواد الممنوعة، وتتفاوت درجة خطورة هذه الجرائم، فمن بنها ما يمس سلامة الصحة العامة أو الاقتصاد أو حتى الامن القومي بكامله.

لذا نجد ان كل الدول التي تسعى لمحاربة هذه الآفة المنظمة تتوفر على قوانين وتنظيمات تحدد فيها عقوبات الناتجة عن تلك جرائم التهريب، وتختلف هذه العقوبات بحسب نوع الجريمة ومدى خطورتها، من حبس وسجن وغرامات والحجز على البضائع ومصادرة للممتلكات وامكانية الوصول الى الاعدام في بعض التشريعات الوطنية الاخرى منها، إلا أنه بمقابل مجابهة جرائم التهريب بكل دول تستدعي خلق استراتيجية مكافحة للحد من هذه الظاهرة التي تهدم اقتصاد وطني وإقليمي وحتى عالمي.

من بين تطبيقات محاربة التهريب نجد المشرع الجزائري الذي وضع اليات قانونية موضوعية ضمنها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، هذا التالي قسمه المشرع الجزائري الى فصول اهمها الفصل الثاني المخصص "بالتدابير الوقائية "، ثم سن الفصل الثالث "إنشاء مؤسسات داخلية دورها محاربة آفة التهريب وكفحها.

إن الإطار القانوني الخاص بمكافحة التهريب ألا هو الأمر المذكور أعلاه، يخصص فيها المؤسس التشريعي الجزائري محاور قانونية تسمح بوصول الى التكامل السياسية الجنائية التي يطمح لها المشرع من اجل وصولها تتمثل بميكانيزمات وقائية وطنية تطبق داخليا، وأخرى منها خارجية تعرف بالتعاون الدولي باعتبار هذا الاخير ايضا مكمل للأول ويتناسب تنفيذه مع خصوصية جرائم التهريب التي هي الاخرى تأخذ طابع دولي أي جريمة عابرة للحدود.

استنادا من وراء ترتيب منهجي الذي وضعه المشرع الجزائري بخصوص آليات مكافحة التهريب، قسمنا هذا الباب الذي خصصناه لمكافحة الموضوعية لجرائم التهريب إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا لدراسة اليات الدولية والوطنية الخاصة للوقاية من جرائم التهريب من خلال تبيان ميكانيزمات الموجودة داخليا بشتى أنواعها وكذا هيئات المستحدثة رسميا من طرف الدولة لخلق جو وقائي للآفة التهريب سواء بمؤسسات مختصة بذلك او غيرها تختص بجرائم المشابهة كالفساد التي تنظمها قوانين ذات صلة، أما خارجيا تناولنا تضافر الجزائر على مستوى دولي اقليمي للحد من تنامي وارتفاع درجة التهريب حدوديا.

فيما يخص الفصل الثاني: منه حددنا اليات التجريم خاصة بالتهريب المشمولة في التشريعات الجزائرية تحديدا قانون مكافحة التهريب و قانون الجمارك، وتخضع للتجريم و العقوبة بموجب القوانين و التشريعات المذكورة، بحيث تختلف مخالفات التهريب في الجزائر بين التهريب الجمركي و التهريب المالي الذي أعطينهم قسط كبير من الدراسة ، إلا أنه تحدد التشريعات الجزائرية جزاءات متفاوتة، تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات وتختلف تلك العقوبات حسب خاصية البضائع التي تكون محل التهريب وكميتها وطبيعتها على أن الهدف منها تحقيق الردع والحماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على أمن الدولة وسيادتها.

# الفصل الأول: الآليات الوطنية والدولية الوقائية لمكافحة جرائم التهريب

## الفصل الأول: الآليات الوطنية والدولية الوقائية لمكافحة جرائم التهريب

أساس السياسة الجنائية هو الوقاية قبل الردع فهي تعتبر خطوة اولى ضمن التشريعات الحديثة، ففي حيز جرائم التهريب فإن اللجوء إلى آلية الوقاية أفضل بكثير من أخذ طريق كبحها، لأن بعد انتشارها وتفاقمها تصعب مهمة مكافحتها الى جانب تقنيات وتكاليف مواجهتها أيضا يصبح شيء يستعصي تحقيقه، إذ أنهمن الأجدر ان تلازم السياسة الجنائية أنواع الجرائم الاقتصادية.

السياسة الجنائية بوجه عام ترتكز على عنصرين هامين هما الوقاية والدرع، لذا الجريمة المنظمة من بينها جرائم التهريب هي آفة وطنية عابرة للحدود تلزم على اي مشرع مكافحتها بسبيل ازدواج بين هذين النمطين، حيث أن عنصر وقاية يمكن في الوقاية من جريمة داخليا خاصة تدابير وطنية رامية للوقاية من الجريمة داخليا خاصة تدابير وطنية رامية للوقاية من وقوع التهريب بإطار حدود وطنية، وثانيا وقاية خارجيا تتمثل في التزامات دولية التي تقوم بها الجزائر دوليا أو حتى على مستوى إقليمي. وعليه الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وخصوصا المادة 01 منه هي التي تأكد على تبني المشرع الجزائري لسياسة الوقائية بنصها " يهدف هذا الامر دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- آليات التعاون الدولي.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل لذلك وفق مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول : تدابير وطنية هادفة للوقاية من التهريب.
- المبحث الثاني : التضافر الدولي القائم للوقاية من التهريب.

**المبحث الأول: تدابير وطنية هادفة للوقاية من التهريب.**

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية الاخرى على العمل على وضع حد لظاهرة التهريب الجمركي ذات لأثار السلبية على الاقتصاد الوطني لذا كان التوجه الى عصرنة الصفوف الأولى في المواجهة وهو عنصر الجمارك من خلال تطوير الاداء واتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية ضد الظاهرة مع العمل مع المجتمع العالمي في المجال الجمركي لذا نتطرق في هذا المبحث الى الركائز (الدعائم والوسائل ) الاستراتيجية للوقاية من التهريب (المطلب الأول) ثم الى الأجهزة الرسمية (القانونية) والمساعدة في الوقاية من التهريب (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الركائز الاستراتيجية للوقاية من التهريب**

مع التنوع والتطور الحاصل في جرائم التهريب على مستويات محترفة ان صح التعبير لم تكن مألوفة في السابق مع الاعتماد على كافة الحيل من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة الامر الذي الزم إدارة الجمارك الجزائرية على تحسين أدائها من خلال مواردها البشرية والمادية من خلال التفتّح على المجال الخارجي والإسهام في كل المجالات ومنها المجال القانوني والاجتهاد القضائي حيث نتطرق الى (تحسين إدارة الجمارك وفق ما تقتضينه الضرورة) الفرع الأول والى (تحسين طرق تقنيات أداء العمل الجمركي) في الفرع الثاني .

**الفرع الأول: تحسين إدارة الجمارك وفق ما تقتضينه الضرورة**

- نتطرق فيها هذا الفرع الى تعريف الجمارك قبل الدخول في موضوع تحسين إدارة الجمارك حيث تعرف الجمارك في اللغة الى معنيين هما :

– **الأول:** ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات، خراج ...إلخ تعرف بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب أو الحقوق والرسوم حاليا[1].

[1] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية واحكام تنظيمية، الطبعة1، دار الحديث للكتاب، الجزائر،2007، صفحة 91.

– **الثاني:** دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود، سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

أما باللغة الفرنسية: فتسمى الجمارك " DOUANE "وأصلها عربي مشتق من كلمة " ديوان" الذي يعني هيكلا هاما (رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش، الأمن والقضاء) يرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك أو رئيس الدولة، أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابلها كلمة " CUSTOMS " في اللغة الإنجليزية.

– نظرا لعدم العثور على أي تعريف للجمارك من هذا الطراز فيعتبر التعريف بالشكل الآتي:" الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية، عسكرية وأمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع الوطني الداخلية، التجارة، الصناعة الاستثمارات، الفلاحة، الصحة، الثقافة، السياحة البيئة...وغيرها"[1]

– فيمكن القول بأن إدارة الجمارك إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الوطن وخدمة الاقتصاد الوطني وأداة فعالة لضبطه بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، وتسهر على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، صفحة 92.

والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج، كما تعتبر الدرع الواقي للدولة من حمايتها للحدود البرية والبحرية ومحاربتها للجرائم العابرة للحدود وجرائم التهريب[1] ...

– حيث تعمل الدول على تطوير قطاع الجمارك من خلال مواردها البشرية التي يستلزم تطوير القطاع البدء بالاهتمام بالمورد البشري، الذي يعدّ شرطا أساسيا في تطوير خطة تحسين أداء الإدارة الجمركية.

**أولا: عصرنة وإصلاح التشريع الجمركي في القانون الجزائري**

– تشكل جريمة التهريب تهديد على الصحة العمومية والأخلاق العامة بتهريب السلع المحظورة أو المرتفعة الرسم مثل ( المخدرات، والسجائر) والمساس بالأمن الوطني من خلال تهريب الأسلحة، فإن مكافحة التهريب يعتبر من أولويات إدارة الجمارك من خلال الوسائل القانونية لاسيما المواد 327 ،328، 326 من قانون الجمارك[2]، والذي يهدف أساسا إلى دعم وسائل مكافحة التهريب خاصة من حيث وضع التدابير الوقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إضافة إلى إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع تتميز بالتشديد في العقوبات سواء العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحريات، وأخيرا تضمن الأمر الآليات الخاصة بالتعاون الدولي[3].

– حيث تهدف هذه الإصلاحات التي اعتمدتها الدول الجزائرية إلى تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة من أجل تبسيط وتسهيل أكثر للإجراءات الجمركية وتتمثل أهم الجوانب التي مستها الإصلاحات في قيام إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي

---

[1] – حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف– 2016/2017، صفحة 125.

[2] – القانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2016، يعدل ويتمم القانون 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك

[3] – عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة–حالة الجزائر– مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، العدد 13، 2017. صفحة 348.

بعدة تعديلات لتسهيل العمليات الجمركية، وتتمثل هذه الإجراءات في فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي فالمكان العادي لفحصها هو المخازن الجمركية، والتصريح المسبق الذي يتمثل في تقنية معالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي الذي يقدم في مدة ثمانية أيام قبل وصول البضاعة، وإجراء رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم المعمول به دوليا والذي اتبعته الجزائر في إطار سياسة الانفتاح والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولقد نصت المادة 108 من قانون الجمارك على ضرورة اتباعه، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات الإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر، وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أداؤها، اضافة إلى قبول التصريح الناقص (المؤقت)، الذي يسمح بتقديم تصريح غير كامل وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر مقنع من التعامل الاقتصادي وإمكانية إلغاء التصريح المفصل بطلب من المصرح نفسه شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة[1].

– ومن أجل عصرنة وتكييف إدارة الجمارك مع آليات الانفتاح الاقتصادي تدخل المشرع بإجراء تعديلات على القانون الجمركي خاصة ما تعلق منها بإجراءات المنازعات وكيفية تحصيلها وهذا تماشيا مع الاتفاقية الدولية لكيوتو التي تعتبر النص المرجعي الأول الذي يسعى إلى إصلاح قطاع الجمارك.

**ثانيا: إصلاح إدارة الجمارك وعصرنتها**

– إن فكرة عصرنة إدارة الجمارك لم تكن وليدة اليوم بل كانت نتاج لعمل فريق كبير مكون من إطارات الجمارك بمساعدة خبراء جزائريين وأجانب على مراحل.

[1] – المادة 89 من القانون 17–04، المرجع السابق.

**المرحلة الأولى :**

- تم خلالها تنفيذ البرنامج ابتداءا من جانفي 1994، بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993. حيث كانت أهدافه تبني استراتيجية إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك في هذه المرحلة اهتمامين أساسين متكاملين هما:

- **الأول:** يهدف إلى الانفتاح أكثر نحو العالم الخارجي وإرسال قواعد الشفافية وتجنب الانكماش كتبسيط الإجراءات وتعميم الاعلام الآلي.

- **الثاني:** يرمي إلى وضع ديناميكية تطور لتسيير المؤسسة لجميع هياكلها، كمراجعة قانون الجمارك، لجنة القيمة، التكوين والرسكلة، الأمر الذي يمكنها من التكيف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي والوطني.

أصبح هذا التغيير ضرورة حتمية أملتها الظروف السائدة وبدونها كانت الجمارك تقف حجرة عثرة لمراحل الإصلاح في ميدان التجارة الخارجية بصفة خاصة. بحيث يرمي برنامج الإصلاح هذا إلى تجسيد عدد من الأهداف الأساسية والمرتبطة فيما بينها وهي:

- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك وتطوير الشراكة .
- تطوير الموارد البشرية والتكوين.
- رفع مستوى المردود الجبائي وفعالية مكافحة التهريب والغش التجاري.
- رد الاعتبار للمؤسسة ومصداقيتها وتمتين الأخلاقيات الجمركية.
- عصرنة وسائل العمل ومناهج تسيير المؤسسة
- اصلاح قانون الجمارك وتطوير الإعلام الآلي وتعميمه.
- تطوير العالقات الجمركية الدولية.
- تسهيل الإجراءات الجمركية وإصلاح عناصر التسعيرة الجمركية.[1]

[1] – مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، صفحة 59.

**المرحلة الثانية: (2007-2010)**

تأكيدا على عصرنة إدارة الجمارك، وبمجيء السيد "محمد عبدو بودربالة" تمكنت المديرية العامة للجمارك من طرح برنامج عصرنة لعام 2007 -2010 بتكلفة 10 عشر مليار دينار، نتيجة تشخيص قامت به المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي، بنية مضاعفة جهود العصرنة وفق تفكير ناضج وإعداد محكم وقد تجلت أهدافه محورين أساسين تمثال في:

- نقل مؤسسة الجمارك الجزائرية من تسيير إداري إلى نمط تسيير مؤسسة قائم على إلزامية تحقيق النتائج التالية:
- تحقيق التوافق بين حتميتين في غالب الأحيان يكون التعايش فيما بينهما صعبا، هما التسهيل والرقابة. بحيث في شأن التسهيلات تسعى إدارة الجمارك جاهدة لتقليص مدة المعالجة الجمركية لعمليات التجارة الخارجية كما تم تجسيد إجراءات أخرى لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من شأنها المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني وتشجيع الاستثمار، وذلك من خلال :
  - على تطوير نجاعة مصالح الجمارك من خلال التبسيط والشفافية في تفسير وتطبيق الإجراءات الإدارية.
  - عصرنة وسائل العمل وطرق التسيير مع تطوير الدور الاقتصادي والشراكة مع المتعاملين.
  - إعادة الاعتبار للموارد البشرية وتطوير سياسة التكوين.
  - ضمان تحصيل الحقوق وتفعيل محاربة التهريب[1].
- وعملت الإدارة على تغيير النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للمعطيات (SIGAD) المستخدم منذ 1995، حيث أصبح هذا النظام المعلوماتي منذ سنة 2006 "سيقاد 2"، والذي من شأنه فتح آفاق جديدة لتطوير العمل الجمركي، يضاف له شبكة الأنترنت الداخلية التي تضمن نقل المعلومات بين مختلف المصالح، ولتحقيق الغرض تمّ تزويد

[1] – أخبار الجمارك، تبسيط إجراءات الجمركة وتسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا، دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك، عدد 05 سبتمبر لسنة 2013، صفحة 3.

جميع المصالح الجمركية من مديريات وأقسام ومتفشيات وغيرها بأجهزة الإعلام الآلي المختلفة.

يعدّ البرنامج الذي سطرته إدارة الجمارك، للفترة ما بين سنة 2007 و2010 المؤرّخ في سبتمبر 2007 تحت عنوان "استراتيجية، تقييم وآفاق " خير دليل على اهتمام الجمارك بتطوير وسائلها المادية والبشرية والتّنظيمية وعصرنتها[1].

المرحلة الثالثة: (2011-2015)

- من خلال نجاح المرحلة الثانية (2007-2010) على مكاسب عدة جعلت الإدارة الجمركية تعتني أكثر ببرنامج العصرنة، حظيت الاستراتيجية الجديدة باهتمام كبير في المفهوم والمضمون، وتحديد المحاور وتطبيقها بالتشاور مع مختلف المصالح، لهذا الغرض انتهج نهج جديد لترسيخ العصرنة يمتد على مدى سنوات تم الشروع فيه سنة 2011 حيث ركزت الأهداف فيه على النقاط التالية :

- زيادة الكفاءة التنظيمية والعملية للجمارك لتعزيز وتطوير الموارد البشرية.
- تطوير قدرات الموظفين من أجل تحسين عملهم حتى تصبح لديهم القدرة الاستباقية والعمل في إطار إيجابي.
- امتلاك أدوات خاصة للتخطيط والتحليل وحل المشاكل وأن نكون واقعيين وأصحاب مردود كبير لضمان التقدم المستمر.
- التفكير في هذا النهج، مسؤولية مشتركة تتقاسمها مصالح الجمارك جميعها، معا من أجل استراتيجية جديدة موجهة نحو امتياز أكبر[2].

- وواصلت بعدها الدولة الاهتمام بعصرنة الجمارك فلقد سارعت إدارة الجمارك الجزائرية بتبني إصلاحات على مستوى التسيير الإداري للإدارات العمومية، وذلك باعتماد آليات عصرية

[1] - Programme de modernisation de la douane algérienne 2007-2010 « stratégie, évaluation et perspectives » septembre 2007.

[2] – كتاب دليل الجمارك، الجمارك في كلمات، دليل الجمارك، دعم العصرنة الجمركية برنامج 2011-2015، صفحة 15

تمكن من تقليل التكاليف وضمان الفعالية في الخدمة العمومية، حيث نصت المادة 50 مكرر 02 من قانون الجمارك السالف الذكر على : "...تعمل إدارة الجمارك عن طريق استعمال الوسائل الملائمة بما فيها الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعملين أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي الساري المفعول."

علما أن هذا النظام المعلوماتي الجديد يدخل في إطار تطبيق الاستراتيجية الجديدة لتطوير قطاع الجمارك للفترة من 2016-2019 بالشراكة مع وزارة البريد وتكنولوجيات الا تّصال بكلفة 03 مليون يورو، والذي سيخلف نظام سيقاد المذكور سابقا[1].

- اعتبر المدير العام للجمارك السيد قدور بن طاهر يوم الأحد بالجزائر أن قانون الجمارك الجديد يعد احد أهم تدابير المرحلة الأولى في تطبيق المخطط الاستراتيجي للجمارك للفترة 2016-2019 وخلال لقاء تقييمي مع إطارات المديرية العامة للجمارك -خصص لتقييم مدى تقدم المخطط منذ انطلاقه في جانفي 2016 أكد السيد بن طاهر ان "إعداد قانون الجمارك الجديد من طرف إطارات المديرية والمصادقة عليه من قبل البرلمان يعد خطوة هامة نحو تجسيد الاستراتيجية الجديدة لعصرنة الجمارك الجزائرية"

- ومن بين المزايا المتعددة للتشريع الجديد ذكر السيد بن طاهر تعزيز الدور الاقتصادي والأمني للإدارة الجمركية ومرافقة امثل للمستثمرين وترقية التصدير وتحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للجمركيين[2] .

كما أن نظاما معلوماتيا جديدا دخل حيز الخدمة ابتداء من سنة 2020 بين الجمارك الجزائرية وكوريا الجنوبية قصد تقليص أجال الجمركة وتعزيز مكافحة الغش، وتم تشغيل هذا المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2020، الذي تم إطلاقه تدريجيا خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 بحيث يغطي كل النشاطات الجمركية، ويتكون هذا النظام الجديد من 15

[1] – بركات بهية، اليات محاربة جريمة التهريب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون– القسم العام – تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2018، صفحة 22.

[2] - https://www.djazairess.com/

وحدة تتم على مدار 3 سنوات، والذي سيستفيد منه حوالي 100 إطار من الجمارك الجزائرية من تكوين مدته 20 يوما في كوريا الجنوبية للاستفادة من خبرة هذا البلد في مجال التسيير الجمركي[1].

نحو رقمنة الإجراءات الجمركية حيث تم تحديد عدة آليات تتعلق بترقية رقمنة الإجراءات الجمركية ضمن قانون الجمارك الجديد الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس الحكومة، وسيترجم تطوير الرقمنة من خلال استحداث التصريح الإلكتروني والشباك الوحيد للمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يسمح بتسهيل الإجراءات والتقليص من أجال الجمركة، كما تم إعداد مخطط استراتيجي جديد للسنوات المقبلة، سيتم الكشف عن خطوطه العريضة من قبل المدير العام للجمارك اليوم بمناسبة اليوم العالمي للجمارك[2].

**الفرع الثاني: تحسين تقنيات أداء العمل الجمركي**

– طغى استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة على جميع المؤسسات العمومية منها والخاصة مما جعلها إحدى الرهانات الاستراتيجية للإدارة الجمركية الحديثة التطوير العمل الجمركي وتقديم خدمة جمركية متكاملة وتوعية، حيث أدى الدور المتزايد لنظم المعلومات والاتصال في العمل الجمركي الجديد إلى إدراج وسائل تكنولوجية حديثة كمحور رئيسي من محاور برنامج عصرنة الإدارة الجمركية وتحديث العمل الجمركي في نفس السياق، سعت الإدارة الجمركية الجزائرية على غرار الإدارات الجمركية في العالم إلى التعزيز التكنولوجي للعمل الجمركي حيث يهدف هذا المسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين :

- هدف يتصل بالوظيفة الاقتصادية كوظيفة حديثة للإدارة الجمركية، حيث تلعب وسائل التكنولوجيا الحديثة دورا أساسيا في تسهيل التجارة من خلال

[1] – غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 5، العدد1 ، 2021، صفحة 202.

[2] – الجمارك الجزائرية، بعد التفتح على التجارة العالمية.... واجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة الرهانات والتحولات https://elmaouid.dz (10/02/2022 –18:06)

(Automatisation)العمليات الجمركية، مما يؤدي إلى توفير الجهد وربح الوقت وتخفيض التكاليف بالنسبة للمتعامل الاقتصادي .

- هدف يتصل بالوظيفة الأمنية كوظيفة استراتيجية للإدارة الجمركية، حيث أدت متطلبات الأمن كهدف جمركي إلى ضرورة الاعتماد على وسائل تكنولوجية متطورة في عمليات الفحص والتفتيش، بغية تعزيز الدور الأمني للإدارة الجمركية وتسهيل المبادلات التجارية على هذا الأساس، أصبح جهاز الكشف بالأشعة من أهم الوسائل التكنولوجية التي تعتمدها الإدارة الجمركية لتعزيز نظام تسيير وتحليل المخاطر ؛ لذا، سعت السلطات الجزائرية إلى تبني نظام " أي غرس" وهو مقترح أمريكي بالأساس هدف إلى تحقيق الأهداف الأمنية للإدارة الجمركية من خلال عملية مسح ألي دقيق في وقت قياسي (أربع ثواني) في مجال الفحص والتفتيش للحاويات[1].

تشهد الإدارة الجمركية الحديثة تحولا استراتيجيا في مضمونها الوظيفي، حيث أصبحت الوظيفة الاقتصادية مستحدثة، تتطلب تدابير واليات جديدة تمكن الإدارة الجمركية من تحقيق دورها الاستراتيجي في السياق الراهن لهذا الغرض، اعتمدت السلطات العمومية نظام الإعلام والتسيير الاي أو ما يعرف بنظام ال"SIGAD"، حيث تهدف الإدارة الجمركية من وراء تبني هذا النظام إلى تعزيز نظام التسهيلات الجمركية الإجرائي. يفضل هذه التقنية الجديدة أصبح رضا المتعامل الاقتصادي" إحدى المؤشرات الرئيسية القياس فعالية ومستوى الأداء الجمركي، حيث تستدعي متطلبات التحول نحو الإدارة الجمركية الرقمية جملة من الركائز ينبغي توفرها من أجل إنجاح هذا التحول الاستراتيجي للإدارة لجمركية، نذكر منها ضرورة امتلاك الإدارة الجمركية القاعدة بيانات شاملة وآمنة ويستلزم وجود مورد بشري مؤهل لإتقان التقنيات التكنولوجية وتتبع مستجداتها :

[1] – غمشي سعيد، مهدي العربي، " الإصلاح الجمركي " مجالاته وأدواته" حالة الجزائر–، مجلة دراسات انسانية واجتماعية / جامعة وهران 2، المجلد 9، العدد 2، 2020، صفحة 341.

- بناء علاقة تشاور وتبادل المعلومات مع بقية الإدارات الجمركية على المستوى العالمي والاستفادة من الخبرات المتداولة[1].
- الاستفادة من الخبرات والدورات التدريبية التي يقدمها خبراء منظمة الجمارك العالمية في هذا المجال، يتيح تبني الإدارة الجمركية لوسائل التكنولوجيا الحديثة في المجال الإجرائي تحقيق المرونة في العمل الجمركي وتدعيم بيئة الاستثمار من خلال نظم إجرائية، تراعي الأطراف ذات المصلحة بتلبية حاجياتهم وتقديم خدمة جمركية الكترونية بمعايير ومواصفات عالمية إن التوجه نحو الجمارك الرقمية يتيح جملة من الإيجابيات يمكن تحديدها كالتالي سداد جميع المستجدات الحكومية من مكان العمل دون الحاجة للتوجه لفرع البنك إمكانية خدمة السداد طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة إمكانية الاستعلام عن الرسوم الجمركية ودفع الضرائب المستحقة وتأكيد العمليات الكترونيا توفير الأمن في وسائل السداد باستخدام تكنولوجيا تشفير عالية الكفاءة لضمان سرية عملية الدفع والتأكد من أن العملية تمت فقط من قبل الشركة (العميل) ولمدفوعات تخص الشركة إمكانية متابعة عمليات الدفع واستنساخ التقارير.

لقد بات التعزيز التكنولوجي للعمل الجمركي هدفا استراتيجيا للإدارة الجمركية الحديثة في عالم يتجه نحو الالية والأنظمة باعتماد نظم المعلوماتية والاتصال. " لقد تزودت الجمارك منذ السبعينات بأنظمة جمركية الية كأجهزة الإعلام الآلي الخاصة بالشحن الدولي، بيد أن الأمر أصبح يتعلق بإضفاء طابع غير مادي على التصريحات والوثائق الملحقة بشكل نهائي، وهذا للوصول إلى بناء جمارك بدون أوراق[2].

[1] – عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمال الرقمية كمدخل لتحقيق السلطة الاستراتيجية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثامن، 2017، صفحة 415.

[2] – عايدة سيد حطاب، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية في ظل إعادة الهيكلة. الاندماج ومشاركة المخاطر، دار شركة الحريري للطباعة، 2003، صفحة 5.

**المطلب الثاني: الأجهزة الرسمية والمساعدة في الوقاية من التهريب.**

لتوسيع عملية الحد من التهريب والقضاء عليها ولو نسبيا حاولت الدولة الجزائرية توسيع نطاق العمل ليشمل مؤسسات أخرى إضافة الى التخصص الكبير للجمارك على أساس التخصص ليتحول الامر الى مؤسسات مختصة في الوقاية من التهريب في (الفرع الأول) والى مؤسسات ذات صلة بمكافحة التهريب ( الفرع الثاني) والى الوسائل الخارجية المساعدة للوقاية من التهريب متمثلة في المجتمع المدني ( الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: مؤسسات مختصة في الوقاية من التهريب.**

من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة التهريب وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات والمصالح بالنسبة لهذا الموضوع " مكافحة التهريب "، قضى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري. باستحداث جهازين، أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي إضافة الى قطاع الجمارك الجزائرية.

**أولا: المصالح الجمركية**

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، بحيث أن الجمارك هي جهاز المراقبة التي يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش والتهريب، ومن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها، وعيه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهريب[1].

[1] – بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2011، صفحة 22

**1 .تعريف إدارة الجمارك :**

تعرف الجمارك على أنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

**2. مهام إدارة الجمارك :**

– إن مهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي، في المادة الثالثة من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية[1].

– إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

– السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنيات والتراث الفني والثقافي".

كما يحدد هذا القانون مجال تطبيقها وكذا الامتيازات الأساسية الممنوحة لها، وحقوق وواجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى التشريعية والتنظيمية الخاصة بالإدارات الأخرى، كما نلاحظ أن الاقتصاد الوطني في تغير مستمر، وكنتيجة لذلك فقد عرفت المهام الموكلة لإدارة الجمارك عدة تطورات، وهذا لملاحظة التحول من خلال المفارقة بين ما وصلت اليه المهام الحديثة للجمارك على غرار المهام التقليدية التي نتطرق اليها في العنصرين التاليين :

[1] - La douane au service de l’économie, CNID, Douanes Algériennes, 1993,p173.

**أ- المهام التقليدية لإدارة الجمارك :**

- تختلف مهام إدارة الجمارك ما بين الدول المتقدمة والنامية حيث نرى ان الجمارك لها دور جبائي في الدول النامية على غرار الدولة الجزائرية لذا تلخص المهام التقليدية في :

- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع من خلال القانون ذاته والاتفاقيات الجمركية الدولية الثنائية، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية، الضرائب، الصحة، التجارة ... إلخ [1].

- مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج عبر الحدود الجمركية .

- مراقبة المسافرين عبر جميع الرحلات ومختلف الوسائل ما بين برية وبحرية وجوية.

- ردع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين تثبت عليهم تهمة مخالفة القانون[2].

- ضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي، من خلال المادة الأولى من قانون الجمارك التي تنص على أن يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها" وكذا المناطق الواقعة تحت الرقابة الجمركية كالمخازن ومساحات الإيداع المؤقت، المستودعات والمصانع الخاضعة تحت الرقابة الجمركية ... إلخ .

- كما تقوم إدارة الجمارك بدور رئيسي خاصة في الدول النامية والمتمثل في المهمة الجبائية ويظهر ذلك من خلال حجم الإيرادات الجبائية، حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية بعد المحروقات[3] .

---

[1] - Code des douanes, Edition belkeise dar el beida-alger septembre 2012 art.3, page 4.

[2] - Brika djamel, organisation de l'administration des douanes, I.E.D.F,2013,page 7.

[3] – إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008، صفحة 7.

– السهر على تطبيق قانون المبادلات سواء عند العبور الفعلي للبضائع عبر الحدود، أو فيما يخص القيمة لدى الجمارك عند التصدير أو الاستيراد، وذلك تطبيقا[1]، والأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القروض عند التصدير[2].

– مكافحة الغش التجاري فيما يخص وعاء الحقوق والرسوم، منشأ البضاعة، نوعها وقيمتها وكذلك تطبيق مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى فيما يخص القيمة المنشأ... إلخ.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية صحة المواطنين، الحيوان والنبات، وذلك بتطبيق كل من القانونين رقم 05/85 المتعلق بحماية وصحة الإنسان، وكذا القانون رقم 08/88 المتضمن قواعد ممارسة مهنة البيطري وحماية صحة الحيوان.

– تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق.

– تطبيق إجراءات الحظر المفروضة على الاستيراد أو التصدير إما بصفة مطلقة، أو بصفة نسبية حسب ما نصت علية المادة 21 من قانون الجمارك[3]. من خلال البضائع المحظورة التي منع استيرادها او تصديرها ولا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة .

– مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود اتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول، وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

– تقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لا سيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

---

[1] – الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2] – الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القروض عند التصدير

[3] – المادة 21 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

– إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية.

**ب– المهام الحديثة لإدارة الجمارك:**

– مع التطور الحاصل في الأسواق العالمية والتجارة العالمية حيث الارتباط الوثيق الذي يرتبط بالمهام الموكلة لإدارة الجمارك الذي مهامها وادارتها بدرجة تطور البلد من خلال درجة تطور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية، والنظام الاقتصادي المتبني من طرف الدولة وهذا الأمر تعمل الجزائر على مواكبة هذه التغيرات من خلال التغيرات الجذرية وهذا انطلاقا من تبني نظام اقتصاد السوق، والانتقال من الاحتكار إلى تحرير التجارة الخارجية، فقد أوكل المشرع إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة تتمثل في:

– المشاركة في حماية المستهلك وذلك بالسهر والتحقق من أن المادة الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا، هذه الأخيرة محددة حسب القوانين التالية:

- قانون رقم 02/89 المتعلق بالقاعد العامة لحماية المستهلك .
- القرار الوزاري المؤرخ في سنة 1997 المحدد لشروط ونماذج الاستيراد .

– محاربة تجارة المخدرات من خلال الترتيبات والتنظيمات الرادعة للقانون الجزائي، والقانون رقم 85 /05 المعدل بموجب القانون رقم 08/88 المتعلق بحماية المستهلك وترقية الصحة، والمادة 190 من القانون رقم 08/85 التي تمنع كل إنتاج ونقل وتصدير المواد السامة وغير السامة وكذلك زرع تحضير استيراد، تصدير، تخزين، بيع، استلام ونقل المخدرات .

– تطبيق معاهدة نيويورك حول المخدرات المبرمة في 1961/03/30[1]

– السهر على حماية الأشخاص والمواد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كأسلحة والمتفجرات، والمواد الكيميائية الخطيرة والمضرة بالصحة، وكذلك تطبيقا للقانون رقم 09/30 المتعلق بقمع كل الأعمال المخالفة للمعاهدات المبرمة حول منع

[1] – المديرية العامة للجمارك، المديرية الفرعية للدراسات، تنظيم إدارة الجمارك، المركز الوطني للتكوين الجمركي، طبعة 2011.

تصنيع ومتاجرة وتخزين واستعمال المواد الكيميائية المضرة بالصحة، وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على معاهدة منع متاجرة وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 157/95.

– ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات والحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض تطبيقا لمعاهدة "CITES"والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والمرسوم رقم 509/83 المحدد لأنواع الحيوانات غير الأليفة المحمية .

– حماية التراث الطبيعي والفني والثقافي منها الألواح الزيتية، الآثار التاريخية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 281/67 المتعلق بالتفتيش وحماسة المواقع التاريخية والنصب التذكارية وعلى المستوى الدولي نجد معاهدة باريس لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي.

– تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الاقتصادية الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.

– مراقبة تنقلات المكتوبات وكل الوثائق المعرضة للسلم والنظام العام والوحدة الوطنية الأخلاق الآداب العامة، والشريعة الإسلامية، وذلك تطبيقا لأحكام المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 330 من قانون العقوبات، والقرار رقم 52/67 المتعلق بتنظيم الفن والصناعة السينمائية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 270/03 الذي يحدد الإطار التنظيمي لنشر الكتب والمؤلف في الجزائر.

– السهر على حماية التراث الوطني الفكري والتاريخي، الفني والثقافي وكذا حماية الصحة الإنسانية والثروة الحيوانية والنباتية، تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية طبقا للقوانين والنظم والتعريفات الجمركية السائدة[1]، حماية الملكية الفكرية تحت وصاية المنظمة العالمية للملكية

[1] – موسى بودهان، المرجع السابق، صفحة 110.

الثقافية والتي تضم 235 دولة، والمتعلقة بالملكية الثقافية للاختراعات، الرسم، ونماذج الصناعة ومحاربة التجارة المزورة وهذا تطبيقا للأحكام الواردة في كل من المادة 22[1] من قانون الجمارك.

حماية حقوق المؤلف تطبيقا للأحكام المتضمنة في قانون العقوبات في المواد من 430 إلى 449 القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، القرار رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، وكذا المعاهدة الدولية لسنة 1952 المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والتي صادقت عليها الجزائر بموجب القرار المؤرخ في 1967.

- المساهمة في إعداد وتطبيق إجراءات حماية وترقية المنتوج الوطني .
- المساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- مراقبة الصرف والعمليات التجارية والمالية مع الخارج .
- محاربة المنافسة غير المشروعة، المخدرات وتبييض الأموال .
- المساهمة في حماية الملكية الفكرية (علامات الصنع والعلامات التجارية وجميع براءات الاختراع).
- المساهمة في تحقيق الاستقرار والأمن بمفهومه العام بل وأمن السلسلة اللوجستية الدولية أو أمن سلسلة الإمدادات الدولية كما سيجيء بعد حين تسعى – المديرية العامة للجمارك – حسب ما جاء في إحدى وثائقها، من خلال إدخالها نظام فارق القيمة إلى تحقيق الغايات التالية:
- مكافحة الغش الجبائي (تقليل القيمة).
- محاربة العمليات غير المشروعة في تحويل السيولات.
- العمل في إطار قانوني منظم وشفاف، – تحسين نوعية الخدمات.

[1] – المادة 22 من قانون الجمارك 17-04 المرجع السابق..

– ترشيد التسيير الإداري وعقلنة المراقبة الجمركية، تحقيق التطبيق السليم والموحد للقوانين والنظم السائدة على كافة أنحاء الإقليم الجمركي الجزائري أو القطر الوطني حسب تعبير المشرع.

– ربح الوقت والتقليل من التكاليف والأعباء المالية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين.

**ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب**

**1. النشأة والتنظيم:**

– يعتبر الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]. فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "الديوان". ويوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام[2]. وحدد مكان تواجده بمدينة الجزائر من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-286[3].

ويقدم الديوان لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن كل النشاطات التي قام بها والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة، حيث يتكون الديوان من مجلس للتوجيه والمتابعة ويديره مدير عام ومن خلال المادة الخامسة من المرسوم 06-286 ويزود بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام. ويحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك

[1] – المادة 6 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ في 23 رجب عام 1426 الموافق 28 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم أولا بالأمر 06-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 06-24 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 6 ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 " بفصوله السبعة (7) ومواده (42).

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، صفحة 10.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06- 286 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيرد، بفصوله الثلاثة (3) ومواده التسعة عشر (19)

بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من خلال المادة السادسة من المرسوم 06-286.

بحيث يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من: وزير العدل حافظ الأختام، أو ممثله، رئيسا؛ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل وزير الشؤون الخارجية؛ ممثل وزير الدفاع الوطني؛ ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير التجارة؛ ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل الوزير المكلف بالصحة؛ ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ ممثل الدرك الوطني؛ ممثل المديرية العامة للجمارك؛ ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ ممثل المعهد الجزائري للتقييس؛ ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بحيث يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته. ويمكن المجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه[1].

ويعين أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل. وتبنى مهامهم حسب الأشكال نفسها. وإذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية[2]

ويتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يأتي :

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته.
- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب.
- تجنيد الخبرة الضرورية.
- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته .

[1] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- ميزانية الديوان؛ قبول الهبات والوصايا .

**النظام الداخلي للديوان[1].**

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضاءه. ويحدد المدير العام جدول أعماله ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام[2].

وتتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

وتدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة، وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس التوجيه والمتابعة[4] يعين المدير العام للديوان بمرسوم رئاسي، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها[5].

وينفذ المدير العام التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب ويسهر على تطبيق مخطط العمل الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة، حيث يتولى المدير العام إدارة الديوان، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان؛
- تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان؛

[1] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[3] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[4] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[5] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

- تحضير الجداول التقديرية الإيرادات والنفقات؛
- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية[1].

كما يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها، بعد أن يصادق عليها مجلس التوجيه والمتابعة، على السلطة الوصية للموافقة عليها، ويكون المدير العام الأمر بصرف ميزانية الديوان[2].

بحيث تشمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات (يتضمن: إعانات الدولة؛ الهبات والوصايا؛ كل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط الديوان) وباب للنفقات (يتضمن: نفقات التسيير؛ نفقات التجهيز)[3] كما تمسك محاسبة الديوان حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويمسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية[4]. ويمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**2. الصلاحيات والمهام:**

يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:[5]

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب؛
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية؛

---

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[2] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[3] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[4] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

[5] – المادة 7 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005. المرجع السابق.

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الأثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،
- تنظيم، جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بغية توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في أمن " السلسلة الإعدادية العالمية " أو الشبكة اللوجستية الدولية، إجراء تقييم دوري للأليات القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في ميدان مكافحة التهريب، تقديم أي توصيات أو اقتراحات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،
- إعداد برامج إعلامية والقيام بحملات تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن أفعال التهريب. تقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن جميع النشاطات والتدابير المتخذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة[1].

**ثالثا: اللجان المحلية لمكافحة التهريب**

**1 .النشأة والتنظيم**

– تنشأ على مستوى الولايات، عند الاقتضاء، لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة، تتولى هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب[2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06– 108 الصادر في ج ر رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2006 بمواده من 1 إلى 8.

[2] – المادة 9 من الأمر 05–06 المؤرخ في 23 اوت 2005. المرجع السابق.

وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب[1].

حيث تعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تدعي في صلب النص "اللجنة" بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[2].

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، من[3] :

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي؛
- قائد مجموعة الدرك الوطني؛
- رئيس الأمن الولائي؛
- المدير الولائي للتجارة؛
- المدير الولائي للضرائب؛
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي .

ويمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة.

وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تواريخ انعقادها [4].

كما يختص رئيس الفرقة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها، بالفصل، بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي قد تنتج

---

[1] – الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، المادة 2، صفحة 21.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، صفحة 12.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287.

عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن[1]. وإذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا، يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه، من تعويض تتحمله الخزينة العمومية، يساوي قيمة البضاعة[2].

**2. الصلاحيات والمهام**

تنسق اللجنة نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتي[3]:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان؛
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي؛
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة؛ تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

**الفرع الثاني: مؤسسات ذا صلة بمكافحة التهريب**

**أولا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه**

**1- تعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها**

ما يوضح الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية، في تسخير كل الوسائل التي تمكن من الحد من افة المخدرات والقضاء عليها مما أدى بالسلطات العمومية إلى انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات، انشئ الديوان بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 212-97[4] حيث تم تنصيب

[1] – الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المرجع السابق، المادة 9 مكرر، صفحة 21

[2] – المادة 9 مكرر 1، من الامر 06-09

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 3، صفحة: 12-13.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.المعدل والمتمم.

الديوان رسميا يوم 2 أكتوبر 2002، وحولت حاليا وصاية الديوان الوطني من رئاسة الحكومة إلى وصاية وزارة العدل، وهو يتكفل مع القطاعات المعنية بإعداد واقتراح السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والسهر على تطبيقها.

**2- مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها**

أعطيت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها مجموعة من المهام التي نلخصها فيما يلي:

- إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.
- مركزة وجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات.
- تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها[1] .
- السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات، وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- تطوير وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- اقتراح كل عمل في مجل إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها [2].

[1] – سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والادمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 2012-2019، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 2، العدد 1، 2020، صفحة 241.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، مرجع السابق.

هذا كما جهز الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالية للتنسيق سميت لجنة التقييم والمتابعة تتكون من 14 عضو يمثلون مختلف الوزارات، و3 أعضاء يمثلون المديريات العامة للأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك، بالإضافة إلى 4 أعضاء يمثلون الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها يمثل اثنان منهم على الأقل الشباب [1].

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضاءها [2] .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها قد حقق انجازات نوعية ساهمت في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها نذكر منها:

- إعداده للمخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره استراتيجية تجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والإدمان للفترة الممتدة من 2004-2008[3] .

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمس ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات والإدمان تتعلق بـ:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- جمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه .
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج[4] .

---

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[3] – صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها،2014 الجزائر، صفحة 19.

[4] – سويح سايح، المرجع السابق، صفحة 242.

- الإعلام والتربية والاتصال.
- آليات التنسيق الوطني.
- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض والطلب على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف[1] .

هذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه الاستراتيجية الوطنية للفترة من 2011-2015، وقد تم رسم هاته الاستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة التي امتدت بين 2004-2008 وأيضا على نتائج التحقيق الوبائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات في الوسط الأسري الجزائري. وقد اعتمدت هاته الاستراتيجية على مبدأين وهما الخفض من عرض المخدرات والطلب عليها [2] .

**3- انشاء لجنة التقييم والمتابعة**

ولضمان تنسيق النشاط المنجز من قبل القطاعات المختلفة، جهز الديوان بألية للتنسيق سميت لجنة التقييم والمتابعة. تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة المدير العام للديوان. تضم اللجنة 21 عضوا منهم 14 عضوا يمثلون الدوائر الوزارية المختلفة المعنية بقضايا المخدرات والإدمان، وثلاثة أعضاء يمثلون مصالح المكافحة الثلاث، أي الدرك والشرطة والجمارك، أما الأعضاء الأربعة الباقون فيمثلون جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في ميدان الوقاية من المخدرات والإدمان.

ولقد كلفت لجنة التقييم والمتابعة بما يلي :

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

[1] – صالح عبد النوري، المرجع السابق، صفحة 16.

[2] – غزالة خاير، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد01، الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014، صفحة 9/8.

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات.
- تقييم جميع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع استهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي[1] .

والملاحظ للعيان أن الاهتمام الكبير من الدولة الجزائرية في الحد من آفة المخدرات والقضاء عليها فلا شك أن تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها كان حدثا فارقا حيث أحدث تغيرا جذريا في ميدان التكفل بمشاكل المخدرات والإدمان بالفعل، فقد فرض نفسه بفضل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه وبفضل الاستقلالية التي يتمتع بها، كهيئة وطنية متخصصة قادرة على جمع كل الطاقات حوله ووضعها في تناغم وتكاثف من أجل خدمة أهداف السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات والإدمان ومكافحتهما والتي تضم جميع النشاطات المنجزة هنا وهناك من قبل الفاعلين المتعددين في كامل أنحاء التراب الوطني.

**4- إنجازات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها**

وفي هذا الإطار حقق للديوان إنجازات نوعية مكنت من تقدم الكفاح ضد المخدرات والإدمان في الجزائر بصفة معتبرة. ونذكر بصفة خاصة الإنجازات التالية:

**أ- في ميدان الاستراتيجية :**

إعداد المخطط التوجيهي الوطني الأول، باعتباره استراتيجية تجسر سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات والإدمان للفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، يتمثل هذا المخطط الذي تم اعتماده من قبل الحكومة في مجلس وزاري مشترك، في مجموعة التدابير الحكومية المتخذة قصد تخطيط العمل التشاوري وفقا لمخطط توجيهي يرمي إلى الوصول إلى برنامج إجرائي يلزم كل الفاعلين على المستوى الوطني. وهو" يرمي إلى تطوير الانسجام عن طريق التكفل ببعد التنسيق بين القطاعات في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان، وذلك بفضل مقاربة مندمجة. كما يسمح بالاستفادة من الربط البيني للفاعلين بعضهم البعض الآخر في الميادين

[1] - غزالة خاير، المرجع السابق، صفحة 7.

المختلفة الخاصة بكل واحد منهم، أي: الصحة العمومية والتربية والنمو الاقتصادي، والإعلام، وكذلك وسائل المكافحة والقمع في ميدان المخدرات [1] ."

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمسة ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات والإدمان، ويتعلق الأمر بما يلي:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- الإعلام والتربية والاتصال .
- آليات التنسيق الوطني .
- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض والطلب على المخدرات .
- دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

إعداد مخطط ثان أطلق عليه الاستراتيجية الوطنية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2015. تأخرت هذه الاستراتيجية التي كان من المفروض أن توضع في 2008، تبعا للتأخر الحاصل في إنجاز الدراسة الوبائية الوطنية الشاملة حول تفشي المخدرات في الجزائر بالفعل، فقد ألح مسؤولو الديوان وكانوا على حق في ذلك، كي تأخذ الاستراتيجية الجديدة في الحسبان نتائج عمليتين نوعيتين، هما تقييم المخطط التوجيهي الوطني السابق والدراسة الوبائية الوطنية الشاملة وكانت كل واحدة منهما قد أسندت لمكتب دراسات متخصص تبعا لمناقصة وطنية حددت هذه الوثيقة المخطط الاستراتيجي الخماسي للوقاية من المخدرات والإدمان ومكافحتهما للفترة المعنية ووضعت كهدف أساسي تقليص انتشار المخدرات في أوساط السكان بصفة معتبرة وذلك في نهاية فترة تنفيذها. وضعت المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها الاستراتيجية وأولويات العمل الميداني. وأوصت بإحداث التوازن بخصوص السعي إلى تقليص العرض وتقليص الطلب على المخدرات ووضعت أعمالا محددة لكل واحد من هذين المحورين بغية تيسير تنفيذهما بصفة شاملة وبالنسبة لكل قطاع من القطاعات.

[1] – بولقواس ابتسام، مداخلة بعنوان: جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، جامعة عباس لغرور – خنشلة– الجزائر، بدون سنة طبعة ، صفحة 3.

كما وضعت هذه الاستراتيجية أعمالا دقيقة لكل متدخل وحددت مؤشرات التقييم النتائج ومصادر التأكد منها و/أو مصادر إعداد هذه المؤشرات، وذلك سواء بالنسبة للمتابعة أو بالنسبة للتأثير الذي تحدثه هذه الأعمال[1].

**ب- في ميدان البحث :**

أنجزت مجموعة من العمليات في ميدان البحث، نذكر منها على الخصوص :

-ندوات وملتقيات للتفكير في مواضيع بحث بمشاركة خبراء من داخل الوطن ومن خارجه منها" دور البحث العلمي في إعداد سياسات المخدرات، والمخدرات التركيبية، والسلائف الكيميائية للمخدرات، دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات والإدمان ، وغيرها (نظمت بالشراكة مع مجموعة بومبيدوا) [2] .

- عمليات بحث ميدانية البحث الميداني المحدود في الوسط المدرسي في ثانويات الجزائر العاصمة، بالتعاون مع مجموعة بومبيدو، والدراسة الميدانية حول العلاقة المحتملة بين تعاطي المخدرات وفقدان المناعة المكتسبة، التي أنجزها المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، بدعم من منظمة الأمم المتحدة، وتقييم تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني (2004-2008).

**ج- في ميدان التنسيق:**

- لقد تمكنت الجزائر من إيجاد حل لمشكل التنسيق العويص، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك عندما أنشأت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وبالفعل، فقد استطاع الديوان عن طريق إعداد مخططين خماسيين متتاليين، أن يجمع كل الطاقات وأن يجعل جميع الجهود المبذولة ترمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة في هذين المخططين. وأصبح الجهاز الممركز لجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمختلف مظاهر المخدرات والإدمان. على المستوى الخارجي أصبح الديوان، بفضل مهامه وبفضل الصلاحيات التي يتمتع بها،

[1] - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، صفحة 8.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، صفحة 07

المحاور المفضل للهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في هذا المجال. وهكذا، فقد استطاع أن يستجيب للطلبات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة المكلفة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطور وضع المخدرات في بلدان العالم المختلفة. كما أقام علاقات متينة مع العديد من المنظمات والهيئات المماثلة له، وشراكات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة لاسيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي[1].

وهكذا فقد نظم الديوان بالشراكة مع هذه الآلية التابعة للمجلس الأوروبي نشاطات متعددة ترمي بصفة خاصة، إلى تعزيز القدرات والبحث في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان.

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن تبعيته لمصالح رئاسة الحكومة قلص تأثيره ودوره نوعا ما، بصفتها مؤسسة جامعة ومنشطة لجميع أعمال الوقاية من المخدرات والإدمان ومكافحتهما على المستوى الوطني.

**ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد**

**1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تم انشاء الديوان انطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[2] الذي أعطى تعريفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تاركا تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم، فالهيئة الوطنية تعد في الحقيقة فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، تشريعية كانت أو تنظيمية[3].

ومن أجل تجسيد هذه الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، إذ عرفها المشرع على أن: "الهيئة سلطة إدارية

[1] – بولقواس ابتسام ، المرجع السابق، صفحة 3.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر في ج ر رقم 74 بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006. المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] – القانون رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[1]، بعدما قام بالتأكيد على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[2]."

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة، والتي أوكل لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل،... الخ.

وما يمكن قوله إن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن بواسطتها محاربة الفساد هذا الأخير الذي يبتغي اتخاذ تدابير هامة من شأنها الوقاية من خلق وتوليد الظاهرة نفسها وقبل انتشارها[3].

**2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها:**

أحال المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى التنظيم لتحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها[4].

[1] – المادة 18 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2] –المادة 17 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] – شيخ ناجية ، " المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، (غير منشور)، صفحة 96.

[4] – المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

**أ- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :**

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة[1] .

وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوى[2]، كما ألزمهم بأداء اليمين[3].

وإن كان المشرع لم يبين شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في أعضاء الهيئة فإنه وباستقراء الشروط التي تجب توافرها في أعضاء مجلس اليقظة، من أن يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[4]، وبما أن أعضاء مجلس اليقظة هم أنفسهم أعضاء الهيئة، فيمكن استنتاج أنهم يختارون من المجتمع المدني وبالتالي استبعاد الفئات الأخرى.

**ب- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

لقد قام المشرع بوضع هيكلة للهيئة محل الدراسة، وهي في الحقيقة إجراء جيد يسمح بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها بشكل أحسن.

فجاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-413 تحت عنوان "التنظيم" والذي احتوى على 3 أقسام بالشكل التالي:

- القسم الأول جاء تحت عنوان: الرئيس
- القسم الثاني جاء تحت عنوان: مجلس اليقظة والتقييم
- القسم الثالث فجاء تحت عنوان: الهياكل والمتمثلة في:

---

[1] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

[2] – المادة 19 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] – تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413: يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، اليمين الآتية: أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

[4] – المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وتزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة[1].

يعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي له مجموعة من المهام[2]، منها ما هو متعلق بسير الهيئة والمتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

كما أنه له مهام مرتبطة بعمل الهيئة، والخاصة بكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

[1] – المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع السابق.

[2] – المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع السابق.

**مجلس اليقظة والتقييم:** يتكون هذا المجلس من الأعضاء الذين تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون تحت رئاسة رئيس الهيئة[1]، وتتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة والمتمثلة في :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه .
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد .
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة .
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة .
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام .
- الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2] .

أما عن سير مجلس اليقظة والتقييم فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، هذا الأخير الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام[3].

**الهياكل:** والمتمثلة في مديرية الوقاية والتحسيس، بالإضافة لمديرية التحاليل والتحقيقات، وهما تتوليان ممارسة المهام المخولة للهيئة في المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل واحدة تختص بمجموعة منها.

---

[1] –المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413، المرجع السابق.

[2] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] – المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413، المرجع السابق.

**3- استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :**

تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، وفي القطاع الخاص بشكل خاص والمشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعترف لهذه الهيئة باستقلاليتها بصفة عامة[1]، وقد أشار إلى جملة من التدابير التي تضمنت هذه الاستقلالية وهي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعها، والذي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم[2].

والحقيقة أن الاستقلالية المقصودة هنا هي استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية والتي يتم قياسها حسب أربعة معايير وهي:

- الطابع الجماعي للهيئة .
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء .
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة .
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[3]. وسوف يتم التطرق إلى جوانب هذه الاستقلالية وإبرازها سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

---

[1] – حوحو رمزي ، دفش لبنى، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2006، صفحة 73.

[2] – المادة 19 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] – زوايمية رشيد ، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، (غير منشور)، صفحة 2.

**أ- الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تتجسد الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة في عدة مظاهر أراد المشرع من ورائها ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها، وإن كانت تصطدم بمجموعة من القيود تحد منها :

- مظهر الاستقلالية العضوية: ولهذه الاستقلالية العضوية مظاهر تجسدها:

الطابع الجماعي للهيئة: لقد كفل التنظيم تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، هذه التشكيلة التي تضم رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، أما عن تنظيمها فهي تتكون إلى جانب الأمانة العامة الهياكل التالية:

- مجلس اليقظة والتقييم .
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وكل هذا جاء نتيجة لتشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها، والذي من شأنه أن يجعل جهاز واحد ببضعة أعضائه عاجز في التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته، وبناء عليه فإن تعدد هياكل هيئة مكافحة الفساد عنصر يزيد من استقلاليتها العضوية في أداء مهامها.

**تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء:** إن اعتبار مدة العضوية محددة قانونا يعد مؤشرا يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا فلا يمكن عندئذ إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينافي تماما الاستقلالية العضوية للسلطة [1] .

[1] – شيخ نجية، مرجع سابق، صفحة 96.

وبالنسبة للهيئة فإن أعضائها الستة إضافة إلى الرئيس يعينون لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وإن تحديد هذه المدة تعبر في الحقيقة عن تمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية العضوية.

**2- حدود الاستقلالية العضوية:**

هنالك مجموعة من القيود تحد من استقلالية الهيئة من الناحية العضوية وهي كالآتي:

- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين: بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة، نجد أن أعضائها يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي، فرئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين، مما يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية[2]. وعلى هذا الأساس، حبذا لو تم توزيع سلطة التعيين في الهيئة الوطنية بين كل من السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والجهاز القضائي وذلك من أجل ضمان استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية[3].

وإلى جانب سلطته في تعيين الأعضاء ورئيس الهيئة، يبقى رئيس الجمهورية المتمكن والمستحوذ الوحيد على تعيين الأمين العام، إذ وبموجب تولي هذا الأخير للتسيير الإداري والمالي للهيئة يبقى دائما متأثرا وخاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه مما يقلص من استقلاليته ومن ثمة من استقلالية الهيئة[4].

---

[1] – المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المرجع السابق.

[2] – حوحو رمزي ، دنش لبنى، مرجع سابق، صفحة 74

[3] – شيخ نجية، مرجع سابق، صفحة 102.

[4] – تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على : تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي. يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة".

– **قابلية تجديد العضوية من السلطة التنفيذية:** إن عضوية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورئيسها قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وبالتالي فإن فرصة تجديد أعضاء الهيئة ممكنة، وهذا الأمر في حقيقته يحد من استقلالية الجهاز كون التجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات.

– **عدم تحديد ظروف إنهاء مهام أعضاء الهيئة:** تنتهي مهام أعضاء الهيئة بنفس الأشكال ووفق إجراءات التعيين، وبالتالي فإن العضوية تنتهي بـ: –انقضاء مدة (5) سنوات من تاريخ التعيين[2]. ويكون الإنهاء من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وعليه فالاستقلالية العضوية تكون محدودة من زاويتين، الأولى هو تولي رئيس الجمهورية حق الإنهاء مما يؤكد تبعية هيئة الوقاية من الفساد للسلطة التنفيذية، وثانيها تكمن في عدم ذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمسة (5) سنوات .

**ب– الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة في عدة مظاهر تستخلص من استقراء النصوص المنظمة لها وفي المقابل نجد أحكاما تحد من تلك الاستقلالية .

**1– مظاهر الاستقلالية الوظيفية:**

من بين أهم المؤشرات والقرائن التي تكرس استقلالية هيئة مكافحة الفساد في المجال الوظيفي ما سوف يأتي بيانه:

وضع الهيئة لنظامها الداخلي: على غرار كل من مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات، فإن الهيئة الوطنية هي المخولة لإعداد

[1] – المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 والتي تنص :" تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء... لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

[2] – المادة 5 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413، المرجع السابق.

نظامها الداخلي، هذا الأخير عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الهيئة هيكلا ونشاطا وتوضح كيفية سير أعمالها .

وبناء عليه فإن استقلالية الهيئة تظهر في حريتها لاختيار مجموعة القواعد المشكلة لنظامها الداخلي، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي[1].

**تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية:** لقد اعترف المشرع صراحة للهيئة الوطنية بتمتعها بالشخصية المعنوية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وإن كانت الشخصية المعنوية كأصل ليست عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهميتها كنظام قانوني وما يترتب عليها من نتائج قانونية هامة أهمها:

- **أهلية الهيئة في التقاضي:** حيث أعطى المشرع لرئيس الهيئة صلاحية تمثيلها أمام القضاء[3] وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه .
- **أهلية التعاقد:** فمن مهام رئيس الهيئة أن يقوم بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[4].

كما نجد أن من بين اختصاصات الهيئة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ويجسد هذا التعاون طبعا في إبرام عقود واتفاقيات تختص بمكافحة الفساد بوجه عام في القطاعين العام والخاص. وتحمل الهيئة للمسؤولية.

[1] – المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق.

[3] – الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[4] – المادة 20 فقرة 09 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

– **تمتع الهيئة بالاستقلال المالي:** إذ يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز التي يبني عليها الاستقلال الوظيفي، ولقد اعترف المشرع صراحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي[1].

**2- حدود الاستقلالية الوظيفية:**

من بين أهم الحدود والقيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما سوف يأتي بيانه:

**نسبية الاستقلال المالي:** لقد اعترف المشرع صراحة للهيئة بالاستقلال المالي ورغم ذلك فإن هذا الاستقلال لا يعد مطلقا، وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة[2]، وعلى إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على الهيئة مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية[3] ، ومن جهة أخرى أقر المشرع بأن الهيئة تكون عرضة لرقابة مالية يمارسها مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية[4]، فتظهر تبعية الهيئة من حيث الجانب المالي للسلطة التنفيذية.

**محدودية الاستقلال الإداري:** بالرغم من عدم خضوع الهيئة لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، ومن ثمة لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات

[1] – المادة 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413 – 06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2]– المادة 22 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تنص على: تشتمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب للنفقات: وفي باب الإيرادات إعانات الدولة.....

[3]– شيخ نجية، مرجع سابق، صفحة 103.

[4]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

التي تتخذها الهيئة[1]، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون والذي ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية[2]، مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

بالإضافة إلى ذلك فإن التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية[3]، فتبقى الهيئة دائما تابعة للسلطة التنفيذية.

**4- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

أوكل المشرع لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الاختصاصات قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فاعليتها في تأدية مهامها.

**مضمون الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام والصلاحيات، تتميز عموما بأنها تدابير وقائية، ليبقى دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة.

وعلى العموم فإن هذه التدابير الوقائية تتنوع ويمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات الطابع الاستشاري، والاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية[4].

---

[1]- زوايمية رشيد ، مرجع سابق، صفحة 146.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، والآتي نصها:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، والمادة 18 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[4]- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تام ، " دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، صفحة 7.

- **الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:** تعطي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رأيها في مجموعة من المسائل تجسد اختصاصاتها الاستشارية، دون أن يفوت التنويه إلى أن هذه الأخيرة قد أوكلت لمديرية الوقاية والتحسيس[1].

- **اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:** وذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد.

- **تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:**

حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، إذ أن هذا الأمر يدخل في إطار مهامها في التصدي لظاهرة الفساد والملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص الاستشاري. وإلى جانب تقديم التوجيهات فإن للهيئة أيضا اقتراح تدابير، هذه الأخيرة يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، الأمر الذي يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة، بما أن الاقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان[2].

**إعداد برامج تحسيسية[3]:** وفي إطار اختصاصها الاستشاري، للهيئة أن تقوم ببرامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الضارة الناجمة عن الفساد ويكون ذلك عن طريق الدورات التحسيسية

- **جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة الفساد[4]:** فيظهر الطابع الرقابي لاختصاص الهيئة عن طريق البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات

---

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، والآتي نصها: تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي: اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد....".

[2]- المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]- المادة 20 فقرة 3 من القانون رقم 01-06 ، المرجع السابق.

[4]- المادة 20 فقرة 4 من القانون رقم 01-06 ، المرجع السابق.

عن الثغرات التي قد تستغل وتساهم في انتشار هذه الظاهرة وتسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، فإذا اكتشفت ما يساعد على الفساد تتدخل بتقديم توصيات لأجل إزالتها.

**– العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

وذلك من خلال:

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها[1].

– السهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[2] .

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها[3] .

**– الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية:**

وعلى اثر اعتراف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة فلها أن تتخذ القرارات الإدارية شأنها شأن باقي الهيئات الأخرى، لهذا أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية وذلك كتلقي التصريح بالممتلكات كما أن مهمة استعانة الهيئة بالنيابة العامة تقتضي اتخاذ قرارا إداريا من طرفها فإذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة وإجراء التحريات اللازمة[4].

**– بعض القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

ترد على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعض القيود والتي يكون لها تأثير سلبي على فعالية الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]– المادة 20 فقرة 05 من القانون رقم 01-06 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 20 فقرة 09 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]– المادة 20 فقرة 10 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4]– المادة 20 فقرة 07 من القانون رقم 01-06 ، المرجع السابق.

فإلى جانب محدودية اختصاصات الهيئة في مجال تلقي التصريحات بالممتلكات في القطاع العام نجد القيود الآتي بيانها:

**- تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء:**

بالرغم من أن المشرع قد أعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد إلا أنه قد قيدها في نفس الوقت عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بأن تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1] الأمر الذي يقلص من الاستقلالية الوظيفية للجهاز ويعد تقييدا للهيئة في علاقتها مع الجهاز القضائي.

**- عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي:**

بالرغم من إلزام المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أن ترفع تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[2]، إلا أنه لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، الأمر الذي يعد ابتعادا عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة بمجال الضبط الاقتصادي على غرار مجلس المنافسة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3].

وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص والذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4].

---

[1]- المادة 22 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[2]- المادة 24 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]- زوايمية رشيد ، مرجع سابق، صفحة 147.

[4]- المادة 01 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ( معدل ومتمم) ، والآتي نصها:" يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: "....تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.....

وبعد استعراض الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية وكذا اختصاصاتها المحددة لها قانونا تجدر الملاحظة بأنه يصعب التأكيد بداية على الطابع الإداري للجهاز، وإقصاء الطابع القضائي أو الشبه القضائي له[1]، ضف إلى ذلك الطبيعة الخيالية لاستقلالية الهيئة[2]، إذ وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص صراحة على استقلالية الهيئة، ولكن يخضعها لتبعية السلطة التنفيذية في الوقت ذاته، الأمر الذي يجردها من كل الآليات والميكانيزمات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه[3].

**ثالثا: المصالح الخارجية لبعض القطاعات الأخرى**

لم يكن لقطاع الجمارك وحده للقضاء على ظاهرة التهريب لذا كان العمل على التنسيق والتعاون بين القطاعات الوزارية الأخرى من اجل مكافحة التهريب فتوجد لديها مصالح تضطلع بمكافحة التهريب باتخاذ إجراءات بصفة فردية أو عن طريق تنسيق الجهود بينهما جهودها مع مصالح في قطاعات أخرى يجمعهم نفس الهدف ومنها:

**1- المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة**

من خلال المادة 241 من قانون الجمارك 17-04 فلقد خوّل قانون الجمارك للأعوان المكلّفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، القيام بمعاينة المخالفات الجمركية وقمعها ومن بينها جرائم التهريب. وعملا لهذا الغرض حيث تم العمل على نص تشريعات تنظم مهام القطاع من خلال المرسوم التنفيذي 03-409[4] الخاص بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة بحيث يحدّد صلاحياتها ومهامها، وهي التي تتشكل حسب نص المادة 02 من المرسوم 03-409 من مديريات ولائية وعددها 48 مديرية ومديريات

[1]- شيخ نجية، مرجع سابق، صفحة 105.

[2]- زوايمية رشيد ، مرجع سابق، صفحة 145.

[3]- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، صفحة 8.

[4]- المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

جهوية وعددها09 وحددت المهام لكل من المديريات الولائية للتجارة والجهوية لها حيث تختص المديريات الولائية التجارية بمهام متمثلة في:

- تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في مجال التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية،
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية من بينها إدارة الجمارك.

وتتمثل مهام المديريات الجهوية للتجارة فيما يلي:

فطبقا للمادة 09 من المرسوم 03-409 الخاص بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التي تنشط في نطاق اختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم وجمع التحقيقات الاقتصادية حول التجارة الخارجية والمنافسة وأمن المنتوجات وإنجاز هذه التحقيقات، أو بإحدى هتين المهمتين الأخيرتين على الأقل. حيث تكلف المديريات الجهوية بمهام متعددة تتمثل في إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي، وتنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

والملاحظ في هذه المديريات هو تواجد عضوية المدير الولائي للتجارة في اللجان المحلية السابق عرضها مما يعزز دورها.

**2- المصالح الخارجية الأخرى التابعة لوزارة لمالية**

إنّ أعوان مصلحة الضرائب هم كذلك من بين المذكورين في نص المادة 241 من قانون الجمارك والمخولة لهم معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، ومن بينها جرائم التهريب.

من بين الآليات التي سطرتها وزارة المالية في مكافحتها لكل أنواع الغش التي تصيب اقتصاد الدولة بأضرار بالغة، تنصيبها للجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية1997[1]. حيث يؤسس هذا المرسوم وينظّم لجنة تنسيق وزارية مشتركة ولجان تنسيقية ولائية، وكذا فرقا مختلطة للرقابة المشتركة بين مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية والمصالح المك لّفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة[2].

**أ- اللجنة الوزارية المشتركة**

تتشكل هذه اللجنة من مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، ومدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، تسند لها مهمة تنظيم وتطوير تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية التي تتشكّل منها.

كما تتصوّر وتقترح التدابير والاجراءات التي من شأنها تطوير الأعمال ذات الاهتمام المشترك، تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة كما تنسّق عمل لجان التنسيق الولائية وتدرس الحصيلة السداسية لهذه اللجان وتعدّ هي بدورها حصيلتها السداسية عن أشغالها[3] ومن خلال المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق ل 15 غشت 2006 المتضمن تحديد سير الاقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود حيث في اطار المهام المديرية الولائية للتجارة يكلف القسم الاقليمي للتجارة لاسيما بالمهام التالية:

- السهر على احترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

[1]- بركات بهية، المرجع السابق، صفحة 80 .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-209.

[3] - بركات بهية المرجع السابق، صفحة 81.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.
- متابعة تطور الاسعار عند الانتاج وعند الاستهلاك عند المنتجات والخدمات التي تكتسي الطابع السياسي والاستراتيجي. [1]

ومن خلال المادة 05 من نفس القرار الذي خول لها مكافحة الغش عند الحدود من خلال وضع مجموعة من المهام التي وجب عليها السهر على ادائها فجاءت كالتالي :

- مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للاستيراد.
- السهر على شرعية وشفافية الممارسات التجارية.
- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية[2].

**ب- لجان التنسيق الولائية**

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم97 - 290المذكور أعلاه على تأسيس لجان التنسيق الولائية بين الضرائب يمثّلها مدير الضرائب والجمارك.

كما يمثل هذه اللّجان رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية والتجارة وعنها مدير المنافسة والأسعار بال ولاية على مستوى كل ولاية.

يضاف إلى هؤلاء الذين يعتبرون أعضاء دائمين، أعضاء إضافيون يتمّ تعيينهم بواسطة المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

تسند لهذه اللجنة مهمة إرسال المعلومات وتبادلها فعل يا بين مصالح الادارات المعنية بالولاية، تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة وتسهر على إنجاز برنامج التدخل، كما

[1]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق ل 15 غشت 2006 المتضمن تحديد سير الاقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود .

[2]- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق ل 15 غشت 2006 المتضمن تحديد سير الاقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة ويناط بها أيضا إعداد تقرير سداسي يشتمل على حصيلة أعمالها[1].

**ج- الفرق المختلطة للرقابة**

لكي يكون هناك تعاون في مجال مكافحة جريمة التهريب بكل أنواعه جاء المشرع الجزائري بفكرة الفرق المختلطة التي تمثل العمل الجماعي المشترك والتعاون بين المصالح في مجال التحري عن مختلف مظاهر الغش التجاري والجمركي ومكافحته، وتتشكل هذه الفرق من ممثلي إدارة الضرائب وإدارة الجمارك وإدارة التجارة، تستحدث بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزارة التجارة، حيث تسند لهذه الفرق مهمة تنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي تعدّها لجان التنسيق المذكورة أعلاه ،تقدّم تقريرا كل 03 أشهر يشتمل على خلاصة أعمالها للفترة المحددة بالتقرير، يرفع إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية.

تكلّف الفرق المختلطة في إطار قيام الفرق بنشاطاتها، بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية.

حيث تتضمن المديرية العامة للتقدير والسياسات، مجموعة من المديريات الفرعية من بينها المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والتي تعتبر هي الأخرى عضوا في اللّجان المحلية لمكافحة التهريب[2]، المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية المديرية العامة للأملاك الوطنية، قسم الصفقات العمومية ....والمديرية العامة للجمارك.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290.

[2]- المرسوم التنفيذي06- 287 المؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تشكيل اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

**الفرع الثالث: الوسائل الخارجية المساندة للوقاية من التهريب**

**أولا: مشاركة المجتمع المدني**

يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق[1]:

– المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية؛

– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة؛

– المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

ويمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين[2].

ويحدد رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مبلغ التحفيزات المالية الذي يمكن دفعه للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين، في إطار المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005[3]. وتقتطع التحفيزات المالية من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة.[4]

ويتم الدفع بعد تنفيذ العملية. ويمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة[5]. كما يحدد مبلغ التحفيزات المالية بصورة تقديرية ولا يكون قابلا لأي طعن. ويحرر

---

[1] المادة 4 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره ،صفحة 4 .

[2] نفس المرجع، المادة 5، صفحة 4.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، صفحة 14.

[4]– المادة 3 من المرسوم 06-288 ،المرجع السابق.

[5]– المادة 4 من المرسوم 06-288 ، المرجع السابق.

وصل بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق التي تحافظ عليه[1].

ويتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص المذكورين في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-288، بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص[2]

**ثانيا: أهمية دور المجتمع المدني :**

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للدور الحكومي، ذلك إن جرائم التهريب لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الحكومة والمجتمع المدني، ثم أن مكافحة الفساد والتهريب والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية.

وسعيا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العامل أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، ولا أدل على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

كما أن المتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشيا مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد [3].

---

[1]- المادة 5 من المرسوم 06-288 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 6 من المرسوم 06-288 ، المرجع السابق.

[3]- رضا هميسي ، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون العدد الأولى – جانفي 2009 ، صفحة 265.

**ثالثا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترسيخ روح المواطنة.**

- يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني اليه جديده تبنها المشرع الدستوري في تعديل دستوري 2020 كاستراتيجية منظمه للمجتمع المدني تعمل على خلق روح المواطنة في المجتمع وترسيخ القيم الوطنية التي تكون مبادئها مساهمه للفرد لمعرفه مسؤوليتهم وتلقين حقوقهم.
- فالمرصد الوطني هذا يقوم ، بتثقيف المواطنين بحفاظ على امنهم الوطني واقتصادهم الوطني ايضا من خلال معالم هذا الاخير الذي يستمد مقومات ذلك من ديباجه الدستور " ان الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في في منأى عن الفتنه والعنف عن كل التطرف...."[1] فبهذا يساهم المرصد وفقا لمهامه زرع فكره ابتعاد عن كل ما يضر اقتصاد البلاد كفعل التهريب اعتبارا لأنه يمس ايضا الامن للبلاد من جراء تهريب الامور التي تمسه كتهريب الأسلحة على طول حدود الوطنية.
- المرصد الوطني للمجتمع المدني من هيئات الاستشارية المستحدثة دستوريا حسب نص المادة 213 من الباب الخامس من تعديل الدستور الذي يكون مضمون مهامها هو:
- تقديم اراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني : ترقيه القيم الوطنية والمشاركة المؤسسات الاخرى في تحقيق اهداف التنمية الوطنية : مساهمه باقتراح حلول والبدائل لمعالجه المعضلات والصناعة القرار.
- ويعتبر المرصد اليه ايضا مساعده في مواجهه مختلف اشكال الجريمة عامه وجريمة التهريب خاصه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 139 المؤرخ في 12 ابريل 2021 [2]من خلال :

[1]– نعيمة مراح ، عبد الكريم مراحي ، اثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقيه القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعه سعيدة (الجزائر)، 2022 ،صفحه 319 .

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 21 139 المؤرخ في 12 ابريل سنه 2021 ، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 18 ابريل 2020 .

- المادة 17 هذه التي تتيح له في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عموميه أو خاصة معلومات او توضيحات متعلقة بموضوع معين.

– المادة 40 فقرة 8 التي تعطي الحق للمرصد احقيه ابداء اراء في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمهامه والتي يطلب راي فيها، بهذا يكون له اليه مساهمه في سن مختلف القوانين حتى الجزائية وخاصة في موضوعنا المتعلق بدراستنا هذا، فلو مثلا ظهرت حيلولة وعجز التشريعات عن دورها ليردع مخالفات فيقوم بطرح راي يبدي فيه ضرورة تعديل هذه التشريعات من اجل الوصول للمبتغى الزجر وهو ما يقوم ايضا على قوانين المنظمة المرتبطة بمحل موضوع دراستنا الحالي.

**المبحث الثاني: التضافر الدولي القائم للوقاية من التهريب.**

لما وصلت جرائم التهريب الى مستويات مخيفة واتساع دولي غير محدود الأطراف كان لا بد من محاولة تكثيف الجهود من خلال التعاون الدولي الاقليمي والثنائي المشترك بين الدولة للعمل على الحد من هذه الجريمة والتعاون في مجالات مختلفة حفاظا منها على سلامة الاقتصاديات لذا نتطرق الى التكاثف الدولي متعدد الأطراف في مكافحة التهريب (المطلب الاول) ثم الى المطلب الثاني: التكافل الدولي الإقليمي والشراكة الثنائية المبرمة للجزائر في مكافحة التهريب (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: التكاثف الدولي متعدد الأطراف في مكافحة التهريب.**

تعمل الجزائر الدبلوماسية الجزائرية دائما الى خلق شراك على اشخاص في المجتمع الدولي خاصه ما هو رسمي كمنظمه الدولية العالمية كل حسب مجال اختصاصها فلنذكر حسب المجال دراستنا وهو مكافحه التهذيب المنظمة العالمية للجمارك بحيث تكون دائما عضو فعال في اشغال تلك الأخيرة الى جانب انها تشارك ايضا في الفعاليات منظمات اخرى منها منظمه الصحة العالمية ومنظمه العالمية للتجارة.

**الفرع الأول: التزامات الجزائر بترقية العمل وتوصيات وقرارات منظمة الجمارك الدولية.**

**أولا: تعريف المنظمة العالمية للجمارك [1]:**

اعتبارا لكون المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والدول فقط وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب، واعتبارا لذلك فإن تكريس تعاون متبادل بين الدول لتسهيل عمليات التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركي.

كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا ( المنظمة العالمية للجمارك حاليا ) منذ تأسيسه عام 1950 ببروكسل حتى الآن، بطرق وآليات وكيفيات مختلفة حيث أصدر العديد من التوصيات واللوائح والقرارات في هذا الخصوص، واستنادا إلى التطورات السريعة التي تعرفها حركية المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول استيرادا وتصديرا واعتبارا لما لهذا المجلس الدولي أو المنظمة العالمية للجمارك على الأصح من أهمية كبيرة على النحو المشار إليه آنفا، ونظرا لاعتبارات ومبررات أخرى، سنحاول استعراض بعض الأفكار الموجزة والفقرات الملخصة عن هذا المجلس " المنظمة " وذلك على النحو التالي:

**التأسيس والإنشاء :**

في الحقيقة منذ بداية القرن التاسع عشر كانت هناك العديد من المحاولات والاجتماعات التمهيدية التي قامت بها بعض الدول هنا وهناك لإنشاء مثل هذا الجهاز أو المجلس الدولي بغية التخفيف من حدة التدابير والإجراءات الجمركية التي لطالما شكلت حواجز حقيقية وعوائق فعلية في تنمية المعاملات المالية وتطوير المبادلات التجارية بين الدول نتيجة إما لتعقيدها أو لعدم توحيدها أو لقلة وضوحها، والملفت للانتباه أن هذه المحاولات والاجتماعات التمهيدية

[1]– مجلة الجمارك، مجلس التعاون الجمركي، رقم 03 لشهر فيفري 1993، صفحة 23 .

العديدة والمتكررة التي تمت في هذا الخصوص لم تثمر بل ولم تنتج عنها أية آثار إيجابية تذكر.

حيث في عام 1948 أقيمت مجموعة لدراسة إنشاء لجنتين( اللجنة الاقتصادية واللجنة الحكومية للجمارك) وأصبحت اللجنة الاقتصادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)، ولجنبة الجمارك أصبحت مجلس التعاون الجمركي[1]

وفي عام 1948، دخلت اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي رسميا حيز النفاذ والمجلس هو الهيئة الإدارية، وكانت الجلسة الافتتاحية الأولى له عقدت في بروكسل في 26 يناير 1948 وبعد سنوات من النمو في عضويتها، وفي عام 1994 اعتمد المجلس اسم منظمة الجمارك العالمية وأصبحت بمثابة مؤسسة حكومية دولية عالمية، تضم حتى الأن 174 إدارة جمارك تعمل في جميع القارات، وتعمل على تطوير جميع مراحل التنمية الاقتصادية و هي مسئولة عن تجهيز أكثر من 98 ٪ من مجموع التجارة الدولية.

حيث في عام 1947 اتفقت ثلاثة عشر من الحكومات الممثلة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا على إنشاء فريق دراسي لبحث إمكانية إنشاء واحدة أو أكثر من الاتحادات الجمركية بين مختلف الدول الأوروبية ، وفقا لمبادئ الجات، ثم في سنة 1948 قرر فريق الدراسة إنشاء لجنتين : اللجنة الاقتصادية التي تطورت في وقت الحق لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الجمركية التي تحولت فيما بعد إلى مجلس التعاون الجمركي ثم إلى منظمة الجمارك العالمية[2]

أما في عام 1952 أبرمت اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي التي دخلت حيز التنفيذ في 4 من تشرين الثاني / نوفمبر، ثم عقدت الدورة الافتتاحية للمجلس في بروكسل 26 من كانون الثاني / يناير 1953 في حضور ممثلين عن سبع عشرة دولة أوروبيا .كما أبرمت

[1]– أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، بدون سنة طبع، صفحة 5

[2] – أحسن عمروش، المرجع السابق، صفحة 6.

الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية عام 1974، إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الوقاية والقمع والتحقيق في المخالفات الجمركية، التي دخلت حيز النفاذ في 21من أيار / مايو 1980 و في عام 1988 أبرمت منظمة الجمارك العالمية الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها ودخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني /يناير، كما قام سنة 1993 مجلس منظمة الجمارك العالمية يتبنى إعلان أروشا بشأن نزاهة الجمارك الدولية .في عام 1994 مجلس المنظمة يعتمد اسم "المنظمة العالمية للجمارك "لكي تعكس على نحو أفضل طبيعة المنظمة (عالمية العضوية) ، كما اعتمد مجلس منظمة الجمارك العالمية يعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية عام 1999 وفي تموز / يوليه 2003 مجلس منظمة الجمارك العالمية يعتمد اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (اتفاقية جوهانسبرغ) كما قام مجلس منظمة الجمارك العالمية عام 2005 باعتماد معايير تأمين و تسهيل التجارة العالمية ، إضافة إلى إطلاق برنامج كولومبس اكبر برنامج الالتزام الجمارك بمبادرة بناء القدرات لدعم تنفيذ معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية، ومكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2006.

**الاختصاصات والمهام:**

من مهام وصلاحيات مجلس التعاون الجمركي أنه يكلف بما يلي:

– دراسة كل المسائل المتعلقة بالتعاون الجمركي التي اتفقت الدول الأعضاء على تطويرها.

– دراسة الظواهر التقنية لمختلف الأنظمة الجمركية والجوانب الاقتصادية المتعلقة بها بغية اقتراح الوسائل العملية للوصول إلى أعلى درجة من التنسيق والتوحيد.

إن تجسيد هذه المهام المعتبرة تكرست على العموم بإعداد اتفاقيات وتوصيات وكذا تفسيرها ومتابعة تطبيقها الموحد من طرف الدول الأعضاء المجلس مكلف، كذلك بإصدار المعلومات المتعلقة بالتقنيات الجمركية وتقديم مساعدة أو آراء تقنية حول كل المسائل الجمركية، إضافة إلى العلاقات التي تربط المجلس بالمنظمات الدولية الأخرى.

فلقد كان مجلس التعاون الجمركي، فيما مضى، مجرد منظمة أروبية محدودة لا تحتوي إلا على 17 دولة عضوا، غير أنه ومنذ دخول الاتفاقية التي تضمنت إنشاءه حيز التنفيذ واجتماعه الأول في جانفي 1953، أصبح حاليا منظمة جمركية دولية يمتد نشاطها وحظورها إلى شتى أنحاء العالم برمته. كما أصبح يتكون حاليا من 171 دولة عضوا، ويشرف على تسيير 17 اتفاقية دولية وأكثر من 50 توصية تعالج كافة المسائل الجمركية الهامة، لاسيما في ميدان تسهيل التجارة والنقل وتنقل الأشخاص والبضائع ومحاولة التهريب، ولهذا يعد المجلس المنظمة الوحيدة على المستوى العالمي المختصة بصفة نظامية ودون سواها بدراسة المسائل الخاصة بالتقنيات الجمركية التي تتعرض لها الإدارات الجمركية أو الأوساط الصناعية والتجارية، هذا دون إهمال دور المنظمة العالمية للتجارة في المجالات ذات الصلة بمثل هذه المسائل والقضايا.[1]

**الهيكلة والتنظيم:**

لهذا المجلس هيكلة وتنظيم خاصين به (المجموعة الإستراتيجية العالية المستوى، لجنة السياسة العامة، اللجان الفنية والتقنية " اللجنة التقنية الدائمة "، " لجنة النظام المنسق" " منتدى التكوين "، مستشارون وخبراء، تنظيمات فرعية، جهوية وإقليمية) فهو " المجلس " يمارس وظائفه عن طريق لجانه التقنية والفنية المتخصصة والمكلفة بتسيير الاتفاقيات والتوصيات والمسائل المتعلقة بها ويتم تنسيق ومراقبة أشغال هذه اللجان من طرف الأمانة العامة للمجلس، التي يحدد لها هذا الأخير التوجيهات العامة الخاصة بها.

تساعد المجلس في أشغاله لجنة السياسة العامة التي هي بمثابة مجموعة ذات تمثيل جهوي مكونة من مسؤولي الإدارات الجمركية للدول الأعضاء.

[1]– علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر ، 2008 ، صفحة 231.

أنشئت هذه اللجنة سنة 1979 ومهمتها النظر في المسائل الهامة للسياسة العامة للمجلس وإعطاء الآراء والتوصيات الخاصة بها، ولذلك يمكن القول بأنها تقوم لدى المجلس بدور توجيه ديناميكي وفعال لأشغاله.[1]

**بعض الاتفاقيات الجمركية التي أعدها أو التي يسيرها مجلس التعاون الجمركي سابقا " المنظمة العالمية للجمارك حاليا"**

أشرنا آنفا وقلنا بأن "مجلس التعاون الجمركي سابقا " أو المنظمة العالمية للجمارك حاليا" تشرف على تسيير 17 اتفاقية دولية وأكثر من 50 توصية تعالج، في معظمها وبصفة عامة، كافة المسائل الجمركية ومن بينها القضايا المتعلقة بميادين تسهيل التجارة والنقل وتنقل الأشخاص وحركة رؤوس الأموال والبضائع...، ونظرا لكون هذه النصوص وخاصة منها الاتفاقيات، كثيرة ومبعثرة هنا وهناك على النحو المشار إليه أعلاه، وتماشيا مع النسق العام الذي حددناه لأنفسنا في إنجاز هذا الكتاب، سنقتصر على الإشارة، فقط وعلى سبيل المثال لا الحصر، إلى بعض هذه الاتفاقيات، بالشكل الآتي:

1- **اتفاقية** " **نيروبي**" للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، التي تم إرساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 يونيو 1977، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980، انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988 ،كما صادقت على تعديلاتها وعلى أربعة ملاحق منها سنة 1992[2].

2- **اتفاقية** " **كيوطو** " لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، المعدلة والمتمم المبرمة في مدينة كيوو (اليابان) خلال جلستي مجلس التعاون الجمركي 41 و42 المنعقدتين في المدينة

[1]- مجلة الجمارك، المرجع السابق، صفحة 24.

[2]- المرسومين رقم 86/88 ورقم 86/92 الصادرين على الترتيب، في الجريدة الرسمية، رقم 16 بتاريخ 19 أفريل 1988 وفي الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 29 فبراير 1992.

المذكورة بتاريخ 18 ماي 1973، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974، وتضم أكثر من 54 دولة بما فيها الجزائر التي انضمت إليها بمصادقتها عليها سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 97/88 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20، بتاريخ 16 مارس 1988.

3- الاتفاقية الخاصة بالتسهيلات الممنوحة للبضائع المستوردة لغرض عرضها أو استعمالها في المعارض أو المحافل أو المؤتمرات أو التظاهرات المماثلة، المعدة في "بروكسل " بتاريخ 18 ماي 1973، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها بمقتضى المرسوم رقم 87 – 223 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 20 أكتوبر 1987.

4- الاتفاقية الخاصة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية، المعدة في "بروكسل " بتاريخ 11 جوان 1968، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها بمقتضى الأمر رقم 69-46 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 3 يونيو 1969.

5- الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي للسلع في ظل " دفاتر النقل الدولي عبر الطرق " المبرمة في "جنيف " بتاريخ 14 نوفمبر 1975، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها، بتحفظ، بمقتضى المرسوم رقم 88 – 143 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 26 يوليو 1988.

6- الاتفاقية الخاصة بصناديق السلع المبرمة في "جنيف" بتاريخ 02 ديسمبر 1972، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها بمقتضى المرسوم رقم 78 – 01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 21 جانفي 1978.

7- الاتفاقية الخاصة بالاستيراد المؤقت لمراكب النزهة والطائرات الخفيفة المعدة للاستعمال الخاص، المبرمة في "جنيف" بتاريخ 14 نوفمبر 1960، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها، بتحفظ، بمقتضى المرسوم رقم 63-351 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 11 سبتمبر 1963،

8- الاتفاقية الخاصة بالحاويات، المبرمة في " جنيف" بتاريخ 18 ماي 1956، والتي قبلتها الجزائر بتحفظ وصادقت عليها بمقتضى المرسوم رقم 01-78 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 21 جانفي 1978.

9- الاتفاقية الخاصة بالاستيراد المؤقت لأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر المعدة من طرف مجلس التعاون الجمركي والمكتب الدولي للعمل بتاريخ 01 ديسمبر 1964، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها [1]

10- الاتفاقية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات السياحية والتجارية الخاصة، المعدة في " نيويورك " بتاريخ 18 ماي 1956، والتي قبلتها الجزائر وصادقت عليها بمقتضى المرسوم رقم 63 – 346 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 11 سبتمبر 1963.

11- الاتفاقية الدولية حول التصنيفة لترتيب البضائع في التعريفات الجمركية " مدونة بروكسل " أو " تصنيفة مجلس التعاون الجمركي" الموقعة في بروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1976 بمقتضى الأمر رقم 13/76 كما وافقت على التوصيات المعدلة لها سنة 1982 بموجب المرسوم رقم 82 / 497 الصادر في ج ر رقم 55 بتاريخ 25 ديسمبر 1982.

12- الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وتقنين السلع " اتفاقية النظام المنسق " التي تم التوقيع عليها في بروكسل بتاريخ 14 جوان 1983 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 1 جانفي 1988، انضمت إليها الجزائر ووافقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241/91 الصادر في 20 يوليو 1991.

من خلال المواجهة الدولية لمحاربة التهريب على جميع المستويات فهو الامر الحتمي الذي يؤدي الى تطبيق أهم القرارات والتوصيات التي وصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في

[1] – الأمر رقم 66 – 271 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 85 بتاريخ 02 سبتمبر 1966.

مجال مكافحة التهريب والغش الجمركي عموما، ثم الاتفاق الدولي للتعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموسوم باتفاقية نيروبي.[1]

**ثانيا: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك**

كانت التوصيات الصادرة من مجلس التعاون الجمركي القاعدة الاساسية لأشكال التعاون الدولي في مجال البحث عن التهريب والغش الجمركي وردعهما وهو المسار الذي حافظت عليه المنظمة العالمية للجمارك بعد استخلافها لهذا المجلس فبفضلهما تمت بلورة أولى معالم التعاون الدولي الجمركي للحد من ظاهرة التهريب الجمركي وبصفة عامة الغش الجمركي، من خلال جملة من التوصيات والقرارات:

- **توصية 5 ديسمبر 1953:** هنا كانت البداية والتي اعتبرت أول وسيلة قانونية في مجال مكافحة الغش الجمركي حيث تضمنت على الخصوص:

• تأسيس علاقة مباشرة بين معالج إدارة الجمارك لتبادل المعلومات.

• تطبيق الدول الأعضاء وقاية خاصة للمظاريف ووسائل النقل والأشخاص المشكوك فيهم.

• تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة في الحدود المشتركة للدول.

• تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد والتصدير.

كما أنه كان البداية لأشكال التعاون الدولي والاقليمي والثنائي حيث كانت التوصيات الاخيرة من توصية 1953 للدول الأعضاء العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

**توصية 28 جوان 1954:** تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات.

[1] – سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي واستيراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيتسر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007 ، صفحة 201.

**قرار 7جوان 1967:** من خلال هذا القرار دعا مجلس التعاون الدول الجمركي مختلف إلى ضرورة التعاون الفعال في مجال محاربة المخدرات، ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

**توصية 8 جوان 1971:** تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية الضرورية للتصدي لتجارة المخدرات.[1]

**قرار16 جوان 1976:** يتضمن ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية كما أكد على ضرورة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو (UNESCO) في هذا المجال.

**توصية 1983:** نصت على ضرورة الحد من الغش المتعلق بالحاويات الذي عرف انتشارا كبيرا في كل دول العالم؛ من خلال إجراء عمليات تفتيش ومراقبة دقيقة لمحتوياتها عند الشحن أو التفريغ.

**اتفاقية نيروبي 1977**

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي بنيروبي العاصمة الكينية، على ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنه وقمعها، بتاريخ 9 جوان 1977، حيث جاءت هذه الاتفاقية كبديل عن مختلف التوصيات التي جاء بها المجلس المتعلقة بالتعاون للحد من انتشار الغش الجمركي بجميع أشكاله وعلى رأسه التهريب الجمركي، حيث اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن تقدم المساعدات والمعلومات لبعضها البعض قصد قمع المخالفات الجمركية، ويكمن هذا التعاون في تقديم المعلومات والوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري و البحث عن المخالفات الجمركية؛ حيث تتم الاتصالات مباشرة عن طريف الإدارات الجمركية وتقدم طلبات المساعدة مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية.

[1] – فرج صالح الهريش، علم الاجرام، الطبعة1، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1999، صفحة 55.

ومن مميزات هذه الاتفاقية منحها لكل دولة عضو إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها مع وجوب أن تقبل الدولة المنضمة ملحقا واحدا على الأقل من ملحقاتها الإحدى عشر، حيث خصصت الملحقات من 01 إلى 09 منها لجميع البضائع عدا المخدرات، إذ تضمنها الملحق العاشر، أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية والأثرية القديمة ولقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية حيث صادقت عليها عام 1988 بموجب المرسوم رقم 88- 86 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1988، وذلك بالموافقة على الملحقات عديدة منها[1]:

**الفرع الثاني: مساعي الجزائر في تحسين الأداء الجمركي بواسطة إبرام الاتفاقيات**

في إطار عملها والقيام بصلاحياتها التي منحها لها القانون تسعى إدارة الجمارك إلى خلق علاقات متبادلة مع قطاعات أو هيئات معينة داخليا، ويساهم ذلك حتما في ترقية القطاعات من خلال التعاون بين مختلف القطاعات وقد يصل حتى إلى التعاون والتأقلم مع المحيط الدولي وخاصة مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية.

**أولا: عصرنة إدارة الجمارك وعلاقتها بالهيئات الداخلية للدولة:**

يتمثل دور إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة وهذا بالتعاون مع القطاعات الأخرى وبتبادل العلاقات مع مختلف القطاعات، ومن بين الهيئات الداخلية التي يمكن أن تتعاون معها وزارة المالية كما تطرقنا اليه سابقا الفرق

---

[1] – الملحق الأول: المساعدة التلقائية. و يقصد به حسب هذا الملحق تبليغ إدارة الجمارك تابعة للطرف المتعاقد تلقائيا إدارة جمركية متعاقدة أخرى بكل ما يصلها من معلومات اثناء ممارستها لمهامها ، و بخصوص المعلومات المتعلقة بحركة البضائع و تنقلات الأشخاص .

– الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية. و التي يمكن إن تحرم منها الخزينة العمومية لأية دولة تعتبر انها مخالفة خطيرة مست اقليمها.

– الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب ميدان المراقبة. و هي تبادل المعلومات بصحة الوثائق الرسمية المقدمة للسلطات الجمركية كإسناد لتصريح خاص للبضائع ، و تكون دائما بين ادارتين الطالبة و الادارة المطلوبة .

– الملحق التاسع: جمع المعلومات . و هو تمكين اطراف المجلس المنضمة العالمية للجمارك من معلومات لبعضها البعض عن طريق فهرس مركزي يحمل البيانات للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا عن جرائم التهريب و الأشخاص المقبوض عليهم لارتكابهم تلك الجرائم في دول مقدمة للمعلومة و تختلف البيانات الموجودة في فهرس حسب كل شخص طبيعي كان أو معنوي ارتكب مخالفة جمركية في بلدان المجلس .

المختلطة واللجان الوزارية المشتركة من خلال إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المصالح والتوجيهات والقواعد المالية، وارسال التقريرات والمراسلات وتبادل المعلومات، كما يمكن لها أن تتعاون عند الحدود مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتتبادل المعلومات لحفظ أمن وسلامة المواطنين والدولة.[1]

ولقد منحت المادة 50 مكرر 03 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر حق إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة قصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري. وفي مجال التعاون الداخلي فقد تم التعاون بين إدارة الجمارك والجيش الشعبي الوطني من خلال إنشاء فرق مختلطة من أعوان الجمارك وأعوان الجيش الشعبي الوطني لمكافحة التهريب نتيجة للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال عشرية كاملة، وبعد تسجيل العديد من الاعتداءات الإرهابية على الفرق الجمركية واعلان حالة الطوارئ مما يمنح السلطات العسكرية سلطات أوسع برزت الضرورة لوضع أطر لمتعاون بين الهيئتين، وقد صدرت عدة قرارات تخص التنسيق بين الجمارك والجيش الشعبي الوطني من بينها قرار لضمان أمن الطرق ومواقع استغلال ونقل المحروقات، وكذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المناطق الصحراوية، حيث تقوم إدارة الجمارك بتحضير وحدات التدخل الجمركية والسير

على تنشيطيا الدائم، وضمان الاتصال المستمر عن طريق الراديو وجمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين لجمارك وكذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية.

حيث تقوم هذه الفرق المشتركة بعملها بالاستعانة بالوسائل اللوجيستيكية وتدعيم الوسائل الكلاسيكية لتدخل الفرق (السيارات، الخرائط، البدلات، وسائل النظر...)، وادراج وسائل حديثة

[1]- ايرابين نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، صفحة 19.

للاتصال (الثريا GPS )، ومتابعة وتنسيق خروج الفرق، وتبادل المعلومات من خلال وضع خطوط عريضة للاتصال وتبادل المعلومات مع القطاعات العسكرية المعنية لمواجهة مختلف المخاطر.

كما يتم التعاون بين الجمارك والدرك الوطني من خلال الاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات.

المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكمون شبكات التهريب الرئيسية، فيظل قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني تحت إشراف قائد المجموعة الولائية هو الوحيد المسؤول والذي يسهر على تنفيذ العمل المشترك ما بين الفرق الإقليمية التابعة له والفرق الجمركية بالتنسيق مع القطاعات العملياتية ، ومن جانب إدارة الجمارك يتم تعيين ضباط اتصال محددين في أي وقت بالنظر إلى سرعة التنفيذ في حالات معينة، ويتم تدعيم الخدمات لهذه الفرق بالوسائل التقنية المتطورة والمتوفرة لدى وحدات الدرك الوطني والجمارك، من حيث وسائل الإعلام الآلي، جهاز السكاير، نظارات الميدان للرؤية الليلية، العتاد البصري التابع للأسلحة ووسائل النقل المناسبة والفعالة.

كما يحق لإدارة الجمارك أن تتعاون مع جهاز الشرطة الذي يسند له مهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى كمراقبة حركة المرور، ويتمثل الدور المشترك للشرطة وادارة الجمارك في تطبيق القانون الجنائي وتوفير الامن للمواطنين والمؤسسات، وفي بعض الحالات مكافحة الهجرة غير الشرعية والحفاظ على القانون والنظام العام للدولة، لأن لإدارة الجمارك والشرطة مصلحة مشتركة في مكافحة الاحتيال والإتجار غير المشروع، ومنع النشاط الإجرامي وكشف التحقيق فيه.[1]

[1]– كتيب التعاون بين الجمارك والشرطة، مارس 2018 ، صفحة 04

**ثانيا: تطوير وتكيف مهام إدارة الجمارك وفقا للاتفاقيات والمنظمات الجمركية**

بموجب المادة 50 مكرر 04 من قانون الجمارك السالف الذكر يجب على إدارة الجمارك أن تتعاون مع إدارة الجمارك الأجنبية وابرام اتفاقيات لمتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق، قصد الوقاية من مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنيا وقمعيا، شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والترتيبات التي صدّقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل، حيث قامت الجمارك الجزائرية في هذا الصدد بمجهودات من أجل تكييف مهامها مع العالم الخارجي المتحكم في المادة الجمركية وتطوير منظومتها الجمركية من خلال إصلاح المنظومة الجمركية تبعا للمنظمة العالمية للجمارك OMD التي يعمل على إنجاز تشريعات جمركية تتجاوب والتحول العالمي، وتنظيم برامج تكوينية وملتقيات لحساب موظفي القطاع الجمركي بهدف رفع مستواهم العلمي والثقافي وتقديم مساعدات تقنية لدول الأعضاء ويضمن توزيع المعلومات الجمركية، واعداد اتفاقيات دولية تنظم مسألة تصنيف البضائع والقيمة لدى الجمارك.[1]

ومن بين الاتفاقيات الجمركية المتعددة الأطراف التي عملت مديرية الجمارك على إصلاح منظومتها من خلالها :

- الاتفاقية المتعمقة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي التي انظمت إليها الجزائر في إطار مجلس التعاون الجمركي 12/19/ 1966 وهي حريصة وبصفة منتظمة في أشغال المجلس.
- اتفاقية كيوتو اليابانية والتي تم التوقيع عليها سنة 1974 من قبل المنظمة العالمية للجمارك لتسييل الإجراءات والأنظمة الجمركية، حيث اقتنعت الجمارك الجزائرية بضرورة تكييف نظامها ومبادئ الاتفاقية، ومن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر وفق مبادئ الاتفاقية تقديم تسهيلات واعتماد الأنظمة الجمركية الاقتصادية، واعتماد نظام الإعلام الآلي كأولوية

[1]– ايرايين نوال، المرجع السابق، صفحة 20.

حتمية ويظهر ذلك من خلال إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات مع تبني نظام النتاج [1] SIGAD.

- اتفاقية نيروبي والمتضمنة مكافحة التهريب حيث أنظمت الجزائر اليها 1977/06/09 وقامت بتضمين أحكامها وكذا منظومتها الجمركية تبعا لهذه الاتفاقية، كما تبنت الجزائر 4 ملاحق من بين 11 ممحق موجودة في أحكام هذه الاتفاقية.
- اتفاقية تصنيفه البضائع والتي انضمت إلها الجزائر 1966/12/19 كما وقعت على اتفاقية النظام المنسق في 1985/06/10 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1992/01/01.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/ 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999 وهي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب [2].
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000[3] ، والتي تهدف بموجب المادة الأولى منه إلى تعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية.

---

[1]– ايرايين نوال، المرجع السابق، صفحة 21.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 445 /2000 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 03 يناير سنة 2001 .

[3]– مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

**ثالثا: تطوير إدارة الجمارك وفقا المنظمات الجمركية**

من أجل تطوير عمل إدارة الجمارك في ما بين الدول تم إنشاء منظمة الجمارك العالمية التي تعنى بكل ما يتعمق بالتشريعات الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وهي مركزا عالميا لخبرات الجمارك، وهي المنظمة الوحيدة ذات الاختصاص العالمي في المسائل الجمركية وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتمكينها من أداء وظائفيا في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية[1] .

وقد تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي "، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بادا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير 1953 ببروكسل وانضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 180 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والبيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على المستوى الدولي، وهي الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية، كما قام مجلس منظمة الجمارك العالمية عام 2005 باعتماد معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية، إضافة إلى إطلاق برنامج كولومبس أكبر برنامج لالتزام الجمارك بمبادرة بناء القدرات لدعم تنفيذ معايير تأمين وتسييل التجارة العالمية، ومكافحة الجريمة المنظمة سنة 2006[2] .

وتسعى هذه المنظمة الدولية إلى تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها، والحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع، حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش، والى تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية، كما تشجع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء،

[1]– أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية، صفحة 171

[2]– أحسن عمروش، المرجع السابق، صفحة 175.

وتسعى أيضا إلى رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائيا وسمعتها إضافة إلى إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية بذلك.

وتتوزع آليات مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق هذا التنظيم الدولي حول آلية الإعلانات والتوصيات، لجنة الإنفاذ والامتثال وبرامج دعم الدول الأعضاء، حيث أصدرت المنظمة العالمية للجمارك نصوصا تشريعية ساهمت من خلالها تحديد المجال العام والخاص لآليات الجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق تخصصها المتمثل في حماية الحدود الوطنية للدول الأعضاء، ومن أهم تلك النصوص الإعلانات والتوصيات.

إعلان أوتاوا 1978 ، إعلان أروشا 1993 ، إعلان بودابست 1997 ، إعلان قبرص 2000، إعلان مابوتو 2002، إعلان بروكسل) 2003 ، أما التوصيات (توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، توصية مجلس التعاون الجمركي المتعمق بمنع الإتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توصية مجلس التعاون الجمركي لتطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع والإتجار في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والمكمل للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الادارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال وفي استرداد عائدات الجريمة.

**المطلب الثاني: التكافل الدولي الإقليمي والشراكة الثنائية المبرمة للجزائر في مكافحة التهريب.**

إن تطور وتوسع التجارة الدولية وتطور المبادلات التجارية، وتنوع البضائع وسرعة حركتها وحركة الأشخاص، أدى إلى خلق تيارات من التهريب في العالم، تطورت إلى شبكات متنوعة

عبر دول العالم تتعامل فيما بينها في مواد وبضائع متنوعة كما أن تطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا؛ وما أدى إليه من سرعة الاتصال بين مختلف بلدان العالم قد ساعد على التنظيم المحكم لهذه الشبكات كما أن الأرباح الطائلة التي تجني من وراء عمليات التهريب قد شجعت على انتشاره بين فئات اجتماعية متباينة جذبها إغراء الكسب السريع، كل هذه العوامل تحتم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية وتفرض وضع استراتيجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على **الصعيد الدولي على المستوى الاقليمي** (الفرع الأول)، **أو التعاون الدولي الثنائي** (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي لمكافحة التهريب.**

كانت البداية من خلال المنظمة العالمية للجمارك ومن خلال التوصيات التي تعمل على إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب ليتحول الامر فيما بعد إلى إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي، وما قد ينتج عنه من نتائج مثمرة وبالأخص إقحام حلقة الجهود المبذولة في هذا الصدد. لذلك كان للجزائر ابرام بعض الاتفاقيات الاقليمية التي نوجزها في:

**أولا: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي**

هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في " فالنسيا "الإسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002 تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين، وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، وقد جاءت بعد سلسلة من المفاوضات طويلة المدى والتي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و28 نوفمبر 1995[1] ، ولقد نصت المادة 63 من الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية من خلال :

[1] – موسى بودهان، المرجع السابق، صفحة 197.

- تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية.
- تطبق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

كما نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول والاتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاوربي في مجال مكافحة التهريب فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب، الشيء الذي معه يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال؛ نظرا للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف[1].

**ثانيا: اتفاقية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي**

مع التوقيع على معاهدة إنشاء أتحاد المغرب العربي[2] والاهداف التي انشئت من أجلها وتنفيذا لبرنامج عمل الاتحاد، واعتبارا لكون المخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية الدول الاتحاد، وإيمانا منها بأن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فاعلية بفضل التعاون الوثيق بين إداراتها الجمركية، عملت كل من الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا وموريتانيا بتاريخ 12 أفريل 1994 على إبرام اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعه بتونس. حيث جاءت هده الاتفاقية العربية الجمركية انطلاقا من المبادئ التي جاءت بها كل من توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، واتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التلقائية أو بناء على طلب؛ والمتعلقة بالمخالفات الجمركية

[1] – عبد الوهاب السيواني، المرجع السابق ، صفحة 221.

[2] – تم توقيع على معاهدة انشاء المغرب العربي بمدينة مراكش بتاريخ 10 رجب 1409 هـ الموافق 17 فبراير 1989.

والبحث عنها وردعها حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 161 المؤرخ في 8 ماي 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1996.

لكن رغم هذا التعاون الذي توليه دول المغرب العربي بخصوص مكافحه ظاهره التهريب التي لم تعد جريمة وطنيه كما بينه سابقا الى اننا كباحثين في هذه الاسطر لا نرى وجود التعاون بين المغرب والجزائر بخصوص ذلك و هذا راجع للعلاقات سياسيه متأثرة بين بلدين فدوله المغرب الجارة تعمل على السماح لمواطنيها بتهريب ماده الكيف المعالج لأجل الاحتواء غضب فقر مواطنها عن طريق تمكينهم بذلك باتجاه الجزائر في مقابل تسعى دولتنا الجزائر بحمايه حدودها بشتى الطرق كتعزيز حراسه حدود وحفر فوارق وخنادق على طول شريط الحدودي.

**الفرع الثاني: التعاون الدولي الثنائي لمكافحة التهريب الجمركي**

بعد تطور نمط عمليات التهريب على المستوى المحلي والدولي وقناعة من الدول بالطابع الاجرامي الذي أصبحت تتصف به عمليات التهريب وأن التصدي لها ومكافحتها لا يؤتي أكله إلا بتضافر جهود جهتي الحدود على الأقل تبعا لاتفاق ثنائي بين دولتين، كان لابد من عقد اتفاقيات ثنائية تحقيقا لهذا المسعى، كما أن هذا الاتفاق قد تفرضه ظروف معينة كازدهار التجارة بين بلدين في وقت معين، أو وجود تضاريس كثيرة أو غابات كثيفة أو كل ما من شأنه أن يسهل المرور الخفي لعصابات التهريب لأجل هذا ولغيره؛ أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول مجاورة وغير مجاورة تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة لتهريب الجمركي[1].

**أولا: الاتفاقيات الموقعة مع دول الجوار الجزائر:**

حفاظا على اقتصادها الوطني وحماية للمجتمع الجزائري عمدت الجزائر على التوقيع على عدد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة لها وهي:

[1] – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2006، صفحة 107.

- **مع تونس** : لقد أبرمت الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي 1981[1] وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين.
- **مالي:** أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ 4 ديسمبر 1981، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 16 جانفي 1983.[2]
- . **ليبيا:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989[3] كما أمضت كل من الجزائر وليبيا بروتوكول تعاون جديد من أجل مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة التهريب والهجرة غير الشرعية في جويلية 2006.
- **موريتانيا:** أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 7 مارس 1992 [4].

---

[1] – المرسوم رقم 82 – 91 المؤرخ في 20 فيفري 1982، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 02 مارس 1982.

[2] – المرسوم رقم 83 – 400 ، المؤرخ في 16 جانفي 1983 ، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 26 ، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

[3] – المرسوم رقم 89 – 172، المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[4] – المرسوم رقم 92 – 107، المؤرخ في 07 مارس 1992، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19، الصادر بتاريخ 11 مارس 1992 .

- **المغرب:** أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 جوان 1992 [1].
- **النيجر:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

**ثانيا: الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى غير المجاورة:**

وقعت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول غير المجاورة لها على النحو التالي:

1. **إسبانيا** أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71مؤرخ 2 فيفري 1970 [2].
2. **فرنسا:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، وقد عدلت الاتفاقية وتممت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 جوان 2002.[3]
3. **إيطاليا** أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86- 256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986[4].

---

[1] – المرسوم رقم 92 – 156، المؤرخ في 20 جوان 1992، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 47، الصادر بتاريخ 21 جوان 1992.

[2] – الأمر رقم 70 – 71، المؤرخ في 02 فيفري 1970، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970 .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 02-222، المؤرخ في 22جوان 2002 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2002.

[4]– للمرسوم رقم 86 – 256 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 42، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1986.

4. **مصر** أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997.[1]
5. **الأردن:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98- 340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998.[2]
6. **سوريا:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 2000- 56 المؤرخ في 13 مارس 2000[3].
7. **جنوب إفريقيا:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03- 60 المؤرخ في 28 فيفري 2003.[4]
8. **نيجيريا :** أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 04- 24 المؤرخ في 7 فيفري 2004 [5].
9. **تركيا** أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004.[6]
10. ومن خلال ما سبق من مجموع الاتفاقيات الموقع عليها من طرف الجزائر فهنا يمكن القوا بأن هناك الإرادة الجماعية لهاته الدول في سبيل مكافحة التهريب الجمركي وكل الجرائم الجمركية على العموم. كل هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها

---

[1]- المرسوم رقم 97- 357 ، المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1997.

[2]- المرسوم رقم 98 - 340 ، المؤرخ في 04 نوفمبر 1998، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 83، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1998.

[3]- المرسوم رقم 2000 - 56 ، المؤرخ في 13 مارس 2000 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، الصادر بتاريخ 15 مارس 2000.

[4]- المرسوم رقم 03 - 60 ، المؤرخ في 08 فيفري 2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09 ، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2003 .

[5]- المرسوم رقم 04 - 24 ، المؤرخ في 04 فيفري 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 08 ، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2004.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 321، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004 .

والإقليمية والمتعددة الأطراف في المقام الأول إلى مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن هذه المخالفات وردعها.

11. **مع كوريا الجنوبية:** كما أن نظاما معلوماتيا جديدا دخل حيز الخدمة ابتداء من سنة 2020بين الجمارك الجزائرية وكوريا الجنوبية قصد تقميص آجال الجمركة وتعزيز مكافحة الغش، وتم تشغيل هذا المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 ، والذي حل محل النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للمعطيات SIGAD المستخدم منذ1995 ، وتم إطلاقه تدريجيا خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 بحيث يغطي كل النشاطات الجمركية، ويتكون هذا النظام الجديد من 15 وحدة تتم على مدار 3 سنوات، والذي سيستفيد منه حوالي 100 إطار من الجمارك الجزائرية من تكوين مدته 20 يوما في كوريا الجنوبية للاستفادة من خبرة هذا البلد في مجال التسيير الجمركي[1].

حيث من خلال المراحل الستة مرحلة دراسة إمكانيات إعداده، مرحلة التحميل، مرحلة التصور، مرحلة التحقيق، مرحلة التنصيب، مرحلة الاستغلال والصيانة تمكنت الجمارك الجزائرية من اعتماد نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك SIGADمنذ أكتوبر 1995 معوضا بذلك النظام الذي كان سائدا منذ 1986 لتسريع عملية الجمركة وهو يشمل على موقع لامركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات( CUNS موصل ب 25 موقع لامركزية موزعة عبر التراب الوطني ويغطي النظام إلى حد لأن ما يقارب 98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية.[2]

تجدر الملاحظة بعد تطرقنا لمختلف مساعي الجزائر لمكافحه التهريب مع دول الجوار ان عمليات التهريب تحصى بشكل مخيف على الحدود الجنوبية لما تحتويه هذه الأخيرة لبؤر

[1] – غزالي نصيرة، المرجع السابق، صفحة 202.

[2]– مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال 1419 ، الموافق ل 03 فيفري 1999 ، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي .

التوتر والارهاب كحدودنا مع ليبيا والمالي حيث نلاحظ تزايد النشاط تهريب الأسلحة ووسائل النقل المساعدة لذلك وهو ما جعل تدخل الجيش الوطني الشعبي الى جانب اداره الجمارك للوقوف لحد منها هذا عملا على الصون استقرار البلاد وامنه لما لتهريب علاقه خطيره بالتهريب.

# الفصل الثاني: آليات التجريم وأحكام المسؤولية في جرائم التهريب

**الفصل الثاني: آليات التحريم وأحكام المسؤولية في جرائم التهريب.**

تعد جرائم التهريب جزء من الجريمة الجمركية التي كرس المشرع الجزائري كل مجهوداته لردعها بواسطة خلق سياسة جنائية خاصة ومختلفة عن السياسة الجنائية القديمة، إذ ان السياسة الاستثنائية المبنية من قبل المؤسس القانوني الجزائري تكمن في شقين التجريم وأحكام المسؤولية.

عنصر التجريم تبنى فيه قاعدة التفويض التشريعي و هذا ما نراه طوال بحثنا بحيث دائما المشرع جرائم الجمركية و خاصة التهريب يستند لتجريمه بخصوص مخالفات المذكورة الى ما يسمى بالتنظيم ، زيادة عن ذلك افتراض القصد الجنائي لأن هذا أخير أيضا هو مقصد من مقاصد استراتيجية مكافحة جريمة التهريب و عدم التملص من المسؤولية الجنائية بتلك النوع من الجرائم ، ناهيك عن خصوصية التجريم فإن العقاب أيضا في جرائم التهريب هي ثانية تتسم بنوع من الاستثناء و الذي أثر على المسؤولية الجنائية من جانب تمديد نطاق الأشخاص المسائلين جزائيا، وصولا بذلك لهدف ردع و قمع المخالفين .

الأصل أن أعمال التهريب بأصنافها وفق الامر 05-06 المتعلق بالتهريب تطبق عليها قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام سواء ما يخص مبدأ شخصية الجزاء أو التغريد، وارتباط بذلك يطبق الجزاء على من ساهم مساهمة مباشرة او غير مباشرة في ارتكاب الجريمة.

لكن هذه القواعد الأصلية لا يمكن تطبيقها لوحدها على جرائم المنظمة التي تتطلب خصوصية في سياسة مكافحتها، مما أدى ذلك بالمشرع لحدو صور اخرى من المسؤوليات الغير مألوفة لقانون العام كصور المسؤولية المستفيد من الغش والمسؤولية المترتبة على ممارسة نشاط معين، علاوة على المسؤولية الجنائية، تترتب على جرائم التهريب المسؤولية المدنية بحيث هذه الأخيرة أيضا أضاف إليها المشرع زيادة لقواعد كدنية الاصلية قواعد خاصة كالمسؤولية بدون خطأ المنصبة على كاهل المالك والوكيل والكفيل.

ولهذا الغرض قسمنا هذا الفصل الى مبحثين نتناول فيهم على التوالي:

- المبحث الأول: آليات التجريم في إطار مكافحة جريمة التهريب.
- المبحث الثاني: أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب.

## المبحث الأول: آليات التجريم في إطار مكافحة جريمة التهريب

من خلال التعامد الجدي لدوله الجزائر مع التهريب والمضاربة وغيرها من الامور الخطيرة ذات الصلة بالأمن الاقتصادي عملت الدولة الجزائرية على وضع وسن قوانين مستقله ثقي فيها من شر هذه الآفات وتقمع بها الاشخاص التي تمارس هذه الأخيرة فخطورة هذه الجرائم الزمت المشرع الجزائري لينفرد بقوانين خاصه تردع المخالفين وعمل على استحداث مواجهه جنائية جديده كجريمه المضاربة غير المشروعة بقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بتلك الأخيرة لكن بعد هذا وذاك نتطرق في هذا المبحث الاول الى المطلب الاول صور جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها وفي المطلب الثاني اركان جريمة التهريب.

### المطلب الأول: صور جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها.

تتنوع المخالفات الجمركية ويكون قوام هذا التنوع راجع الى معيار طبيعة جريمة جمركيه الى جانب تصنيفها على اساس القيمة الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قوانين متعلقة بذلك فتقسيم الاول يعد تصنيف قانوني بحث يتمثل في اعمال تهريب ومخالفات التي تضبط خلال استيراد او تصدير بضائع داخل المكاتب الجمركية والتقسيم الثاني يكون بالنسبة لخطورة ونموذج هذا الامر 05- 06 المتعلق بمكافحه التهريب الذي يقسم جرائم الى جنح ومخالفات الجنايات التي شرعها المشرع في تعديل لهذا القانون المذكور أعلاه.

إلى اننا ارتئينا لدراسة هذه الجرائم حسب القوانين المنظمة لها سواء في قانون الجمارك ثم الامر 05-06 المذكور آنفا.

#### الفرع الأول: تكيفات جريمة التهريب 06/05 المتضمن مكافحة التهريب.

جاء الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب مساعدا لقانون الجمارك على اختلاف أنه جاء على ذكر الجنح والجنايات التي لم تكون ضمن قانون الجمارك على اختلاف أنواع التهريب الضريبي وغير الضريبي وتهريب من حيث الاركان وتهريب من حيث الجسامة فلقد

جاء في المواد 10-15 من الأمر رقم 05/06[1] العقوبات الخاصة بجريمة التهريب وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع. كما أنه من خلال الأمر 05-06 فقد تطرق الى مجموعة من جنايات التهريب.

**اولا: جنح التهريب في الأمر 05-06**

**1. التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي**

**التهريب الضريبي،** هو فعل يحدث أضرارا بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق بحرمان الخزينة العامة من الحصول على الضريبية الجمركية التي هي عنصر من مواردها المالية الأساسية **التهريب غير ضريبي،** يتم بإدخال بضائع للدولة أو إخراجها منها بمخالفة أحكام، قوانين وأنظمة سائرة المفعول كأن تكون خاضعة لقوانين وقيود معينة وصنعت اسباب وأهداف معينة.[2]

**2. من حيث الأركان**

**التهريب الحقيقي:** ويقصد بهذا النوع من التهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك: تفريغ وشحن البضائع غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

**التهريب المفترض:** بالنطر للسرعة والتقنيات التي تتم بها عمليات عبر الحدود التي أصبحت حاجز يسبق مهام أعوان الشرطة والجمارك الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائي إلى الاحتياط الامر بسبب عدد القرائن التي تسهل عمليات قمع الأعمال المخالفة لهذا القانون.

[1] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] – مركان محمد البشير، سحوان علي، شابر مختار، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد03، 2019، صفحة 104.

### 3. من حيث درجة الجسامة

أي من حيث تكييف الفعل المخالف والتسوية المنصوص عليها في نفس القانون ومن هذا يتبين لنا نوعين من التهريب:

**التهريب البسيط** : ولقد جاء في للمادة رقم 10 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، [1] والتي نصت على ما يلي "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة الممثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة"، فالبضاعة حسب المادة 02 من هذا الأمر في كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[2].

**التهريب المشدد:** ويكون التهريب مشددا عندما ترتكب بتوافر أحد الشرطين التاليين:

- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فاكثر سواء حملوا كلهم بضاعة محل الغش أم لا. هذا ما ورد في المادة 10 من الأمر السابق ذكره وقد نصت على ما يلي " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو التجويفات أو أية أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة حبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة".
- القيام بالتدريب باستعمال السلاح الناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة نقل حملاتها عن 100 طن صافية وعن 500 طن إجمالية. وهدا ما ورد في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 05-06.

---

[1] – المادة رقم 10 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[2] – مركان محمد البشير، سحوان علي، شابر مختار، المرجع السابق، صفحة 104.

– المادة 11: "يعاقب بالحبس من 2 الى 10 سنوات وغرامة تسري عشر مرات قمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. كل شخص يكون داخل النطاق الجمركي مره من استعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا الغرض التهريب. [1]

- المادة 12: يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة النقل بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة وبالغرامة تساوي عشر مرات 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل" [2].
- المادة 13: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري[3] .
- المادة 14: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد [4].
- المادة 15: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحية العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[5].

**ثانيا: جنايات التهريب في الأمر 05-06**

جاء في الامر 05-06 على غرار الجنح مجموعة من الجنايات في مجال التهريب وخاصة المادتان 14 و15 منه، أفعال التهريب جناية على التوالي:

**أ – جناية تهريب الأسلحة والمخدرات**

هو التهريب الذي جاء في نص المادة 14 من الأمر 05 -06 التي جاء فيها "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"، وهو الفعل الذي كان يعتبر جنحة في قانون الجمارك.

لكن ما يلاحظ على المشرّع الجزائري هو عدم تحديد نوع الأسلحة أو صنفها أو طبيعتها أو إذا كانت الذخيرة تدخل في معنى الأسلحة المذكورة ، خاصة بالرجوع للأمر 05-06 في

[1]– المادة 11 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
[2]– المادة 12 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
[3]– المادة 13 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
[4]– المادة 14 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.
[5]– المادة 15 للأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

المادة 13 منه التي تضمنت مصطلح " السلاح الناري "بالتّخصيص، مما يفيد أنّ المقصود من مصطلح الأسلحة في المادة 14 من نفس الأمر المذكور أعلاه، كل الأسلحة دون تمييز[1].

اما بالنسبة لجناية تهريب المخدرات فلم يرد النصّ على هذه الجناية الجمركية بهذا الوصف في قانون الجمارك، بل وردت في قانون خاص، وهو الأمر نفسه فيما يتعلّق بجناية تهريب المخدرات، حيث جاء في المادة 19 من القانون رقم 04-18 المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،التي نصت على" تعاقب بالسجن المؤبد كلّ استيراد وتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير شرعية"[2].

**ب- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:**

هي الصورة الثانية التي وصف بها المشرع الجزائري أفعال التهريب بأنها جناية، من خلال نص المادة 15 الأمر 05 -06 " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد."[3]

أهم ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه المادة أ نه لم يضبط معيارا موضوعيا للتمييز بين أفعال التهريب التي تشكّ ل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وأفعال التهريب الأخرى الأقلّ خطورة تاركا ربما السلطة التقديرية للقضاء[4].

**ثالثا: جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب**

هذه جنحة نصّ عليها الأمر 05 -06 المتضمن مكافحة التهريب والتي لا وجود لها في أي تشريع من التشريعات الأجنبية ولا في قانون الجمارك، مما يجعل المشرع الجزائري سباقا في استحداث هذه الجريمة، والتي مفادها معاقبة كلّ شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب، مهما كانت درجته (جنحة أو جناية)، ولم يقم بإبلاغ السلطات العمومية المختصة.

---

[1]- بركات بهية، المرجع السابق، صفحة 205.

[2] المادة 19 القانون رقم 04-18 المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] – المادة 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[4] – بركات بهية، المرجع السابق، صفحة 208.

لم يبين الأمر 05-06 السلطات لتي قد يكون المقصود منها أعوان الجمارك، أعوان الأمن بمختلف القطاعات من درك وشرطة وجيش أو السلطات القضائية، مشددا في العقاب على فئة معينة إذا ثبت قيامها بهته الأفعال[1].

**الفرع الثاني: أنواع جريمة التهريب حسب قانون الجمارك.**

بموجب القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب فيكون التصنيف لجرائم التهريب من خلال قانون الجمارك مستندا الى طبيعة الجريمة أو حسب تكيفها الجزائي.

**أولا: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة:**

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة في التشريع الجزائري، إلى فرعين أعمال التهريب، والمخالفات التي تضبط بمناسبة استرداد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

**1. أعمال التهريب:**

من خلال المادة رقم 30 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك التي نصت على " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام آلاتية ، ما يأتي[2]:

- استيرا د البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51و53 مكرر و60و62و64 و212 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من القانون 17-04.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

[1] – المادة 18 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[2] – المادة رقم 30 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

حيث الملاحظ في قانون الجمارك 17-04 من خلال مفهوم المادة 228 حيث أنه لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة [1].

حسب نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور، أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقة للتهريب، وصور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

**أ- التهريب الحقيقي:**

المعروف لدى العام والخاص أن فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، حيث أن التهريب في هذه الصورة يقوم على البضاعة كمحل لجريمة التهريب ، وعلى فعل الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية[2].

**1. تعريف البضاعة محل الجريمة:**

يقدم مفهوم مصطلح" البضاعة" أهمية قصوى في التشريع الجمركي، لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية كون الجريمة تتم بالاعتماد على تصدير واستراد البضاعة حيث تطرق اليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 17-04 من خلال المادة 02 " البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

ولم يحدد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن قانون الجمارك في تعريفه للبضاعة حيث كان نقل التعريف مباشرة من القانون 17-04 [3].

---

[1] – المادة 324 من القانون رقم 79-07، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

[2] – بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014، صفحة 14.

[3] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016، صفحة 43.

**2. المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:**

يتم مرور البضاعة الى داخل وخارج الوطن من خلال عملية الاستيراد والتصدير حيث الزم المشرع الجزائري وحفاظا على الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب أن يكون المرور الزاميا للبضائع عبر مكاتبها الجمركية في المطارات والموانئ والمعابر البرية حيث جاءت المواد 28 و26 من القانون رقم 17-04 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر، ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وهذا ما قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا.

**المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب.**

تتشكل جريمة التهريب كغيرها من الجرائم من الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي المفترض لكنها تتميز بخصوصيات سنعرضها (الفرع الأول) الأساس القانوني لشرعية جريمة التهريب، (الفرع الثاني) الركن المادي لجريمة التهريب ثم (الفرع الثالث) الركن المعنوي في جريمة التهريب.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لشرعية جريمة التهريب**

إن المبدأ العام في القانون أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون" فسلطة القاضي محددة ولا يمكنه الخروج عن القانون في تجريم فعل أو الحكم بعفوية ما لم ينص عليها القانون. حيث أن الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه "نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل"، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل[1]، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه[2].

[1] – شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، صفحة 13.

[2] – شاكر سليمان، "المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة–"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، صفحة 50.

إن التسليم بوجود الركن الشرعي من عدمه كان محل اختلاف، واذا كان المتفق عليه أن الركن الشرعي للجريمة يخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدرا للتجريم والعقاب الذي يقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية بصفة أصلية، فيما يعني أن سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصلية، وهو تأكيدا صريحا، على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية، أوعن السلطة التنفيذية عندما يمنحها الدستور، أحيانا صلاحية التشريع استثناء وفق شروط خاضعة وباتباع إجراءات محددة تكسب القرارات الصادرة عنها قوة القانون، غير أن الركن الشرعي للجرائم الجمركية يتميز بعدة خصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية عن طريق اعتماد آلية التفويض والخروج عن القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية وعدم رجعية القانون الأصلح للمتهم[1].

فقانون الجمارك لا يختلف في مجال التجريم والعقاب عن القانون العام، فينبغي لقيام الجريمة الجمركية توافر الركن القانوني ويتحقق ذلك بتوفر شرطين أساسين عن وقوع الفعل وهما:

- الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب فعلا أو يمنع وقوع الفعل الخارق لنص القانون.
- الشرط الثاني: وجود نص قانوني يحدد العقوبة.

لقد أقر المشرع الجزائري هذان الشرطان في قانون الجمارك على غرار التشريعات العالمية بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي، إذ لا يمكن معاقبة شخص لارتكابه جريمة لم يتكفل القانون بتجريمها.

[1]– نصر الدين مبروك، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1، 2009، صفحة 215.

أما بالنسبة للشرط الأول فإن قانون الجمارك تضمن عدة أحكام تتضمن عمليات الاستيراد والتصدير، وتوجب إحضار كل البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها لمراقبة الجمركية، كما تضمن قانون الجمارك أحكام أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي وتعتبر مخالفة هذه الأحكام من قبيل جرائم التهريب الجمركي .هذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي حددت المقصود بالتهريب كالتالي[1]:

- استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

بالإضافة إلى الأمر رقم05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جرمت المادة 11 منه حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فإن قانون الجمارك قد كفل بتخصيص الجزاءات و العقوبات المستحقة لجرائم التهريب بموجب المواد 326-327-328 ق.ج الملغاة بموجب المادة 42من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وأقر هذه الجزاءات في المواد 10من الى 15 من هذا الأمر.

لكن ما يمكن قوله في هذا العنصر الخاص بأساس الشرعي ان جريمة التهريب ما بين الجرائم الجمركية التي تكون فيها التنظيمات (القرارات والمراسيم )مرجعا كبيرا يلعب دور في المساعدة على تجريم وتبيان الافعال التي تعد تهريب من حيث المكان والزمان وهذا نستكشفه من خلال حديثنا عن الركن المادي لجريمه التهريب.

[1] – المادة 324 من قانون الجمارك 17-04 المرجع السابق.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب:**

إن المعروف والمعمول به من خلال القاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في الأفعال الإباحة وأن كل فعل لم يرد به نص صريح يجرّمه فهو مباح، ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة وتصبح محظورة ومجرّمة تستلزم العقاب على مرتكبيها، ومن المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا، و عن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة ، ومن أجل هذا فان التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الاساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه ويتطلب الركن المادي شرطا لازما في جميع صور الجريمة، فان كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة واذا اوقف عند حد لم يتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة او هي في طور المحاولة[1].

فلا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى إلا بتوافر العناصر المكونة لها فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية[2] الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم " إلاّ أن الصعوبة تكمن في طبيعة هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية لها نشاط ذو طبيعة خاصة يستوجب لإقامة الدليل عليها وإثباتها غالبا اللجوء إلى الإستعانة بالخبرة الفنية وذلك حتى يتمكن القاضي من تكييف النشاط الإقتصادي بأنه مخالفة إقتصادية لأحكام التشريعات الإقتصادية المنظمة له[3].

---

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى،الجزائر،2013، صفحة 88.

[2] – عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998 ، صفحة 121.

[3] – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، صفحة 156.

فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي أو الخطأ، والملاحظ في هذا الصدد أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي[1].

ويتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان، فقد يكون الفعل إيجابيا وهنا الامر في استدام الفاعل اعضاء جسمه كما ول استعم ليديه في القتل والايذاء والسرقة والتزوير أو قدميه في جريمة غصب العقار واحتلاله، او لسانه في توجيه الاهانات للناس .....

والقاعدة العامة ان القانون اذا كان يهتم عادة في الجرائم الايجابية ببيان النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب، فانه لا يعتد بالوسيلة التي يلجأ اليها الفاعل للوصول الى هذه النتيجة فجميع الوسائل لديه سواء الا اذا نص القانون على خلاف ذلك. [2] وصورة الفعل الإيجابي عملية الاستيراد والتصدير.

أو يكون الفعل سلبيا[3] او ما يعرف بجرائم الامتناع فانه اذا اكن الاصل في قانون العقوبات انه ينهي عن اتيان فعل مجرم بالكف عن القتل او السرقة مثلا فانه في بعض الاحوال يأمر القانون القيام بعمل ويعاقب على الامتناع عنه حم اية لبعض المصالح اما صورته فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية .

فيمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي تقوم بمخالفة الالتزام الجمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل بالإضافة إلى اشتراط ارتكاب الفعل في نطا ق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 13 .

[2] – نبيل صقر ، المرجع السابق، صفحة 89.

[3] – محمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، 1960 ، صفحة 107.

[4] – نبيل صقر ، المرجع السابق، صفحة 90.

حيث يفترض لقيام الجريمة الجمركية هو وجود العلاقة القانونية من ضريبة أو غيرها بين الفاعل الأصلي والدولة، كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل وبخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية، فالالتزام بأداء الضريبة الجمركية أو غيرها من الالتزامات الجمركية وان كان مصدره القانون الا انه لا ينشأ الا بحصول الواقعة المنشئة أو الالتزام[1] .

حيث يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر فهو يقتضى:

- نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص.
- محلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.
- ومكانة محددة يتم فيه.
- ونتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة[2] .

إلى أنه حسب هذا الراي لتكوين الركن المادي لجريمه الجمركية والتهريب خاصه فنجد ان مكان محدده التي يتم فيها وذلك حسب قوانين منظمه لذلك فالتهريب إما أن يقع داخل النطاق الجمركي واما ان يقع داخل اقليم الجمركي.

**أولا: التهريب المتصل بالنطاق الجمركي**

نجد ان تعريفه جاء في قانون الجمارك بالمادة 29 [3]منه عن طريق تحديد امتداده بريا وبحريا من الناحية البحرية تتكون من المياه الإقليمية التي حددها المرسوم 403 – 63 المؤرخ

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 95.

[2]– محمد فتحي سرور، المرجع السابق، صفحة 107.

[3]– تنص المادة 29 من قانون الجمارك " 1) يشمل النطاق الجمركي:

أ– منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به

ب– منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

في 12 اكتوبر 1963 بـ12 ميلا بحريا ما يعادل 22.5 كيلومتر والمياه الداخلية الواقعة بين خط الشاطئ في الساحل وخط البحر الاقليمي وتشمل الموانئ و المراسي المنطقة المناخية للمياه الإقليمية والمقدرة ب 24 ميلا ما يقارب 45 كلم تقريبا حسب المرسوم الرئاسي 04 344 المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 الى ان هذه الأخيرة لا تشكل الجزء من سلطه الدولة لكن لتلك الأخيرة ايضا بسط ولا يتهاون عليها على حسب قوانين الدولة لغرض عرض احترام قانونها الجمرك وقانون الضريبة الخاص

إضافة إلى ذلك المنطقة البريه وهي المنطقة المقدرة ب 30 كلم اتجاها الى الداخل من الساحل بالنسبة لحدود البحرية ومن خط الحدود بالنسبة للحدود البريه حيث انه وفقا للمادة 29 من قانون الجمارك يمكن تمديد حدود المنطقة بريا الى 60 كيلومتر وتصل الى 400 كلم في ولاية تندوف وادرار وتمنراست واليزي بمادة 73 من القانون 02-11[1] والتي عدلت المادة 29 المذكورة سابقا.

بعد شرح موجز للنطاق الجمركي نجد بعض الصور التهريب الحكمي المرتبطة به ونذكر منها:

**1- تهريب البضائع الخاضعة لرخصه التنقل**

وهي الزامية توجيه البضائع التي تخضع لرخصه التنقل الموجودة على نطاق الجمركية الى اقرب مكتب جمركي من اجل التصريح بها وهذا بمجموعه بيانات[2] يجب ان تكون تحملها رخصه التنقل مع التقيد الداخلين بهذه البيانات.

---

- تسهيلا لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم. غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإيليزي.
- تقاس المسافات على خط مستقيم. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية."

[1] – القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] – تم تحديث شكل رخصة التنقل والبيانات التي تتضمنها بموجب مقرر المدير العام للجمارك في 03 فيفري 1999.

تهريب البضائع المحظورة او الخاضعة للرسم المرتفع هي كل اشياء اي البضائع في حكم الامر المتعلق بالتهريب التي تكون ممنوعه منعا مطلقا وعبره منها اي انها تهدد الامن العمومي والصحة العمومية مثل تهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها.

حيازة مخزن او وسيله نقل في النطاق الجمركي جاء وراء النص على هذا النوع من التهريب الحكمي الذي يمكن قيامه في النطاق الجمركي وهو ان التهريب عنده وقوعه هو قصير المدة فينتهي اثباته وردعه عند عبور البضاعة من الحدود الى جانب صعوبة مراقبه طول الحدود ونوعيتها.

**ثانيا التهريب المتصل بالإقليم الجمركي:**

قبل التطرق الى هذا النوع من التهريب الواقع على هذا الاقليم يجب التطرق الى مفهومه في حد ذاته فحسب المادة الاولى من قانون الجمارك الاقليم الجمركي يشمل الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية والعلو الخارجية لها.

الجزء الاول هو مساحه ارضيه الجزائر او ما يسمى الاقليم السياسي فالمياه الداخلية هي تلك الواقعة بين خط الشاطئ والخط الاساسي للبحر الاقليمي كمراسي اما المياه اقليميه فهي محدده في 22.5 كلم[1] مكعب حسب المرسوم الرئاسي رقم 63 403 المذكور سابقا تبدا من الشاطئ والمياه المتاخمة كما تم ذكرها انفا وجاء تحديدها وفقا ما نصت عليه اتفاقية جنيف المؤرخة في 18 ابريل 1954 المعدلة باتفاقيه جامايكا 1982 وضمنتها الجزائر بمرسوم الرئاسي رقم 96-53 وبخصوص الفضاء الجوي هو الذي يعلو كل ما شمله الاقليم الجمركي فالتهريب المرتبط بإقليم الجمركي هو البضائع الحساسة وحيازتها دون تقديم الوثائق عنها وتحديد تلك الأخيرة يكون بموجب قرار وزاره الصادر عن وزير المالية.

[1]- ما يعبر عن 12 ميلا بحريا ، علما ان الميل يساوي 1853.53 م.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التهريب.**

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن القصد الجنائي غير متطلب لتقرير المسؤولية الجزائية، كما يتضح من النصوص المتعاقبة للقانون الجمركي مما يعني أن مبدأ عدم الأخذ بحسن النية هو من المبادئ الراسخة في التشريع الجمركي الجزائري وهو ما أكدته المادة 281 من قانون الجمارك 98-10 بتقريرها أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، وإ ن كانت قد سمحت له في فقرتها الثانية بإمكانية استفادتهم بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، فيما يخص عقوبة الحبس، وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل بشرط أن لا تكون أعمال التهريب متعلقة بالبضائع المحضورة وفق الفقرة الأولى من المادة 21من القانون الجمارك وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المادة 281 من قانون الجمارك 17-04 ، في ما يعني المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فالفاعلية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية، جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية، وان كان هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن المبدأ إستثناءا، أي بمعنى الخروج بالركن المعنوي على القواعد الأصولية[1].

حيث يطرح هذا الركن إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية تكاد تكون بحتة على النحو المبين أعلاه، فمن المقرر قانونا أن مساءلة شخص ما جزائيا عن فعل مجرّم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمّد القيام به أي أنه أقدم على ارتكاب الجريمة عن إدراك و إرادة بحيث أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة مقترفيها بل يجب أن ترتكب

[1] – المادة 281 من قانون الجمارك 17-04، المرجع السابق.

الجريمة عن وعي و إدراك و إرادة حرة[1] ،فلقد أجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به"[2].

و يشمل هذا العلم علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه والنتيجة المترتبة عليها الاعتداء[3] فلا تقوم جريمة التهريب إلا إذا ثبت علم الجاني بانه يخرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها.

ولا يكتمل عنصر العلم بدون إثبات علم الجاني بالحق المعتدى عليه وبمكان وزمان ارتكاب الفعل لما لعنصر المكان من أهمية في الجرائم الجمركية عموما وجريمة التهريب خصوصا ذلك أن الظروف المحيطة بالفعل تؤثر فيه وذلك في وصفه او شدة خطورته وأهمية المكان تكمن في كونه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك ويؤثر على وصف الأفعال المخالفة للقانون الجمركي كما يحدد نوع الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك في إثبات هذه الجرائم.

إلا أن المشرع الجزائري في الجرائم الجمركية يقرر المسؤولية عن جرائم التهريب بمجرد بروزها إلى الوجود، أي بتوفر الركن القانوني و الركن المادي دون التحقق من وجود الركن المعنوي، فبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك المذكورة سالفا يتبين إستثناء المشرع الجزائري لجرائم التهريب من اشتراط إثبات قيام الركن المعنوي لقيام الركن المعنوي لقيام الجريمة[4].

فبمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في الحيازة تقوم قرينة الخطأ و توافر القصد[5].

---

[1]– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض لأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، صفحة 37.

[2]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، صفحة 46.

[3]– مجدي محمود حافظ، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، صفحة 148.

[4]– مصنف الإجتهاد القضائي إلى المنازعات الجمركية – المديرية العامة للجمارك، صفحة 15.

[5]– أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، طبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2008، صفحة 20.

ولعل الهدف من وراء عدم مراعاة حسن النية في الجريمة الجمركية أثرها الوخيم على اقتصاد الدولة ومنه تغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد والدفاع عن مصالح الخزينة العامة. وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط. وحتى يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو مدخل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، بمعنى قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحيتها لفائدة وزير المالية والمدير العام للجمارك وأحيانا أخرى لوالي الولاية[1].

إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناءين في هذا المجال أين يعتدّ بالركن المعنوي فيهما وهما على التوالي:

- الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 05-06 والمتعلقة بالمساهمين في الجريمة والتي تحكمهم المواد 42 و43 من قانون العقوبات واللتان تشترطان توفر الركن المعنوي لقيام مسؤولية الشريك.
- حالة الشروع في ارتكاب الجريمة بحيث أحالتنا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على المادة 30 من قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة التي تستوجب قيام الركن المعنوي للقول بوجود شروع و عليه فلقيام الشروع في ارتكاب جريمة التهريب يجب توفر القصد الجنائي[2].

[1]- عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، صفحة 50.

[2] – بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة الأغواط 2015، صفحة 41.

## المبحث الثاني: أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب.

تترتب على جرائم التهريب مجموعة من المسؤوليات القانونية التي تبقى عائقا أمام مرتكبي الجريمة لذا جاءت المسؤوليات عن التهريب في القانون الجزائري ما بين جنائية (المطلب الاول) وفي (المطلب الثاني) المسؤولية المدنية عن جريمة التهريب.

### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التهريب.

ترتكز اسس العامة ان المسؤولية الجزائية تكون شخصية يلزم لتوافر ذلك القصد الجنائي لمن يتحملها، غير ان التشريع الجمركي لا يعتمد في جزء لأحكامه بالقاعدة هذه، حيث يضيف الى جانب المسؤولية الشخصية العالمة، نوعا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية او على القيام ببعض انشطه مهنيه محددة.

#### الفرع الأول: حدود المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب.

**أولا: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة (طبقا للقواعد العامة):**

**1. الفاعل الأصلي للجريمة:**

الفاعل المادي هو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة فهو على سبيل المثال من أطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين فأراده قتيلا أو من ادخل يده في جيب المعطف واختلس منه المبلغ المالي.

والفاعل المادي ليس فقط من ينفذ العمل المادي حتى نهايته إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة بل وحتى من ارتكب جريمة خائبة.

هو مثل الفاعل المادي وهو من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال المادية بمفرده و إنما أرتكبها رفقة شخص أو عدة أشخاص يكونوا كلهم فاعلين لنفس الجريمة، لكن قد يثور الجدال حول من يقم بالفعل المادي رغم أنه حاضر وقت ارتكاب الجريمة، اذا يقم أحدهما الفاعل المادي المساعد أو الفاعل مع غيره بالفعل المادي

مثلا في الاستيلاء علي مال الغير و اقتصر دوره علي مساعده غيره الذي اختلس المال وحده ففي هذه الحالة يعد من ساعد علي الاختلاس شريكا و ليس فاعلا أصليا.[1]

ويعرف الفاعل الاصلي للجريمة على انه كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض عليها فبالنسبة للمحرض نجد المشرع الجزائري قد تشدد في مسألة توقيع العقوبة على المحرّض وذلك بمنعه من الاستفادة من ظروف التخفيف وفي ذلك تأكيد على خطورة فعل و دور المحرّض في وقوع هذه الجريمة.[2]، فيعدّ فاعلا أصليا في جريمة التهريب كلّ من قام شخصيا بأيّ تصرف محظور بموجب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب أو حمل غيره على ارتكابها[3]، تطبيقا للقواعد العامة التي نجدها تنصّ في المادة 41 من قانون العقوبات على تعريف الفاعل الأصلي بأنه " كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[4]."

يعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية عامة و منها جريمة التهريب، كلّ من قام شخصيا بأيّ تصرف محظور وذلك في أحكام قانون الجمارك وكذا القوانين المكمّلة له[5] ، فكلّما اكتملت أركان جريمة التهريب ولم يطرا له عند ارتكابها أي مانع من موانع المسؤولية، اعتبر في نظر القانون مسؤولا عن الغشّ الجمركي المترتّب عنها.

فلا يشترط أن يكون الفاعل الأصلي شخصا واحدا، بل قد يتعدّد الفاعلون و ينجر عن هذا التعدّد 3 فاعلين أو أكثر فقد شددت العقوبة في القانون 05-06[6].

---

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002. صفحة 57-58.

[2]- المادة 22 من الامر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 392.

[4]- المادة 41 من قانون العقوبات.

[5]- جندي عبد المالك الاتجار واشتراك – الموسوعة الجنائية – الجزء الأول، دار العلم، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع، صفحة 685.

[6]- المادة 10 من الامر 05- المتضمن مكافحة التهريب 06 تنص على " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة "....بينما

وكذلك بالنسبة لاشتراك جماعة حيث تعتبر جريمة منظمة وهذا ما شدد عليها الامر رقم 04-18.[1]

**2. الشّريك والمستفيد من الغش:**

يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش[2] حيث يعرّف الشّريك في الجريمة على أنه كلّ من لم يساهم مباشرة، لكنه ساعد بكلّ الطرق وعاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفّذة للجريمة[3].

وجاء في المادة 42 من قانون العقوبات التي عرفت الشريك على انه " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[4]. "

يعدّ شريكا كل من ساهم في ارتكاب أفعال تشكّل جريمة التهريب سواء تامة أو شرع فيها مع علمه بأنها مجرّمة وعلمه بأنه يسهّل جريمة تهريب.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرّف الشريك اشترطت لقيام مسؤوليته توفّر الركن المعنوي بالنصّ عليه صراحة في عبارة" مع علمه بذلك"، بينما ينصّ الأمر 05 -06 المتضمّن مكافحة التهريب على معاقبة مرتكبي جرائم التهريب دون اشتراط قيام الركن المعنوي في بعض منها، كما نجد قانون الجمارك ينصّ في المادة 282 عن عدم إمكانية إعفاء المخالف بحجة حسن نيته.

---

تكون العقوبة إذا كان الفاعل واحد أو إثنان حسب الفقرة الأولى من المادة 10 المذكورة أعلاه...." الحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات و غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.".

[1]- المادة 17 من القانون رقم 04-18 المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال تهريب المخدرات و التي جاء في نص الفقرة الأخيرة منها ....." يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.".

[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، صفحة 395.

[3]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، صفحة 371.

[4]- المادة 42 من قانون العقوبات.

لعلّ تبرير المشرّع لهذا النصّ يكمن في إلغائه لنصّ المادة 309 من قانون الجمارك بمناسبة التعديل98 –10 والتي كانت تنصّ على تطبيق أحكام الشّريك وفقا للقواعد العامة المذكورة في المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات[1].

يعاقب الشّريك وفقا لقانون الجمارك والأمر المتضمّن مكافحة التهريب، على مجرد ارتكاب أفعال تحضيرية رغم عدم جواز المساءلة عنها طبقا للقواعد العامة، ومثالها امتلاك مستودع داخل النطاق الجمركي وإن لم يضبط بداخله بضائع، كما يعاقب كل من ثبت أنّ له علاقة مع جريمة التهريب سواء علم بها أو لم يعلم، أي دون اشتراط توفر الركن المعنوي كما سبق وأن بينّا.

**أركان جريمة الشريك:**

عرّفت المادة 42 الشريك في الجريمة بأنهّ "من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنهّ ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك." حيث عرّفت المادة 43 الشريك الحكمي بأنهّ "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[2].

**أ) عناصر الركن المادّي لفعل الاشتراك :**

1. **وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي:** فعل الشريك تابع لجريمة الفاعل الرئيسي، فلابدّ أن تقع الجريمة التامّة أو الشروع فيها لمساءلة الشريك، ويشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

[1]– المادة 309 مكرر من المعدلة بموجب نص 122 من القانون رقم 17–04.

[2]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019، صفحة 104.

2. **السلوك المادي للإشتراك:** يتمثل في جميع أعمال المساعدة التي يقُدّمها الشريك للفاعل الأصلي بغرض الوصول إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. وقد بينّت المادة 42 ق ع صور الإشتراك في ثلاثة أنواع من الأعمال وهي:

**. الأعمال التحضيرية:** وهي الأعمال التي تقع قبل تنفيذ الجريمة وتتضمن التحضير لها. كتقديم معلومات عن مكان السرقة، أو شراء سلاح أو توفير مركبة.

**. الأعمال المُسهّلة:** وهي أعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة أي الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة بغرض جعل هذا التنفيذ أكثر سهولة، أو لإزالة عقبة تعترض تحقيق الجريمة. وهي أعمال تقع غالبا في غير مسرح الجريمة، مثل قيام أحدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه.

**. الأعمال المُتمّمة:** وهي التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة .

**. إيواء الأشرار:** بسبب المخاطر التي يتعرّض لها المجتمع في تشجيع أعمال الإجرام وتقديم المكان الآمن لمن يخلّ بأمن الدولة، اعتبرت المادة 43 من قانون العقوبات في حُكم أفعال الاشتراك الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص، أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي.[1]

**ب) الركن المعنوي**

يتفق الفقه على أمكانية تصوّر المُساهمة الأصلية في الجرائم غير العمدية كالمساهمة في القتل الخطأ أو الجرح الخطأ من أكثر من شخص، حيث يعُتبرون فاعلين أصليين. لكن يختلف الفقه في إمكانية تصوّر المُساهمة غير المُباشرة في الجريمة غير العمدية بين مُؤيدّ ومعارض. والراجح هو أنّ الركن المعنوي للإشتراك هو القصد الجنائي المطلوب للجريمة العمدية، والقائم على العلم والإرادة .

[1]– فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 105.

1. العلم هو إحاطة الشريك علما بأركان الواقعة الإجرامية موضوع الإشتراك، أي علم الشريك بماهية سلوكه وبسلوك الآخرين، فمن يعير سيارّته لصديقه وكان يجهل أنهّ سينقل بها المخدّرات أو المسروقات لا يعُدُّ شريكا في هذه الجرائم، ومن يصنع مفتاحا لشخص وهو لا يعلم أنهّ سيستخدمه في فتح مسكن وسرقة محتوياته لا يعدُّ شريكا في السرقة.

2. الإرادة يجب أن تتجه ارادة الشريك إلى مساعدة الفاعل في تحقيق الواقعة الإجرامية. فمن يبيع خنجرا لشخص آخر وهو يعلم أنهّ سيستعمله في جريمة الإعتداء لا يسُأل عن هذه الجريمة إلاّ إذا اتجه قصده للمساهمة في هذه الجريمة.[1]

حيث يقضي مبدأ مُساواة العقوبة بين الشريك والفاعل الأصلي . يقضي هذا المبدأ بمعاقبة الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي، وهو موقف المشرّع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات. وكذلك المخالفة عندما ينصّ القانون على عقوبة الإشتراك فيها. ويستند المبدأ إلى فكرة تبعية الشريك للفاعل الأصلي واستعارة التجريم والعقاب . لكنّ التشريعات لم تأخذ المبدأ على إطلاقه بل خففّت من مُقتضياته لأنهّ يتنافى مع مبادئ علم الإجرام، على أساس أنّ الشريك أقلّ خطورة من الفاعل الأصلي، ويتنافى مع علم العقاب، على أساس تناقضه مع مبدأ تفريد العقاب، فقد تختلف عقوبة الفاعل الأصلي عن عقوبة الشريك، إعمالا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة بما للقاضي من سلطة في تقدير العقوبة بالخيار بين الحدّين الأدنى والأقصى، والخيار بين الحبس أو الغرامة، والخيار بين نفاذ العقوبة ووقف التنفيذ، أو تخفيفها بظروف التخفيف التي أجازتها المادّة 53 ق ع. .[2]

أما المستفيد من الغش فمفهومه غريب عن على القانون العام فهو خاص بقانون الجمارك وحده، يتضمن هذا المفهوم في ان واحد الاشتراك بدون النية الاجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية اجرامية، ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد الى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

[1]– فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 110.

[2]– فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 113.

فلم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة الى الافعال التي تعتبر مرتكبيها مستفيدا من الغش بوجه عام وخص بالتعداد البعض منها، حيث تنص المادة 310 على انه " يعتبر كل مستفيد من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب" والذي " يستفيد مباشرة من الغش".

ويعتبرون مستفيدين من الغش:

- مالكو بضائع الغش.
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش.
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الاصليين للجريمة.[1]

**3. الشخص المعنوي:**

حيث اثيرت مسألة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية في ظل تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 10-11-2004 الذي كرس صراحة في المادة 51 وربطها واوقفها على شرط اساسي وهو ان ينص القانون صراحة عليها، وهو ما فعله الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصا عليها المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعمال التهريب[2].

هو من يلجأ إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية، وهذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ في جريمة يديرها الفاعل المعنوي هو شخص غير مسؤول كأن يكون صغير غير مميز أو مجنونا أو مكروها وقع تحت تأثير من حملة على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة على ذلك أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرة ووضعها في مكان مزدحم لتتفجر بعد ذلك وتقتل عددا من المارة، وكذلك من يلجأ

[1]- المادة 310 مكرر المعدلة بموجب نص 122 من القانون رقم 17-04 .

[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، صفحة 401.

على الطفل الغير مميز لحمله على وضع النار في منزل مجاور لإحراقه. فمن هنا يعتبر الفاعل المعنوي "هو من يسيطر علي المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده و يسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة".[1]

حيث يمكن أن يكون الفاعل شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،هذا الأخير الذي تمّ إدراجه طبقا للقواعد العامة المستمدّة من تعديل قانون العقوبات، في المادة51 مكرر التي تنصّ على معاقبة الشخص المعنوي [2] الذي نص المشرع الجزائري على مسؤولياته عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك، يستثنى من ذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

**ثانيا: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني (وفق التشريع الجمركي):**

مجال المسؤولية الجزائية واضح جدا المساءلة الشخص الذي أرتكب جريمة التهريب بشكل مباشر (فاعل أصلي) أو بشكل غير مباشر (شريك) أو شخص معنوي لذا أخذ المشرع الجزائري بهذا الأمر في بعض أحكام قانون الجمارك والذي رتّب المسؤولية الجزائية عن جرائم التهريب على أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة، بالرغم من عدم علمهم وانعدام قصدهم لارتكابها أو المساعدة عليها، ومن هؤلاء المتدخلون وهم من اعتادوا تقديم سكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع[3]، حائزي المواد المهربة، أصحاب وسائل النقل المستخدمة في التهريب وسائقوها ومعاونيهم و أصحاب أو مستأجري المحلات والأماكن التي أودعت فيها البضائع وكذا المستفيدون منها.

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 89.

[2]– المادة 24 من الامر 05-06.

[3]– المادة 43 من قانون العقوبات التي جاء في نصها " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الا انه اولا الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" و هذه قاعدة عامة لكن قانون الجمارك لا يعتد فيها بعنصر العلم الذي تؤكد عليه المادة مما يجعل التجريم و العقاب عنها مردّه قواعد خاصة.

ليأتي قانون الجمارك المعدل من خلال المادة 309، لتشمل المسؤولية الجزائية أشخاصا لم يشاركوا في ارتكابها مباشرة وانتفى لديهم عنصرا العلم والإرادة وبالتالي القصد الجنائي، ومن هؤلاء:

**1. المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة للبضاعة**

تنص الفقرة الأولى من المادة 303 قانون الجمارك الجزائري والموافقة للمادة 392 قانون الجمارك الفرنسي على ما يلي ": يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش." ورغم أن قانون الجمارك لم يوضح مفهوم الحيازة ، فإنه وبالرجوع إلى القضاء فإن الحيازة يجب أن تفهم بأوسع معانيها ، فهي رابطة مادية بحتة بين الشخص و البضاعة ، إذ لا تأثير لكون الحائز غير مالك أو غير حائز بمعنى القانون المدني أو يجهل وضع الحائز الذي يوجد فيه[1].

حيث جاءت المادة 120 من القانون 17-04 كتعديل لها بحيث اضافت لها فقرتين تتضمن حالتا اعفاء من المسؤولية الجزائية لحائزي البضائع كما اصبح عنوان المادة " مرتكبو الجريمة" ثم " حائزو البضائع بدلا من " حائز البضائع " بصيغة الفرد[2] .

يقصد بالحيازة طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك، مجرّد العلاقة المادية بين البضائع محلّ الغش والشخص الحائز، وليست الحيازة القانونية التي مؤدّاها أن يكون سلطان حائز البضاعة مبسوطا عليها ومقوماتها إحراز البضاعة مع وجود نية الإحراز[3].

بناء على ما سبق فإن المسؤولية الجزائية تمتد إلى ناقل البضاعة باعتباره حائزا لها لمدة نقلها ولو انتفى علمه بوصفها محلّ غش، الأمر الذي أكّده قضاء المحكمة العليا في قرارها

---

[1]- المواد 808 الي 843 من القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 120 من القانون 17-04، المرجع السابق.

[3]- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي الجرائم والمخالفات الجمركية، الموسوعة الجمركية، القاهرة2002 ، صفحة 174.

الذي جاء فيه" وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق هو مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضاعة محلّ غش"[1].

كما تمتد المسؤولية الجزائية إلى حراس المستودعات والمخازن بموجب حيازتهم المادية للبضائع المودعة في المخازن، والتي توجد تحت رقابتهم، وذلك لكون نص المادة 303من قانون الجمارك المذكورة أعلاه يطبّق على البضاعة المدخلة عن طريق الغش ووقع اكتشافها فيها سواء بالعثور عليها في مخزن أو أثناء نقلها، مما يترتّب عليه قيام قرينة المسؤولية ضد حائز هذه البضاعة[2].

في هذا السياق ذهب المشرّع في الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب إلى فرض مسؤولية أشدّ بموجب المادة 11 منه بتوقيع عقوبات على كلّ شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدّا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[3]. وعليه فإنه يقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي La détention لا الحيازة بالمعنى الصحيح La possession و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات[4].

ويعتبر المالك حائزا للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، كما وأنه تقوم مسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده، ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة وعليه يمكن القول بأن المشرع جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز[5]:

---

[1]- غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 143387 القرار المؤرخ في 26 ماي1997 .

[2]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية – الملكية للإعلام والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، صفحة 91.

[3]- المادة 11 من الامر 05-06. المتضمن مكافحة التهريب.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، صفحة 405.

[5] -CI.J.BERR et H. TREMEAU :LE DROIT DOUANIER, communautaire et national : opc. Page 471.

1. **قرينة الإسناد المادي للجريمة:** وفحواها أن معاينة الحيازة تعفي إدارة الجمارك من إثبات مساهمة الحائز في ارتكاب الفعل المجرم.

2. **قرينة الإسناد المعنوي للجريمة:** بحيث أن الحيازة تفترض بالضرورة وجود خطأ جزائي إزاء الحائز.

بالإضافة إلى الحالة التي يضبط فيها الشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه هناك حالات أخرى تتحقق فيها الحيازة المجرمة في قانون الجمارك وهي:

**أ/ البضائع في حالة إيداع:**

لقد جرى القضاء على ان الحائز الحقيقي للبضائع هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الاماكن التي اودعت بها البضاعة ومن ثم فلا يهم معرفة أي سند يستند اليه هذا الاستغلال فسواء اكان الاستغلال بعنوان الملكية أو الايجار او الشغل المؤقت أو الحراسة.

وفي حالة اذا كان صاحب الاستغلال غير معروف يكون المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته، وبشكل عام يعد المالك حائزا لها ما لم تثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه.[1]

لقد أقر استقرار القضاء على أن قرينة حيازة البضاعة محل الغش المودعة يتحملها من يتمتع فعلا بمكان إيداع هذه البضاعة وذلك بغض النظر عن السند الذي يمارس بمقتضاه هذا التمتع ملكية كان أو إيجار أو انتفاع أو استغلال أو حراسة أو غيرها، وفي حالة عدم إمكانية معرفة المتمتع بالمكان يعد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته.

والجدير بالإيضاح أنه إذا كان المحل يتمتع به عدة أشخاص (عن طريق الإيجار أو الانتفاع) يكون كل واحد منهم مسؤولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية، غير أنهم يكونون مسؤولين جماعيا إذا كانت البضاعة محل الغش مودعة بمكان يشغلونه بصفة جماعية.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، صفحة 405.

كما ويشترط لقيام الحيازة أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة و من ثم فلا تقوم الحيازة إذا كان المكان عموميا في حالة الفنادق مثلا يمكن التحلل من الحيازة بإثبات صاحب الفندق أن البضاعة قد أدخلت دون علمه و لا يكفي للإعفاء من المسؤولية التذرع بان المحلات لا تغلق بالمفاتيح أو القطعة الأرضية غير مسيجة و لا يهم أيضا إن كانت المحلات الخاصة تستقبل الجمهور ومن ثم يصعب حراستها ذلك أن المسؤولية في الحيازة مرتبطة بتخصيص المحلات وليس بالممارسة الفعلية لحراستها[1].

**ب/ البضائع في حالة تنقل:**

تنطبق المسؤولية الجزائية للحائز على نقل البضائع على قائدي المركب المنوط به قيادتها فمهموم الحافز حسب المادة 303 من ق ج لا ينحصر في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ايضا ليشمل كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في ذلك ان يكون الناقل عموميا او خاصا.

إن واقعة نقل البضائع محل الغش تجعل من المشرف على قيادة وسيلة النقل Préposé à la conduite مسؤولا عن الغش باعتباره حائزا حسب مضمون نص المادة 303/1 قانون الجمارك.

وعموما يعتبر مشرفا عن القيادة سائق وسيلة النقل وحارسها والمشرف على شحن البضائع وتسليمها، ولا يؤثر كونه من الناقلين العموميين أو الخواص.

وتعد مسؤولية الناقل مفترضة ومستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش حيث قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها بضاعة محل الغش حتى وان اعترف الراكب بأنها ملك له ، و بأن السائق لا يعرف بأنه أخفاها تحت مقعده[2] .

---

[1]– جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول الطبعة الاولى ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار 1996، صفحة 159 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، المفازي الجمركية ، صفحة 409 .

وفي هذا السياق يمكن القول بأن مسؤولية الناقل تقتضي منه تجاوز حدود مهمته وممارسة نوع من العمل البوليسي.

وفي حالة عدم إمكانية التعرف على المشرف على قيادة المركبة فإن مالكها هو الذي يعد حائزا ومسؤولا عن نقل البضاعة المهربة، ويجوز له التحلل من هذه المسؤولية بإثبات انتقال ملكيتها عن طريق البيع أو الإيجار أو الضياع ...إلخ.

**2.المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني**

**أ. الاشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم**

**- ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية:**

تعتبر المادة 304 من قانون الجمارك مصدر مسؤولية هؤلاء والتي جاء فيها "يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها[1] وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامه، وبصفة عامة عن كلّ المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية التي اجريت تعديلات على المصطلحات في القانون 17-04 الى استعمال مصطلح " الطائرات" بدل المراكب الجوية[2]

يعتبر ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، طبقا لهذه المادة، خاضعين لمسؤولية الحائز إضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة فيما يتع لّق بالتصريحات الموجزة التي يقدّ مونها إلى مصالح الجمارك، فكلّا اختلاف بين ما هو مقيّد في هذه التصريحات وما هو موجود فعلا على ظهر السفينة أو متن المركبة الجوية، يحمّلهم المسؤولية وتقوم معه قرينة مفادها أنّ الر ان أو قائد المركبة الجوية قد مرّ بها إلى داخل البلاد دون أداء المستحقات الجمركية عليها.

فالقاعدة العامة أن ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية يتحملون المسؤولية الجزائية بمناسبة نقل البضائع والمادة 304/ 1 من قانون الجمارك الجزائري.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 409.

[2]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركية (قرينة التهريب)، منشأ المعارف، الإسكندرية، صفحة 106.

عندما يتعلق الأمر بخرق الالتزامات التي فرضها قانون الجمارك. فالناقل الجوي ملزم بتقديم بيان الحمولة حسب الأشكال المقررة في المادة 54 من قانون الجمارك الجزائري كما أن المادة 52من قانون الجمارك الجزائري منعت تفريغ أو شحن البضائع إلا تحت مراقبة جمركية، و لا يمكن إعفاء هؤلاء من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة. [1]

**- الوكلاء لدى الجمارك:**

إن الوكيل لدى الجمارك هو المسؤول المؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية لحساب الغير وتتمثل في جمركة البضائع لحساب الغير، فهو يلعب الوسيط ما بين متعاملين التجارة الخارجية وادارة الجمارك[2].

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك فان مسؤوليتهم الجزائية صارمة تنص المادة 307/1 من قانون الجمارك الجزائري على أن: " الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولين عن ا العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية".

ويرى بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية الثقيلة والتهديد العقابي الملقى على عاتق الوكلاء لدى الجمارك من شأنه أن يدفع بهم إلى بذل أقصى مجهود من أجل احترام القانون طواعية، والتعاون مع مصالح إدارة الجمارك بنوع من الإرغام.

وفي حالة كون الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخص معنوي فإن قانون الجمارك لم يسلم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما أن المحكمة العليا قضت في كثير من القضايا بأن الجزاءات الجبائية المقررة جزاء للجرائم الجمركية لا تنطبق على الشخص المعنوي[3] .

---

[1]– عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار ، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائر ، مجلة آفاق علمية، جزء 12، العدد 01، 2020، صفحة 443.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 –288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، سنة 2010.

[3]– موسى بودهان، المرجع السابق، صفحة 62.

**ب. الاشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم:**

- **المتعهدون:**

يقصد بالمتعهد، الشخص الذي يحرر التعهد باسمه والذي يصبو من ورائه إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية والتي جاء النص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما بعدها، ومنها نظام العبور، فلقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، في إطار نظام العبور، أن يكتب المستفيد من هذا النظام تعهدا مكفولا يتمثّل في سند الإعفاء بكفالة أو أن يكتب تعهدا عاما طبقا لموجبات المادة 119 من قانون الجمارك حماية لمصلحة الخزينة العمومية، وذلك بضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة[1].

يعتبر الموكّلون أو كفلاءهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقّعة ما لم يقدموا طعنا ضدّ النّاقلين أو وكلائهم، مثلما جاء في نص المادة 308 من قانون الجمارك.

- **المصرحون لدى الجمارك:**

تنص المادة 1/306 من قانون الجمارك على أنه: " تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقّع هذا التصريح" وقد عرفت هذه المادة –5 ح من نفس القانون المصرح بأنه الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، وقد يكون هذا الشخص إما:

– مالك البضائع.

– الوكيل لدى الجمارك.

– ناقل البضائع.

وتجد مسؤولية المصرح سندها في فكرة مؤداها أن موقع التصريح الجمركي هو الذي ارتكب شخصيا الجريمة التي يتحمل المسؤولية عنها، ولكن ما الحكم إذا لم يكن هذا الأخير مجرد منفذ سلبي لتعليمات موكله.

[1]– المادة 56 من القانون 17–04 المرجع السابق.

يبدو أنه حتى في حالة تحقق مثل هذا الوضع فإن استقرار القضاء يعتبر أن المسؤولية تقوم مع ذلك لتوفر شرط عدم الحيطة الناتج عن إتباع تعليمات مخالفة للقانون، والجدير بالإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للمصرح لا تحول دون متابعة الموكل بصفته فاعلا أو شريكا أو مستفيدا من الغش[1].

ويكون الوكيل لدى الجمارك ليس مسؤولا مسؤولية شخصية جزائية على التوقيع الذي يوقعه أحد مستخدميه على أحد التصريحات والذي يثبت بأنه تصريح كاذب بإعتبار أن المسؤولية هي مسؤولية الموقع بغض النظر عن صفته.

تقوم مسؤولية المصرح إمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح الجمركي وذلك بمقتضى المادة 79 من قانون الجمارك الجزائري.

كما أن موقعي التصريحات الجمركية مسؤولين عن الأفعال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع، وتقوم مسؤولية المتبوع أو الموكل عند تحرير التصريح الجمركي طبقا للتعليمات الصادرة، مع تطبيق نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح.

- ولقد حصرت المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري ، مهمة التصريح بالبضاعة لدى الجمارك في المالك الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وبصفة استثنائية على الناقل، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية في حق الموقع على التصريح، لا يحول دون متابعة صاحب البضاعة، فاعلا كان أو شريكا أو مستفيدا من الغش[2]

**الفرع الثاني: خصوصية قواعد المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب.**

استكمالا في نقطة المسؤولية الجزائية لجريمه التهريب وبعد التطرق لأحكامها الخاصة بها، يستلزم علينا الامر الحوض، لخصوصية بعض النقاط فيها، بحيث تتميز هذه المسؤولية في ضوء قانون الجمارك والامر المتعلق بمكافحه التهريب فنجدها تتميز بأحكام غير مألوفة في

[1]–عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، صفحة 121.

[2]– عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المرجع السابق، صفحة 442.

القانون العام تعكس خصوصية التشريع الجمركي عموما والتهريب خصوصا ويظهر ذلك جليا في ضعف الركن المعنوي عن طريق الحالة العسكرية لافتراضه في العديد من المواضع في كلتا قانونين المذكورين سابقا، زيادة على ذلك التوسع في القرائن القانونية.

**أولا: المسؤولية القائمة عن افتراض الركن المعنوي:**

ينص الجزائري في قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب على مواضع يكون فيها قيام المسؤولية الجزائية وفقا لتوفر الركن المعنوي افتراضا اي بمعنى انه ينص على ذلك الاخير ضمنيا ضمن عبارات قانونية المنظمة للمخالفات الجمركية والتهريب خاصه ومن نماذج ذلك:

ففي إطار نظرية الاستفادة من الغش. أو اشخاص المستفيدين من الغش، إن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " موجها للأغراض التهريب " في اطار تجريمه لحيازة مستودع داخل النطاق الجمركي فاعتبر الحائز في هذه الوضعية مستفيدا من الغش، بما يفيد ضمنيا اخذ بالعنصر المعنوي وافتراضه من خلال القيام بذلك العمل المخالف للأحكام الجمركية المتعلقة " بالنطاق الجمركي "، الى جانب هذا المادة 311 من قانون الجمارك الملغاة بالقانون رقم 98-10 ، التي كانت تنص في خضم نظرية الاستفادة من الغش على من يحاول " عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية ، فرصه الافلات من العقاب[1] مما يستشف ان عنصر دراية يطابق عنصر " العلم " الذي بدوره يشكل احد اركان الركن المعنوي في مجال الجرائم العمومية.

صورة اخرى لافتراض الركن المعنوي في المسؤولية الجزائية للتهريب نجدها ايضا بمخالفات جمركيه بدلالات صياغة النصوص القانونية من شانها التدليل على اشتراط الركن المعنوي كالمادة 319 من قانون الجمارك المعدل والمتمم " تصريح خاطئ " "الوسائل التدليسية "، عن

[1]– زيان محمد امين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، اطروحة لنيل درجة الدكتورة ل م د تخصص قانون عام. جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر ،2018-2019، صفحة105.

طريق القيام بهذه التصرفات من اشخاص يراه تلقائيا بوجود عنصر " الإرادة والعلم "، وافتراضيا بعدم تطابق بين ما تم التصريح به وما عاينه رجال الجمارك.

وفيما يخص الجنح الجمركية، يظهر جليا ان المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات تفيد بافتراض قيام المسؤولية الجزائية عن طريق الركن المعنوي لكن من خلال سياقها وهي " تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي تصريحات مزيفة".

ويتضمن القانون المتعلق بمكافحه التهريب بالمؤازرة مع قانون الجمارك، تصرفات مجرمة وأفعال تحت وصف جنح، و وصف جنايات، يوحي فيها ان المشرع يشترط بشأنها احيانا القصد جنائي عام (العلم والإدارة) ، وتارة قصد جنائي الخاص، تتمثل في نية استعمال المخزن أو وسيلة النقل في عمليات التهريب ، حيث تنص المادة 11 " مخزنا معدا ليستعمل في تهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"، والمادة 14 و 15 المتعلقتين بجناية التهريب الأسلحة الذي يشكل تهديدا خطيرا، وحتى المادة 18 من نفس القانون ، التي استعملت عبارة " كل شخص ثبت عمله بوقوع فعل من افعال التهريب"[1] بما يوحي اشتراط الركن المعنوي من اجل المتابعة بعد التطرق لجملة من النماذج التي تفيد باشتراط الركن المعنوي افتراضيا. ويتم القيام المسؤولية على أساسه، يتم التطرق الآن للقرائن بشأن الاثبات المسؤولية على حد بعض النصوص القانونية الموجودة في التشريعات الخاصة والمتعلقة بمكافحة الجريمة الجمركية عامه والتهريب بصفة خاصة.

**ثانيا: المسؤولية القائمة عن قرائن كوسيلة إثبات**

كذلك في شأن المسؤولية في جرائم التهريب ، نجد القرائن الذي تعد احد وسائل الاثبات في القانون الجزائي تلعب دورا المتشدد في حمايه مصلحه الأمن و اقتصاد البلاد فيما انها تعرف على انها " هي الوقائع مجهولة التي يستنبطها القاضي من وقائع معلومة " وهي أيضا " استخلاصات التي تستنتج من واقعه معلومة "، حيث تمكن موقعها في قانون الجمارك لعدة

[1]– المواد 11،14،15،18 ، من القانون المتعلق بمكافحه التهريب المعدل والمتمم.

مواضع، فهي قرائن ماديه لجريمة التهريب وقرائن اسناد واذناب في نفس الوقت حيث تمثل بعض افعال مثل: حيازة البضاعة المحظورة والمرتفعة الرسوم دون تصريح ( المادة 25 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17-04)، تفريغ والشحن البضائع غشا( المادة 64 ) ،الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور (المادة 125 فقرة 01 ) ، نقل البضائع الخاضعة لرخصه التنقل في النطاق الجمركي دون توفر الوثائق المطلوبة قانونا (المادتين 221 فقرة 01 ،222 فقرة 01) ، البضائع المحظور استيرادها للأغراض تجاريه في النطاق الجمركي (225 مكرر) ، فكل تلك السلوكيات هي قرينه عند ضبطها او قيام الشخص بها قرينة تترجم على عبور او في طريقها الى عبور الحدود بطريقه غير قانونيه[1] ، تعطي للقاضي الجنائي، وفق وجدانه الشخصي الى انها تصرفات في حد ذاتها فعل تهريب ، لهذا الغرض أو إدمجها المشرع الجزائري ضمن قرائن الحيازة بماده 303 من القانون نفسه سابق الذكر.

لكن بعد تقرير المشرع الجزائري لعديد من القرائن لغاية حماية اقتصاد الوطني ألا يمكن اعتبار انه في العديد للمواقع فيه اصطدام لمبدأ هام دستوري " قرينه البراءة" معها، المنصوص عليها بالمادة 41 من الدستور الجزائري[2] " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في اطار محاكمه عادلة" ، هذا طرح راجع حسب راينا لذكر ان جميع قرائن المنصوص عليها ، هي قرائن ادانته للمادة الجمركية واسناد عمل يمكن اعتباره مشروع الى وصف التهريب، وبالتالي مكان ما تصبح قرائن ادلة نفي نصون الحقوق والحريات ، تصير قرائن إذناب قاطعة لا يستطيع الحائز التخلص منها بسهولة.

[1] – بن عمار عبد الرحمن، سيدي عمر، خصوصيه احكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع جمركي الجزائري. مجله القانون المجتمع والسلطة، المجلد : 11 العدد 2 ، جامعة تامنغست 2022 صفحة 272.

[2]– المادة 41 من دستور الجزائري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة التهريب

يتضمن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري من خلال قانون الجمارك الذي يتضمن نوعين من المسؤولية المدنية تتمثل في المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني (الفرع الاول) والمسؤولية المدنية على أحكام قانون الجمارك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني

إن محتوى المسؤولية المدنية ككل هو جبر الضرر واصلاحه الناتج عن أفعال التي يرتكبها كل شخص سواء كانت افعال مشروع أو لا، ترجمة لنص المادة 124 من قانون المدني الجزائري إسقاط ذلك على جرائم التهريب يكون الضرر القائم ""اضطرار بالخزينة العمومية والأمن اقتصادي"" نتيجة تهرب من تحميل الرسوم ودفع الضرائب.

من خلال القانون المدني الجزائري الذي نجد في مواده الاقرار بمبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين وهما حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعيه، وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن أعمال الصادرة عن هذا الشخص.

لذا كان العمل في المجال الجمركي من خلال مجموعة المواد التي تطبق قاعدة المسؤولية عن عمل الغير في كلتا الحالتين اللتين أقرهما القانون المدني[1].

#### أولا: مسؤولية المتبوع عن التابع:

طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير مشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتبعا لذلك تتحقق المسؤولية بتوافر شرطين هما : رابطة التبعية وخطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها"[2].

---

[1]– احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات ا ت ك س، الجزائر، 2018، صفحة 236.

[2]– المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

1- **رابطة التبعية** : تقوم رابطة التبعية عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل اليا على صفة المتبوع ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد فقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع[1].

وفي العمل الجمركي وفي المواد الخاصة بقوانين الجمارك العالمية نجد ان القضاء الفرنسي عمل على تطبيق أحكام القانون المدني بشأن المسؤولية عن فعل غير، لاسيما في مجال النقل، في المواد الجمركية وتقوم مسؤولية المتبوع أساسا على الإخلال بواجب الرقابة الذي على عاتقه، ومن ثم فإنه يكون مسؤولا سواء عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو عن المخلفات- التصريحات التي كلفوا بتحريرها.

واما بالنسبة للقانون الجزائري فكان التقارب بين الجزائر وفرنسا في التشريع الجمركي والمدني حتى وان المتتبع في القضاء الجزائري لا يجد احكام صادرة في هذا المجال وبالتالي يمكن القول بان ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر.

**3. خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها:**

تقوم مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فأما الخطأ الضار بالغير فلا يثور أي إشكال بشأنه اذ يتحقق بارتكاب مخالفة جمركية إضرارا بالخزينة العامة للدولة، وعلى عكس ذلك فإن تحديد المقصود ب "حال تأدية الوظيفة او بمناسبتها" من شأنه أن يكون محل خلاف في التأويل، وإذ كنا لم نجد أحكام قضائية أصدرتها المحاكم الجزائرية في هذا المسالة كانت حقلا خصبا للاجتهاد القضائي في فرنسا.

وهكذا قضي في فرنسا بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها على تابعيها وأعوانها من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حال تأدية عملهم وذلك

[1]- احسن بوسقيعة، جريمة التهرب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، صفحة 237.

الأحكام المادة 1384 قانون مدني –وهو النص الذي يقابل المادة 136 ق م جزائري وتنصب هذه المسؤولية أيضا على الغرامة باعتبارها تشكل تعويضات مدنية[1].

وقضي كذلك بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا التسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها

ومن ثم فلا يهم أن كان الفعل الإجرامي خارجا عن نطاق وظائف التابع، بل يكفي أن تكون ممارسة الوظيفة قد سهلت تنفيذه، كما قضي بقيام مسؤولية المكلف بالعبور عن فعل تابعيه وكذا أصحاب السفن عن فعل البحارة.

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض بقيام مسؤولية المتبوع بعدما ثبت أن التابع ارتكب الجريمة بمناسبة أداء وظيفته وأثناء فترة العمل وأن لتصرفاته صلة مباشرة بعلاقة التبعية التي تربطه بالمتبوع وأنه استغل التسهيلات التي توفرها له وظيفته."

وقضي أيضا بأن رب العمل مسؤول مدنيا عن الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل تابعيه. وقضي كذلك بأن قضاة محكمة الاستئناف طبقوا صحيح القانون عندما أسسوا قرارهم بتعويض الوكيل لدى الجمارك كليا عن الضرر الذي لحق به من جراء متابعته جزائيا إثر خطأ ارتكبه المستورد وحده.

ويشدد القضاء على أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا ثبت أن التابعين تصرفوا حال أداء وظيفتهم أو بمناسبة أدائها، وهكذا قضى بأنه في حالة تفريغ بحارة بضاعة ومؤن السفينة عن طريق الغش وكانت البضاعة ملكا لهم فلا يكون صاحب الباخرة مسؤولا مدنيا إلا عن مؤن السفينة إذا لم تثبت أن تابعيه تصرفوا حال ممارسة وظائفهم.

وقضي أيضا بعدم قيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن فعل تابعه الذي ارتكب الجريمة خارج أوقات العمل.[2]

---

[1]– المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، صفحة 239.

كما قضي بأن احكام القانون المدني لا تنطبق على ان في حالة ما إذا ارتكب المتبوع خطأ إثر تصرفات قام بها خارج صلاحياته صدرت عنه بدون إذن المتبوع ومن ثم استخلصت محك النقض أن التابع أصبح في مثل هذه الحالة في وضع يجعله خارج الوظائف التي يمارسها، ومتى ثبتت علاقة التبعية فانه لا يهم إن كان التابع قد تصرف دون علم المتبوع أو خلافا لتعليماته أو كان قد أفرط في استعمال وسيلة النقل أو تصرف لحسابه الشخصي.

ومما لا شك فيه أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي من حلول يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتشابه الأحكام القانونية التي تحكم المسألة.

**ب – مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم:**

طبقا لأحكام المادة 134 قانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20-06-2005 "[1]كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر.. يكون ملزما بتعويض الضرر التي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار...

وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه يستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسؤولية "إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وكما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع عمل القضاء الفرنسي بقاعدة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين وهكذا قضي بأن الوالدين مسؤولون طبقا لأحكام المادة 1384 ق م – وهو النص الذي يقابل المادة 134 ق م جزائري من الجرائم المرتكبة من طرف اولادهم القاصرين الساكنين معهم اللهم إلا إذا استطاعوا إقامة الدليل على أنه لم يكن في وسعهم منعهم من ارتكابها .

ولا تقوم مسؤولية الوالدين إذا أثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ في مراقبة الأولاد أو في تربيتهم وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام مسؤولية الوالدة عن الأفعال المرتكبة من قبل ولدها البالغ من

[1]– المادة 134 قانون المدني، المعدلة بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20-06-2005.

العمر 19 سنة بعدما أثبتت أنه اكتسب نوعا من الاستقلالية إزاءها نظرا لكونه – بحكم عمله. لا يسكن معها، وبالتالي فليس بوسعها منعه عن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

وإضافة إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير ذهب جانب من الفقه – إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على الوكالة التي تعرفها مادة 571 ق م على أنها " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر- الوكيل- للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

والأصل أن الوكالة لا تخول للموكل سلطة على الوكيل الذي حمل إلا مسؤولية شخصية في حالة سوء تنفيذ الوكالة وعلى الوكيل أن يقدم حسابا عنها (المادة 577 ق م) إلا أنه غير ملزم اتباع لأوامر الموكل ومن ثم فلا يمكن مساءلة الوكيل على اساس احكام المادة 136 ق م. وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الحل بخصوص مسير شركة محدودة المسؤولية بحكم انه يتمتع في تسييره باستقلالية واسعة، وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكر في باب مسؤولية المتبوع عن خصوص صلاحية ما انتهى إليه القضاء الفرنسي من حلول في الجزائر طبق أيضا على مسؤولية الوالدين عن أولادهم القصر.[1]

**الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك**

علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما: المالك والكفيل.

**أولا: مالك البضائع:**

تنص المادة 315 قانون الجمارك[2] على أن مالكي البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ – حال تأدية وظيفته أو بسببها، فإن مسؤولية مالكي البضائع

[1]– احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، صفحة 241.

[2]– المادة 315 من قانون الجمارك 17-04، المرجع السابق.

المقررة قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة، إلى البحث في كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

فكثيرا ما يصاب المالك في ماله بل ويطال إليه العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك في ارتكابها ولكن لكونه مالك البضاعة محل الغش، أو مالك المركبة المستعملة لارتكاب المخالفة او صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش، ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو لغيره وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو بدون علمه.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه (المادة 287ق ج)[1] ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طري الطعن ضد مرتكب الغش (المادة 289 ق ج)[2].

بل وأكثر من هذا فإن المادة 317 ق ج " تعتبر مالكو البضائع حل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة"[3]

ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات[4]، وقد طبق القضاء الفرنسي مسؤولية المالك على وجه الخصوص من أصحاب السفن ومجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ

[1]– المادة 287 من قانون الجمارك 17–04، المرجع السابق.

[2]– المادة 289 من قانون الجمارك 17–04، المرجع السابق.

[3]– المادة 317 من قانون الجمارك 17–04، المرجع السابق.

[4]– احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الجزائر، المرجع السابق، صفحة 428.

سلع عن طريق الغش، فتلك البضائع التي اعتبرت مؤنا للسفينة كما طبقت أيضا هذه المسؤولية على من قاموا بنقل أشياء محل تهريب.

**ثانيا: الكفيل Caution:**

تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها : "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[1].

والكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن وقد تضمن الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، وذلك في إطار ان النظم الجمركية الاقتصادية حيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة. ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 2/120 ق ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

ونصت المادة 315 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون جمارك بموجب القانون رقم 17-04 على أن الكفلاء متضامنون "شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين"، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، على أن يكون ذلك في حدود المبالغ المكفولة.

وقضي في فرنسا في هذا الخصوص بأن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك في الدين.

**المطلب الثالث: الجزاءات المقدرة لجريمة التهريب.**

يعتبر الجزاء بصفه عامة هو آليه قهرية التي ينص عليه القانون ويوقعه القضاء المختص بناء على احترام مبدا شرعية الذي مفاده تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة حيث ان جريمة التهريب الجمركي باقترافها يتولد عنها عده تدابير التي تصيب المحكوم عليه في حق من حقوقه سواء بشخصه او ماله او حقوقه مدنيه كانت او سياسية التي يكون الهدف منها وصول

[1]- المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

الى زجر وردع مخالفين للقانون فاهم عقوبة جريمة التهريب منطقيا لا تخرج عن عقوبات سالبه للحرية او عقوبات مالية.

**الفرع الأول: العقوبات المقيدة للحرية في مجال الجنايات والجنح**

تطبيقا لقواعد القانون العقوبات الذي يعد القسم العام التي تستند عليه باقي التشريعات الجزائية الخاصة فان العقوبات المقيدة للحرية تفيد الى مصطلح "السجن" و"الحبس" بهما يتم وضع الشخص المدان في مؤسسة العقابية تنفيذ لهما حيث ان الامر 05- 06 المتعلق بالمكافحة التهريب يحتوي على جنايات والجنح يخص لها عقوبات سالبه للحرية وهما:

**أولا: عقوبات جنايات التهريب:**

نجد انه بعد تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية خص جرائم التهريب بتشريع جزائي خاص نقل به مخالفات شدد بها في وصف ولازمها بتجديد العقوبات كجزاء لها.

أقر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجنايتين نصوص عليهما في المادة 14 و 15 [1]من الامر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي جنايات تهريب الاسلحة وجناية التهريب التي يشكل تهديدا خطيرا.

**أ- جنايات تهريب الأسلحة:**

المادة 14 المذكورة سابقا تحتوي على عقوبة السجن المؤبد حيث نرى انها جاءت مناسبة نظرا لخطورتها لكن قدر ما وصف لا يشكل مشكلة لقاضي للحكم بها اتجاه المتهمين الا انها صعبة على ذلك الاخير في تقرير قيامها بجميع اركانها من عدمها ذلك راجع لحدودية وغموض المادة المنوطة بذلك في عدم تحديد المشرع الجزائري لنوع الاسلحة هل النارية منها فقط مثل ما حددها في المادة 13 من نفس الامر كظرف تشديد بذكره عبارة السلاح الناري ام تتعدى لتصل الى اسلحة اخرى كالسيوف والخناجر.

[1]- تنص المادة 15 من الامر 05- 06 المتعلق بمكافحه التهريب على انه "عندما تكون افعال التهريب على درجه من الخطورة تهدد الامن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون عقوبة بالسجن المؤبد".

نرى انه لزاما وضرورة ملحة للمشرع ان يعيد النظر في هذا الشأن خاصة وانه لم ينص حتى على تعريف اسلحة ضمن المادة السالفة الذكر ولا حتى بالرجوع لقانون متعلق بالأسلحة والذخيرة موجود ذلك أيضا.

**ب- جناية تهريب الذي يعتبر تهديدا خطيرا:**

يقاس التهريب ويعتبر أكثر خطورة وتهديده بمدى مساسه للمصالح القائمة عليها الدولة كالأمن الوطني او الصحة العمومية او اقتصاد الوطني بموجب المادة 15 من الامر 05-06 المتعلق بالمكافحة التهريب تنص على عقوبة السجن المؤبد[1] ضد كل من ارتكب هذه الجناية.

إلا أنه في إطار هذه الجناية نجد اشكاليتين:

- الأولى وهي عدم نص تحديدا بأفعال التي تعد تهديد وخطورة بما ان مكونات الامن الوطني والصحة العمومية واقتصاد الوطني و مصطلحات واسعه يحجز القاضي احيانا على الغوص فيها.
- الثانية جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقه غير مشروعة المنصوص عليها طبقا للمادة 19 [2]من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في حال ما تم وقوع قضيه تشابه ذلك كيف للقاضي ان يكيف او يتابع مرتكبها ؟ مع العلم ان المخدرات والمؤثرات العقلية تهديد خطير وفي نفس الوقت إضرار بالصحة العمومية وكلا قانونين يرصد لجريمة نفس العقوبة إلى جانب انهما قانونين خاصين.

---

[1]- يعتبر السجن المؤبد مواليا بمرتبة الثانية بعد الاعدام من حيث القسوة ويتصف على سلب الحرية المحكوم عليه طيلة حياته ولا ينص على حد اقصى او أدنى، طبق اول مره في القانون الفرنسي 1960 بحيث حلت محل الاشغال الشاقة مدى الحياة.

[2]- القانون رقم 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

**ثانيا عقوبات جنح التهريب.**

نجد في الامر 05-06 المذكور انفا ان المشرع في مادة الجنح جعل التفاوت بعقوبات على أعمال التهريب ففي التهريب البسيط غير مقترن بظروف التشديد تتراوح من سنة واحدة الى 05 سنوات المادة 10 من نفس الامر حيث يمس التهريب كل بضاعة بمفهوم المادة 02[1] من الامر 05-06 المحروقات ،الوقود، التبغ، الكحول، المواد الغذائية، التحف الفنية، الممتلكات الاثرية.

وترفع العقوبة من حدين اقصى وأدنى إذا اقترن التهريب بأحد ظروف مشددة لذلك المنصوص عليها بالمادة 10 من الأمر 05-06 منها اكتشاف البضاعة المهربة في مكان معين كالمخابئ تعدد الجناة بثلاثة اشخاص فأكثر لتصل بالحبس من سنتين الى 10 سنوات.

كما انها تطبق نفس العقوبة على كل ما يحوز مخزن معد من اجل التهريب او وسيلة مخصصة لذلك في إطار النطاق الجمركي وهو المنصوص عليها بالمادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتصل عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنه حسب المواد 12 و13 من نفس الامر إذا اتصل فعل التهريب باستعمال وسيلة النقل او كان حمل سلاح ناري يسهل عملية التهريب.

**ثالثا: الحبس آلية لتطبيق الاكراه البدني المسبق.**

إن الحبس عن طريق الاكراه البدني في اصل ووقف القواعد العامة قانون العقوبات هو طريق من طرق تنفيذ يلجأ فيها الى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه ارغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا أو بموجب الأمر أو الحكم اقرارا "وينظمه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الباب الثالث من الكتاب السادس في مجال الاجراءات التنفيذ ما بين

[1] – المادة 2 من الامر 05- 06 المتضمن مكافحه تهريب البضاعة في الفقرة ج بقولها "البضائع" هي كل المنتجات والاشياء التجارية او غير التجارية وبصفه عامه جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك ".

المواد 597 حتى 611 منه[1]، لكن رجوعا للتشريع الجمركي و كعادته خروج عن نطاق قواعد العامة وبالتحديد في جريمة التهريب نص في المادة 299 منه على تطبيق الاكراه البدني مسبقا بمعنى قبل سيرورة الحكم او القرار القاضي بإدانه نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب الى ان يدفع قيمه العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف او طعن بالنقض الا ان مدة الحبس لا يمكن ان تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني".

بمعنى آخر لهذه الالية امتياز منحتها المادة 299 المذكورة اعلاه وهي الحبس الشخص المخالف من اجل تحصيل حقوق الخزينة رغم حكم قابل للاستئناف او طعن بالنقض مع ان هذين الطريقين الطعن من اثارهما انهما يوقفان تنفيذ الاحكام الجزائية وفق القواعد العامة وما نستكشفه من صراحة تلك المادة أيضا أمرين:

- ان احكام الغيابية القابلة للمعارضة لا يمكن تطبيق عليها هذه الالية.
- انه في حال حكم حضوري فصل فيه بعقوبة موقوفه النفاذ بناء على ظروف التخفيف لا يمكن الافراج عليه في هذه الحالة بتطبيق اليه الاكراه البدني المسبق إذا لم يدفع جميع حقوق ماليه على عاتقه.

**رابعا: الفترة الأمنية.**

يعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه:

- "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من ارتكاب أحد أعمال التهريب إلى فترة أمنية.

غير أنه يؤخذ على هذا الأمر أنه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد شروط تطبيقها، وهو الشيء الذي لم يتداركه المشرع، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون06-23 المؤرخ في 2006/12//20 حيث عرفها في المادة 12 مكرر منه على أنها : " حرمان المحكوم عليه

[1]- ايمان بارش، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحكومية والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة01، 2020، صفحة 27.

من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، واجازات الخروج، والحرية النصفية ولإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية[1] "....

حيث جاء في نص المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة. إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[2]

وخلافا لما هو عليه الحال في نص المادة 12 مكرر من قانون العقوبات والتي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الأمنية الجوازية، أن الفترة الأمنية التي نص عليها في المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ليست اختيارية إذ تطبق بقوة

[1]- بركات بهية، اليات محاربة جريمة التهريب، المرجع السابق، صفحة 266.

[2]- نص المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

القانون على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون سجننا مؤبدا أو حبسا، فتكون مدتها تساوي عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، وثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات، أي إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته .

**الفرع الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب.**

**أولا: الغرامة**

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية، والغرامة الجمركية ، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، في حين أن الثانية جزا ء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك، واذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فانه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك، قبل تعديلها بموجب قانون رقم98-10 ، فاعتبرها تعويضا مدنيا، غير أنه ما لبث أن- عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1988، حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية[1].

وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة، وهو تعريف غير دقيق، وقد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب، ولذلك يفضل البعض الأخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا.

لقد اعتمد المشرّع الجزائري بشأن الغرامة الجمركية الط ابع الجبائي للدعوى الجمركية، بحيث أضفى في المادة 259 من قانون الجمارك الطابع المزدوج على الغرامة الجمركية، واعتبرها

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، صفحة 299.

عقوبة جزائية صراحة في نصوص المواد من 319 إلى 324 منه والمعدلة على النحو المبين أعلاه باستعماله عبارة "... يعاقب....بغرامة."...

تجمع الغرامة بين الجزاء الجنائي الذي تأخذ منه طابع المشروعية، والتعويض المدني الذي تأخذ منه أحكام التضامن، بالرغم من عدم ارتباطها بوجود ضرر مادي، بل توقّع حتى في حالات انتفاء الضرر المادي[1].

وما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري منها ، وهو الذي تطور من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون ، ثم تغليب الطابع الجزائري للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتجلى موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون04-17 ، حيث كانت المادة259 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية " تشكل....تعويضات مدنية. [2] ". بذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية.

**أ-العقوبات المالية للشخص الطبيعي:**

يكون تغريم الشخص الطبيعي حسب نمط الجريمة بحيث يقع عليه غرامة تساوي 5 مرات قيمه البضاعة المصادرة، وتحسب بالحد أدنى للغرامة وفق أمر 06-05 ووفق المواد 01/10 من نفس الأمر.

وبالنسبة للجنح التهريب المشدد بالمادة 10 فقره 3 و2 المادة 11 والمادة 13 من الامر نفسه الامر السابق الذكر فيعزم 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة[3] ، وهي الحد الاقصى

---

[1]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، صفحة 297.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، صفحة 299.

[3]- حسب المادة 16 من الامر 05- 06 المتضمن مكافحه تهريب، مصطلح" البضاعة المصادرة" تفيد "البضائع المهربة، البضائع المستعملة لإخفاء التهريب".

للغرامة الموجودة في الامر وهي جنح مشددة استنادا لظروف مرتبطة بالجريمة "ظرف التعدد حيازة مستودع أو حمل سلاح".

في حيث جنحه التهريب باستعمال وسيله النقل المنصوص عليها بالمادة 12 من نفس الأمر الآفق سيحكم على مقترفيها بغرامة 10 مرات قيمة البضاعة زائد قيمة وسيلة النقل المستعملة.

إلا أن الملاحظ على هذه الجزاءات الغرامية المنصوص عليها بمواد الامر 05 -06 فهي جد مشددة بمن نص عليه قانون الجمارك سابقا، حيث في جنحة التهريب المبسط غرامة تساوي ضعف قيمه البضاعة المصادرة، والتهريب المشدد بـ 3 مرات قيمه البضاعة و4 مرات بالنسبة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة النقل، لكن نرى ان المشرع الجزائري قد اصاب عندما شدد من قيمة الغرامة في قانون التهريب راجع الى حاجة الردع التي يريد الوصول بها الى الكف عن مثل جرائم التهريب، وحد من استنزاف الخزينة العمومية وصولا لحماية الاقتصاد الوطني.

**4- العقوبات المالية للشخص المعنوي**

أمر الذي لا ريب فيه ان الامر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على معاقبة الشخص المعنوي على حسب شروط مسؤولية منصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لكن مقدار الغرامة في الامر الاول السابق يكون مقدارها في مواد الجنح بـ 03 اضعاف " الحد الأقصى" للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا ما نص عليه المادة 24 من تلك الامر.

إلا أنه ما يمكن ملاحظته انه في عنصر التغريم في مجال التهريب للشخص الطبيعي وبالتحديد مادة الجنايات لم ينص على غرامات واكتفى المشرع الجزائري بالعقوبات المقيدة للحرية، في الشخص المعنوي نص على غرامات مختلفة بشأنه في وصف الجنايات.

**ثانيا: المصادرة.**

وإن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري ، بموجب نص المادة 22 ق ع ، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي، حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية وخصوصا جرائم التهريب والمصادرة عموما هي نقل ملكية المصادرة ، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة ، وقد بينت المادة 10 ق ع ، مفهوم المصادرة بنصها : " المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة " [1].

وتعرف المصادرة الجمركية كذلك على أنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه ، واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لهذه العقوبة حيث اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة ، وتلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة، ولعلنا نلاحظ تأثر المشرع الجزائري وهو صاحب الموقف المتطور من المسألة إذ كان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية بنص المادة259-4 ق ج ، ليعدل عن صراحة هاته ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، ثم ليعود مرة أخرى في بتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 ، ثم الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب ليغلب الطابع الجزائي على المصادرة موضحا أنها تكون لصالح الدولة .

تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيء محل الغش غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء

[1]- بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و العلم و الإجرام ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ، صفحة 135.

محل الغش وحده تتصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى، وعلاوة على ذلك فان المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها.

**الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:**

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فان تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة النصوص عليها في المادة 321 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04.

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات النصوص عليها في المادة 192 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال الآتي بيانها: [1]

- ✓ أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- ✓ أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع.

الموضوع تحت المراقبة الجمركية.

- ✓ كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

**ب- الأشياء القابلة للمصادرة:**

المصادرة الجمركية عقوبة أصلية نص عليها المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها: " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".

**الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.**

جعل المشرع الجزائري العقوبات التّكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فيحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المحدّدة في القانون، ولقد جاء النصّ عليها

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، صفحة 110.

في قانون العقوبات في المادة 9 منه بتحديدها، كما ورد الحديث عنها في المادة 19 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب بتحديدها كذلك.

الملاحظ أنه بالرغم من طابعها التّكميلي الذي طبقا للقواعد العامة، يكون تطبيقها جوازي خاضع للسلطة التّقديرية للقاضي، إلاّ أنه وخلافا لهذه القاعدة العامة في مجال تطبيق العقوبات التّكميلية.

جاء في نصّ المادة 19 المذكورة أعلاه أنّ تطبيق واحدة على الأقلّ من العقوبات التّكميلية وجوبي وهي تتمثّل حسب نصّ المادة 19 أعلاه المتمثّلة في تحديد الإقامة بأن يلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة التي عكس سابقتها، تتمثّل في حظر إقامة المحكوم عليه في أماكن محدّدة في الحكم، ولما لم يحدّد الأمر 05-06 مدة المنع من الإقامة، فتطبق القواعد العامة في هذا الشّأن باعتماد المدة القصوى في الجنح المحدّدة ب 5 سنوات و 10 سنوات على الجناية، وتسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه 1، يمكن فضلا عن ذلك منع المحكوم عليه من السّفر لمدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ النطق بالحكم، فيقضي هذا الأخير بسحب جواز السفر[1].

قد يكون مرتكب جريمة التهريب أو أحد المساهمين في ارتكابها أجنبيا، يجوز للقاضي أن يحكم عليه بمنعه من الإقامة على التراب الجزائري، إما بصفة نهائية أو مؤقّتة لمدة لا يمكن أن تقلّ عن 10 سنوات.

إذا ثبت ارتباط جريمة التهريب مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط سهّل ارتكاب جريمة التهريب يجوز الحكم على المدان عن جريمة التهريب بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط، وتهدف هذه العقوبة إلى منع عودة مرتكب جريمة التهريب إليها بمناسبة عودته إلى مهنته.

[1]- المادة 12 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لمّا ترتكب جريمة التهريب من طرف شخص معنوي يمكن للقاضي أن يحكم بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، تكون مدة الغلق المؤقت بين 5 سنوات للجنح و10 سنوات للجنايات كحدّ أقصى، يهدف من ورائها سدّ كلّ وسيلة تساعد الجاني على ارتكاب جريمة التهريب.

كما يمكن القضاء بالإقصاء من الصفقات العمومية عن طريق منع المحكوم عليه من الاستفادة من صفقة عمومية بسبب ما اقترفه من جرائم تهريب أدين بشأنها، فيضيف الحكم القضاء ضده بالإقصاء من الصفقات العمومية، التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات التهريب، وعدم الحكم بها سيسمح للجاني بالعودة إلى ارتكاب جريمة التهريب.

يجوز للقاضي في حالة استعمال وسيلة النقل، طبقا للبند السادس من المادة 19 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، القضاء بتعليق رخصة السياقة لمدة 5 سنوات من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا ،أو سحبها، أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وذلك بناء على نفس البند من نفس المادة المذكورة أعلاه[1].

ما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ القواعد العامة في قانون العقوبات ولا سيما المادة 53 منه، تنصّ على إمكانية استفادة كل محكوم عليه بظروف تخفيف من شأنها أن تقلّص من مدة العقوبة أو تجعلها كلّها أو جزء منها موقوفة. إلا أنّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب خرج عن هذه القاعدة واستثنى تطبيق هذا المبدأ في حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 22، وهي تتمثّل في الحالة الأولى وال ثّانية في صفة الفاعل بأن يكون هو من حرّض على ارتكاب جريمة التهريب أو ارتكب الجريمة موظف عمومي أو من يمارس مهنة لها صلة بجريمة التهريب بكلّ صورها وارتكبها أثناء تأديته لمهنته أو وظيفته أو بمناسبتها، أمّا الحالة الثالثة فهي حالة ارتكاب إحدى جرائم التهريب باستخدام السلاح أو العنف.

[1]- ناتل عبد الرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني – الطبعة الأولى الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن 1990، صفحة 176.

في نفس السياق قرر المشرّع التحفيز على الكشف عن مرتكبي جرائم التهريب من أشخاص ارتكبوا هم كذلك جرائم التهريب وألقي عليهم القبض، فيعرض عليهم طبقا للمادة 28 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، أن تخفّض عليهم العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها إلى النصف إذا مكّنوا السلطات من القبض عن أحد أو بقية الفاعلين، وكانت الجريمة من الجنح المنصوص عليها في الأمر.

أمّا إذا كانت الجريمة جناية من الجنايات المنصوص عليها من نفس الأمر المذكور أعلاه فتصبح عقوبة السجن المؤبد 10 سنوات سجن إذا تمّ ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية، وإذا بلّغ شخص السلطات عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، فيعفى هذا المبلّغ من المتابعة أصلا طبقا لما جاء في نص المادة 27 من الأمر نفسه.[1]

فضلا عن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذا العقوبات التّكميلية، نصّ الأمر 05 – 06 المتضمّن مكافحة التهريب على ما يسمّ ى بالفترة الأمنية في المادة 23 منه، إلا أنّه لم يعرفها ولم يحدّد شروط تطبيقها، بل نصّ فقط على إخضاع كلّ من تمّت إدانته لارتكابه إحدى جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 إلى فترة أمنية تختلف مدّتها بحيث تكون مدّة الفترة الأمنية 20 سنة سجنا إذا كانت عقوبة الفعل المرتكب السجن المؤبد، وتحدّ د بثلثي العقوبة في بقية الجرائم الموصوفة جنحا.

تدارك المشرّع عدم تعريف الفترة الأمنية في قانون العقوبات أي في القواعد العامة، وذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 والذي عدّل المادة 60 مكرر بموجب المادة الثانية منه، التي عرّفت الفترة الأمنية بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرّخ في 06 فيفري 2005.

[1]– بركات بهية، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، صفحة 250.

تتمثّل الفترة الأمنية في تدابير تكييف العقوبة، نجد منها إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، والتي يكافأ بها المحبوس على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة على أن لا تتجاوز 3 أشهر يستفيد منه المحكوم عليه الذي بقي له من العقوبة مدة تقلّ أو تساوي سنة واحدة والذي تتو فّر فيه حالة واحدة على الأقل من الحالات المذكورة في القانون أعلاه.

إنّ شروط الاستفادة من هذه التدابير المذكورة أعلاه هي، وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس إثبات إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير واثبات أنه العائل الوحيد للأسرة، التحضير للمشاركة في امتحان على غرار شهادة التعليم المتوسط والبكالوريا.

كذلك الحال إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن مواصلة حبسه إلحاق الضرر بالأولاد القصر وأفراد العائلة المرضى أو العجزة، وأخيرا حالة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي خاص مع ملاحظة عدم تحديد المشرع لنوع العلاج ولا لمدّته ولا لطبيعة المرض هناك أيضا من بين التدابير الإفراج المشروط، وهو الإجراء الذي يستفيد منه المحكوم عليه الذي تميّز بحسن السيرة والسلوك أثناء فترة حبسه.

تقدّر مدة الإفراج المشروط بالنصف للمحبوس لأول مرة وثلثي المدة للعائد، شرط أن يكون قد قضى سنة على الأقل من فترة حبسه من بينها أيضا تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وتتم ثّل في الوضع في الورشات الخارجية يقوم المحكوم عليه نهائيا، بموجبها، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون وذلك لحساب هيئات عمومية أو خاصة تنجز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

[1]– تطبيقا للمواد 100 ، 129 ، 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 ، المؤرخ في 60 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

# الباب الثاني: المكافحة الإجرائية الجزائية لجرائم التهريب

**الباب الثاني: المكافحة الاجرائية الجزائية لجرائم التهريب:**

استكمالا من اجل الوصول الى اهداف سياسية جنائية المسطرة لمعالجة ظاهرة اجرامية معينه لابد من الالتزام عناصر تلك سياسيه سواء من ناحية وقائية او ردعية اما بالنسبة لدراستنا هذه يجب ان يستوي موضوعنا للتطرق لآليات الاجرائية الجزائية المواجهة لجرائم التهريب كباب ثاني هذا الاخير الذي يعد الجانب دراسي اخر مكمل الباب الاول الذي تطرقنا اليه وفق ما يسمى الجانب الموضوعي لمواجهه جرائم التهريب حيث انه بهذه الثنائية في اليات نكون قد شكلنا بموضوع سياسة جزائية هادفة عكس لآليات موضوعيه سواء وطنيه منها التي يقررها المشرع الجزائري لمنع وقوع الجريمة وردعها او خارجية التي تبنتها الجزائر كطرف في المجتمع الدولي فعال لمكافحه تهريب اقليميا وعالميا من خلال انضمام لمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بجانب موضوعنا وحتى ما تبنته بقوانينها وفق احكام جزائية خاصة منها قانون تهريب الجزائري قانون جمارك المعدل والمتمم.

سيتم دراسة من خلال هذا الباب استراتيجية اجرائية لمواجهه جرائم التهريب من خلال ذكر اليات مستحدثه في شكل هيئات قضائية مختصة للردع من التهريب وإجراءات مستمده وفق القواعد العامة الا وهو قانون الاجراءات الجزائية المساعدة في قمع جريمة الجمركية عامه والتهريب خاصة.

لهذا الاساس قسمنا الباب الى فصلين يتضمن الاول اليات قانونيه متخصصة المساعدة في محاربه التهريب وقسم هذا الاخير الى مبحثين تطرقنا في الاول نوعيه وخصوصية المتابعة القضائية في جريمة التهريب بموجب قانون الاجراءات الجزائية وخصصنا المبحث الثاني للإجراءات القضائية الدولية كآلية لمحاربه جريمة التهريب التي اعتبرت التدابير نابعة على نية المشرع للعمل الاجرائي المشترك مع الدول العالم العربي اضافه الى الغربية منها.

أما الفصل الثاني فخصصناه للمراحل المتابعة الناتجة عن ارتكاب فعل تهريب اضافه لإجراءات المطبقة على جريمة التهريب في مختلف مراحل الدعوى حتى انواع طرق الطعن كجزء ثاني.

# الفصل الأول: آليات قانونية خاصة المساعدة في محاربة التهريب

## الفصل الأول: آليات قانونية خاصة المساعدة في محاربة التهريب

يعتبر الحد والقضاء المدني فقها نحو ان الحق هو شيء جامد لا يتحرك ان لم تأتي دعاوى تحركه من سكونه هذه القاعدة يمكن تطبيقها على القضاء الجزائي بان القواعد الموضوعية الساكنة لا يمكن تحريكها إلا بواسطة شكاوى جزائية أو من خلال تلقائية المتابعة التي يخولها القانون لنيابة العامة بصفة عامة.

ففي موضوع دراستنا هذا تنطبق هذه الاسطر حيث لا يكفي سن القوانين لوحدها وتركها على حالها ان لم تحرك فقوه ترسانة موضوعيه لمحاربه جرائم التهريب وتماسكها بحيلولة دون التوصل الى تحقيق اهداف المرجوة للقوانين راجع الى تطبيق صحيح من طرف الهيئات المختصة بذلك وفق الآليات المسطرة قانونا.

نموذج لذلك لما تحدثه جريمة التهريب من اثار جد خطيرة على كثير من مستويات (نزيف للاقتصاد الوطني مساس بالأمن الوطني إلى غيرها) اوجب هذا على المشرع الجزائري أن يصنع سياسة جنائية متوازنة الاجراءات الموضوعية منها وإجرائية تطلع بها السلطات القضائية بقمعها الى جانب ان الجهود المشرع تكتمل بوضع استراتيجيات مؤسساتية تشارك فيها كل السلطات الدولية لمكافحة تهريب بنوعية وخصوصية تبقى دائما قابلة للتنقيح وفق ما تتطلبه أساليب إجرامية جديدة.

### المبحث الأول: نوعية وخصوصية المتابعة القضائية في جريمة التهريب

لخصوصية المتابعة القضائية في جريمة التهريب عدة الصور نراها تترجم في عده اجراءات جزائية منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك الجزائري وقانون التهريب حيث نستكشف هذه الصور من خلال استراتيجية المتخذة من طرق المشرع الجزائري للسن عديد من هيئات قضائية الاقطاب الجزائية هذا يرجع للاعتبار أن جريمة التهريب جريمة جمركية لها طابع فني وتقني يمتاز عن باقي الجرائم الأخرى حيث لا نعتبرها تأخذ نفس خصوصيات من حيث الدعاوى المنبثقة عنها حتى الجهات التي خصها المشرع مهمة النظر

فيها ولكي نوضح الامر اكثر نتطرق في هذا المبحث الى المطلب الاول انشاء (التكيف) هيئات قضائية مختصة في مواجهه جريمة التهريب المطلب الثاني الدعوى القضائية عن جريمة التهريب.

**المطلب الأول: تكييف هيئات قضائية متخصصة في مواجهة جريمة التهريب**

في مجال مكافحة التهريب بكل أنواعه ومن خلال مجموعة الاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها الجزائر في مجال التعاون الاقليمي والدولي لمكافحه التهريب وهو ما تم التطرق له سابقا كان للمشرع الجزائري دورا على المستوى المحلي ترجمه لتعهدات الدولية بالتوجه الى انشاء اقطاب جزائية المتخصصة في أسلوب لمحاربة التهريب والتي كان لهذه الاخيرة صور يتم التطرق لها في (الفرع الاول) ثم نأتي الى القطب الجزائي المالي الاقتصادي كآلية مستحدثة لمكافحة التهريب (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في أسلوب لمكافحة التهريب.**

من خلال اتساع وتنوع رقعة الجرائم بمختلف انواعها ووسائلها واتساع رقعتها واكب المشرع التطورات الحديثة التي يشهدها الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وسعيا منه لتجنيب النظام العام في الجزائر من مساوئ تلك الأنشطة بادر إلى وضع استراتيجية تشريعية متكاملة، حيث أصدر القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى محددة عن طريق التنظيم وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 وبموجبه تم تحديد الجهات القضائية المعنية بتمديد الاختصاص المحلي في شكل أقطاب أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعليه سنعرض من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني لها (أولا)، ثم يتم التطرق إلى الإختصاص المحلي والنوعي الذي جاء به القانون رقم 04-14 والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 (ثانيا)

**أولا: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة**

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة مهمة بالنسبة للمشرع الجزائري وهذا من خلال الإهتمام الكبير الذي خص به هذه الاجهزة ومنه نتطرق الى تعريف هذه الجهات القضائية، حيث تعرف على أنها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول[1].

كما يمكن القول بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل اجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرفها"[2].

وبالتالي فيمكن اعتبار أن القطب الجزائي هو عبارة عن محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون، وهي تدخل ضمن تشكيلات المحاكم العادية، فهي ليست محكمة مستقلة عن غيرها من المحاكم، ويقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، حيث تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية، وفد تطبق قواعد اجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية.[3]

[1] – عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، جامعة جيجل، صفحة 134.

[2]– فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية "الدوحة"24/26 سبتمبر 2013، صفحة 02.

[3]– هامل محمد ، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، المجلد :الخامس العدد :الثاني ، 2020، صفحة 868.

**ثانيا: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**

من خلال أن يكون التخصص في المحاكم على المستوى القضائي عرفت الجزائر توجها جديدا من المشرع الجزائري من خلال إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة وذلك من خلال ما أقره القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [1]الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تسمح بتوسيع الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة.

وفي سنة 2005 أصدر المشرع القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة أطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة"، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية[2] ، حيث تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين، كما أنها تزود بالوسائل البشرية والمالية اللازمة من أجل سيرها.

ثم بعد ذلك قام المشرع بإدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق التنظيم القضائي، حيث نصت المادة 24 منه على أنه:" يمكن إنشاء أقطاب متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

فيما نصت المادة 25 منه على أنه: "تتشكل الأقطاب من قضاة متخصصين؛ يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بمساعدين؛ تحدد شروط وكيفيات تعيينهم بموجب التنظيم".

---

[1]- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- المادة 24 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 10/17/ 2006 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة[1] بالنظر في هذه القضايا، حيث ومن خلال نص المادة الأولى منه تم توسيع الإختصاص القضائي من خلال إسناد النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، وعليه تعتبر هذه المحاكم مختصة تخضع للإجراءات وأحكام قانونية خاصة غير موجودة تعتبر في النظام القضائي العادي[2].

**ثالثا: اختصاص المحلي والنوعي للأقطاب الجزائية**

مع انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة حدد لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة تجعلها متميزة ومستقلة عن غيرها من الجهات القضائية العادية، وذلك من خلال توسيع اختصاصها المحلي إلى محاكم ومجالس قضائية أخرى إضافة إلى تخصصها في النظر في نوع معين من الجرائم.

**أ- الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية**

من خلال هذا العنصر نتطرق الى الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية حيث أنه مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 تم تحديد المحاكم ذات الإختصاص المحلي وكذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

- القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 10/17/ 2006 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية ، العدد 63، 2006.

[2] – سماحي أنس وموسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كالية وطنية للحد وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، صفحة 268.

- القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه المحلي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج (تم تعديله).
- القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.
- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية (تم تعديله)[1].

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال الصادر بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009[2] في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية في حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

**ب- الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة**

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[3]، ومن بين الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية تلك المنصوص عليها في المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

---

[1] – بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد التاسع، ديسمبر 2019، صفحة 58-59.

[2] – القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.

[3] – محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، صفحة 319.

- جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال
- والإتجار غير المشروعين بها.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: هذه الجريمة التي تعرف انتشارا واسعا على المستوى العالمي وفي بلدان كثيرة فلا يوجد تعريف محدد لها وذلك لاختلاف أنماط وأشكال ارتكابها، غير أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها: " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة".
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المنصوص والمعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتمم.
- جرائم تبييض الأموال: المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 1 إلى 35 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- جرائم الإرهاب: المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بموجب تعديله بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتعديل الثاني بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 29 فيفري 2003 والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 09 يوليو 2010[1].

بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي أخضعتها المادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها[2] إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص

[1] هامل محمد ، يوسفي مباركة، المرجع السابق، صفحة 873 .

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

الإقليمي الموسع، بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر رقم 05/10 وجرائم التهريب التي نصت عليها المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1] على احالتها إلى اختصاص المحاكم سالفة الذكر إلا اننا نرى في النقطه الاقطاب الجزائية المتخصصة لا تعطي مردودية كاملة من جهة نوعيه الاحكام والإجراءات المتخذه من طرفها باعتبارها اليه متخصصة في مكافحه مختلف الجرائم التي من بينها التهريب وهذا لعده اسباب نستكشفها خلال قراءتنا المتمعنة لهذه الالية .

نؤيد المشرع الجزائري في اهتمامه بتكوين قضاة اقطاب الجزائية تكوين متخصصا هذا تجسيدا لرغبته في انشاء جهات قضائية نوعيه في الفصل في الجرائم ذات صفه اقتصاديه خطيرة مثل التهريب لكن ما يعاب عليه انه لم يتعرض في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 والأمر رقم 20-04 للنص على تشكيله خاصة للمحاكم الاختصاص الموسع.

لا من ناحية التعيين ولا من ناحية التكوين على فصل في الاجرام الاقتصادي وهذا خلاف لما قام به المشرع الفرنسي بخطوه نص على اجراءات خاصة يتعين القضاة بمختلف اسلاكهم التابعين للمحاكم المتخصصة لذا في رأينا الاسراع في بلوره فكره التخصص قاضي الجزائي المتخصص من حيث تأسيس وتعيين وتحديد اختصاص امتيازي.

ما يعاب ايضا على المشرع انه لن ينص لمعايير التي تفيد للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع اقرار اختصاصه اي تمسكه بالتحقيق والفصل في الجريمة عكس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي منحه امتياز كما سنأتي ونوضحه لاحقا بحيث ان للنائب العام لتلك الاخيرة يأخذ بعين اعتبار في مطالبته بملف التحقيقات معيار خطورة الجريمة التي يستخلصها من ملابسات القضية كمبلغ الاموال

[1] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

المهربة وهذه نعتبرها نقطه ايجابيه لنوعيه وجوده التحريات التي يتوصل اليها القطب الجزائي تظهر ملامحها الى احترافية الاجرائية قمعا لمختلف الجرائم الاقتصادية من بينها التهريب.

**الفرع الثاني: القطب الجزائي المالي الاقتصادي كآلية مستحدثة لمكافحة التهريب.**

تم استحداث القطب الإقتصادي المالي كآلية مستحدثة لمكافحة التهريب وهذا في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على مستوى العاصمة متخصص في نوع محدد من الجرائم التي تختص بالجانب الاقتصادي والمالي وكل ما يخصها لذا نتطرق في هذا الفرع الى تحديد الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي (أولا)، ثم تحديد الإجراءات المتعبة أمام القطب الجزائي الإقتصادي المالي (ثانيا)

**أولا: الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 على اختصاص القطب الإقتصادي المالي[1]، حيث حدده في كل من الإختصاص المحلي والذي يشمل كافة التراب الوطني إضافة إلى تحديده نوع الجرائم التي يختص بها هذا القطب.

**أ- الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر على أنه" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

جاء في نص المادة تبيان موقع القطب المالي الاقتصادي الذي هو على مستوى العاصمة فقط دون الولايات الاخرى من الوطن وكذلك التخصص في كافة الجرائم الإقتصادية والمالية على المستوى الوطني وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري[2] حيث يمارسون

[1] – الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 211 مكرر 1 من الامر رقم 20-04 المرجع السابق.

اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نوع محدد من الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 2[1].

**ب- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

جاء في نص المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم 20-04 على الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي نجدها تنص على أنه:" يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها" من خلال الجرائم التي جاءت في المادة 211 مكرر 2 التي تمثلث في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات. وكذا الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

ثم جاء في نص المادة كذلك تعريف الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، التي هي الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الاستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.[2]

ومن خلال موضوع الدارسة التي نقوم بها فان جرائم التهريب المالي والجمركي قد وضعها المشرع الجزائري تحت طائلة لاختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي هذا يرجع الى التخصص الذي أوكله لهذا القطب والمسائل التي يمكن أن يتدخل في قراراتها والتي تخصص الجانب المالي والاقتصادي وهذا للأثر الكبير الذي تؤثره جرائم التهرب الجمركي على الاقتصاد الوطني.

[1] – المادة 211 مكرر 2 من الامر رقم 20-04 المرجع السابق.

[2] – المادة 211 مكرر 3 من الامر رقم 20-04 المرجع السابق.

**ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

من أجل تبيان عمل القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وعن كيفية الاجراءات التي تتم على مستواه جاء نص قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 في مواده من المادة 211 مكرر 06 إلى المادة 211 مكرر 15 على كيفية سير القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والكيفية التي يخطر بها، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أو الخبرة الفنية أو التعاون الدولي في حالة إذا ما تعدت الجريمة الحدود الوطنية.

لذا سنتطرق الى طرق اخطار القطب الإقتصادي والمالي ثم الاجراءات المخولة له القيام بها:

**أ- طرق اخطار القطب الإقتصادي والمالي:**

ضمن المشرع الجزائري الاختصاص لهذا القطب في المجال الاقتصادي والمالي لذا كان له دور كبير في مكافحة جرائم التهريب الجمركي والتهريب المالي وهذا التخصص يمكن ان يمنع حدوث الكثير من المنازعات في القضايا التي يمكن ان تتلاقي في زوايا تحدث بعض المنازعات وبالتالي يكون دور هذا القطب مهما جدا ومن أجل التعرف على كيفية اتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى سيتم دراسة الإحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع ثم ننتقل إلى دراسة كيفية إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1]

**1. إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع**

من خلال المادة 40 مكرر 1 التي جاء فيها :" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق،

[1] – هامل محمد ، يوسفي مباركة، المرجع السابق، صفحة 876.

ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ".[1]

ومن خلال استقرائنا للمادة فإنه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا، بحيث يتسلم لهذا الأخير ملف الدعوى الأصل بالإضافة إلى نسختين منه، حيث يقوم بتسليم نسخة من اجراءات الدعوى إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

وكما جاء في المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية " يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعت بر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون .وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية[2] "

ومن خلال استقرائنا للمادة اعلاه فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع حق المطالبة بعد أخذ رأي النائب العام بإجراءات الدعوى فورا، وذلك إذا ما تبين له أنها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون مباشرة التعليمات الواجبة منه. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (محكمة القطب الجزائي)، وبالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر مباشر من هذا الأخير.

[1]– المادة 40 مكرر1 من الامر رقم 20–04 المرجع السابق.

[2] – المادة 40 مكرر2 من الامر رقم 20–04 المرجع السابق.

**2. إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

أما بالنسبة لكيفية إحالة وإخطار القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالدعوى، إضافة إلى ما سبق عرضه أعلاه، فإن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وفي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 والمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطالب بملف الدعوى في حال إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وتبعا لذلك يمكن له أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1]، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا اصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالية[2]

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق محكمة الإختصاص الموسع، حيث يصدر هذا الأخير كذلك مقررا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي[3]، وبالتالي يؤول الإختصاص القاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذ تعليماته وأوامره مباشرة.[4]

أما في حالة إذا ما ظهرت عناصر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الإقتصادي والمالي فإن الوكيل الجمهورية لدى محكمة الإختصاص الموسع أن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي مهمة إدارة

[1] – المادة 211 مكرر 06 من الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 211 مكرر 09 من الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3]– المادة 211 مكرر 10 من الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[4] – المادة 211 مكرر 19 من الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

سلطات ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، وفي حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة.

**ب- خصوصية المتابعة على المستوى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

الضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب بحث جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم مع احترام حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي بادر إليه المشرع الجزائري بإدراجه الأساليب جديدة من جهة تمديد الإختصاص وأساليب التحري الخاصة والتفتيش والتسليم المراقب.

**أ- أساليب التحري الخاصة:**

نص المشرع على العمل بهذه الوسائل في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الإقتصادي والمالي ومن بينها جريمة التهريب، وبالتالي فهي وسائل مسخرة لقضاة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يمكن اللجوء إليها والإستعانة بها إذا ما اقتضت ضرورات التحري والتحقيق إلى ذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة وتوقيع العقاب على الجناة، حيث تنص المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزاية". ومن بين هذه الوسائل نجد:

- تمديد الإختصاص الإقليمي لقضاة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي: فبموجب نص المادة 211 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني". بمفهوم هذه المادة فإن اختصاص قضاة القطب الإقتصادي والمالي يتحدد عبر كامل التراب الوطني الجزائري دون أن يعيب ذلك عيب تجاوز الإختصاص وذلك

خلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي تنص على تحديد الإختصاص سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم.

– التسرب: يعد التسرب آلية جديدة من آليات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وذلك بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

كما نصت المادة 05 من القانون رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين.

وبذلك يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة والتخفي وجمع المعلومات عن المهربين وتسهيل عملية القبض عليهم ومحاكمتهم.

– المراقبة: وهي من الأساليب التي يلجأ إليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحر حول احدى الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي والمالي، وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص[1]

ففي مجال مكافحة جريمة التهريب نجد أن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 03 من الفصل الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية، نص على مجموعة من التدابير التي تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية الذين يعمل تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي باتخاذ مجموعة من التدابير

[1]– المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والإجراءات الوقائية الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها وذلك بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها إلى غاية وصولها للمستهلك.

وقد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في الجريمة، وعلى سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة المتفجرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية وذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه.

وقد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال والمؤن بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي تعمل معها.

– اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: حيث تشترط الخبرة الفنية المتخصصة وتكون عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين بها وإذا اقتضى الأمر الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواقيت المسموح بها لوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات والتقاط الصور.

**ب– التعاون الدولي كآلية اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

يقصد بالتعاون الدولي هو التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب، فإن المشرع نص على امكانية إقامة علاقات دولية بهدف الوقاية ومكافحة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية، وذلك وفقا للحدود التي تسمح بها الإتفاقات والمعاهدات الدولية. [1]

وفي إطار التعاون العملياتي بين الدول في الإتفاقات الثنائية، فإنه ومن أجل محاربة التهريب توجه طلبات المساعدة مكتوبة باليد أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون

[1]– المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

مشتملة لكافة المعلومات الضرورية للكشف عن الجريمة، واستثناءا وفي حالة الاستعجال يمكن أن يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال.

كما يمكن للدولة أن تقوم بتقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية في حالة إذا ما كانت جرائم التهريب تهدد بشكل خطير الإقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية. كما يمكن تلقائيا أو بناء على طلب الدولة الأجنبية تقديم المعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة محتملة على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني.

إلى جانب هذه الالية القضائية المتخصصة لمكافحه الجرائم خاصة الخطيرة نثمن خطوة أخرى هامة جاء بها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 17-07 حيث اتى بآلية إجراءات تفنن بها إعطاء اختصاصا الفصل بالجنايات الماسة بالأمن والاقتصاد الوطني لمحكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية عن طريق التشكيلة قضائية متخصصة من قضاه احترافيين فقط واستبعاد تشكيله التقليدية الخاصة بمحكمة الجنايات فكان نص ماده 3/258 ، من القانون الاجراءات الجزائية تتشكل محكمه الجنايات الابتدائية ومحكمه الجنايات الاستئنافية عند الفصل في جنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

حسب رأينا قد اصاب المشرع الجزائري في ذلك لما لها بعض الجرائم من خطورة وتتطلب احترافية اثناء الفصل ويعود ذلك للوصول الى نوعيه الاحكام الجزائية بخصوص جرائم ثقيلة بما فيها التهريب محل دراستنا الان بما في ذلك بلوغ سياسة جنائية هادفة الى الردع العام والخاص.

**المطلب الثاني: الدعاوي القضائية عن جريمة التهريب.**

إن القواعد الموضوعية الجزائية والإجرائية معا لا يخلو أن يكون نصوص قانونية لا تتسم بإجبارية إذا لم يقترنوا بإجراء المتابعة القضائية حيث هذه الأخيرة تعطي للسلطات القضائية

المتخصصة حق الاقتصاص ومعاقبة المخالفين للتشريعات والتنظيمات الخاصة فاستنادا تعد جريمة التهريب من بين الأفعال الإجرامية التي يؤدي ارتكبها الى خرق استراتيجية جمركية وتوازيا مساس بالمصالح المالية للبلاد بحيث تمس بمصلحة الدولة والمجتمع هذه الأخيرة تعطي للسلطة المختصة النيابة العامة حق في تحريكها ومباشرتها فتسمى هذه آلية الدعوة العمومية لكن ما يميز محل دراستنا الآن التهريب خاصة والجريمة الجمركية عامة أنه تباشر دعوى أخرى تستند الى دعوى الأولى وتسمى دعوى جبائية التي يخول الإدارة الجمارك مباشرتها معية أيضا جوازية النيابة العامة لحق مباشرتها ، الدعوى العمومية بوجه عام هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء وهي مطالبه النيابة العامة بإسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم حيث هذا التعريف لم يؤكده قانون الاجراءات الجزائية فقط وإنما جاءت فيه المادة 259 عند مخالفة قواعد الجمركية فيما فيها التهريب على أنه لقمع جرائم الجمركية.

1) تمارس النيابة العامة الدعوة العموميه لتطبيق العقوبات الا انه هذا لا يكفي لقيام المتابعة الجزائية بخصوص جرائم الجمركية وجريمة محل دراستنا الان امام عدم النص في الامر 05 06 المتضمن مكافحه التهريب ولا قانون الجمارك عن انواع خاصة بمباشره الدعوى العموميه في ذلك المجال ويعد هذا قبول ضمني للرجوع إلى الطرق العامة لذلك.

فالتهريب يمكن متابعته على ارتكابه التكليف بالحضور او بناء على طلب فتح تحقيق لوكيل الجمهورية يوجهه هذا الاخير الى القاضي التحقيق وفقا ما تقتضيه المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تم الغاء فيها هذا إجراء التلبس وتبعه لها الغاء ايضا اجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليها بمادتين 338، 339 من نفس القانون السابق الذكر واستخلف اجراء ايداع بإجراءات جديدة منصوص عليها بمواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 بعنوان " المثول الفوري أمام المحكمة وفق القانون الصادر" سنة 2015 بالأمر 15-02.

استبدلت اجراءات الجمع المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيق بإجراءات الاجراء السابق الذكر فمن لم يقدم ضمانات المثول أمام وكيل الجمهورية اثناء تلبسه يرفق لذلك الاخير بمعية شاهدين الواقعة والتي من حق والتي من حق الضبطية القضائية استدعائهم بصفه شفهية[1].

يعتبر وكيل الجمهورية في هذا الاجراء مرحله اوله قبل تقديم المتهم للمحكمة فوريا بتبليغه افعال مرتكبه منه وبفورية التقديم على اساس تحضير دفاعه وموازاة تبلغ الاجراءات نفسها لشهود وضحايا مع الحفاظ على المتهم تحت الحراسة الأمنية.

ومرحلة ثانية لإجراء نفسه في قضيته من عدمها أي حتى تحضير دفعه إن كانت كذلك فله مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ثمن المحكمة والسلطة إذا رأت أن القضية غير جاهزة للفصل في هذه الحالة يوجد احتمالين:

- ❖ إما أن يخلص سبيل المتهم بمعنى يبقى حر.
- ❖ وإما أن يخضع الرقابة القضائية أو وضع في الحبس المؤقت ويبقى حق متابعتها لوكيل الجمهورية لكن ما يستوقفون هنا نرى ان المشروع نقل اوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في أعماله إلى وكيل الجمهورية هذا نراه تداخل صلاحيات بين سلطة الاتهام والتحقيق وثانيا عدم النص على حق الاستئناف للأمرين السابقين في مرحله التحقيق الذي يعد حسبنا كبح الحريات

بخصوص الجنح والجنايات التي تكون فيها التزاميه تحقيق قضائيا عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق ولو كان يتوفر فيها عنصر التلبس وفق ما هو منصوص

[1]– تنص المادة 339 مترجم من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 205 المذكور سابقا على تقديم المقبوض عليه في حاله تلبس الى النيابة باستدعاء الضبطية للشهود شفاعة وفي المادة 339 المنسوبة اليه وصفها القانوني وانه سيمثل فورا امام المحكمة في المادة 339 مكرره ثلاثة على حق المشتبه فيه الاستعانة وبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية المثول الفوري وما نلاحظه ان هذه المواد تدرجت بخصوص المركز القانوني المخالف وهي المقبوض عليه ثم الشهر ثم المجتمع فيه وأخيرا مادة 339 في الفقرة الاخيرة منها المتهم مما يفيد احتفاظ النيابة بسلطاتها اصليه في توجيه الاتهام رغم فقدانها لسلطه اصدار الامر بإيداع الذي كان منصوص عليه بالمادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية.

عليه في المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية فهنا في مرحله التحقيق القضائي يقوم قاضي التحقيق بإجراءات وفق ما سنبيه لاحقا.

حيث يمكن إكتفاء اراضي التحقيق بإصدار الامر بانتقاء وجه الدعوة اذا كانت الوقائع لا تشكل وصف قانوني واعتبار ايضا ان الدلائل غير كافيه لاتهام عكسا في حاله وجود ادلة كافيه للاتهام الشخص لارتكابه افعال التهريب بعد التحقيق المتوسط اليه فانه في حاله الجناح يأمر بالا حاله على محكمه الجنح 165 من قانون الاجراءات الجزائية ويبلغ وكيل الجمهورية الذي بدوره يجدول القضية على قاضي الحكم.

في حالة وصف جناية التهريب، يكون امرا بإرسال مستندات الى النائب العام بدور هذا الأخير عرضها على غرفه الاتهام مصدره على محكمه الجنايات الابتدائية أو إعادة تكييف الوقائع الى وصف جنحه وإحالته على محكمه هذه الاخيرة أو أمر إلا يوجه للمتابعة.

بالنسبة لحالات انقضاء الدعوى العموميه وفق القواعد العامة المذكورة سابقا عند اسقاطها على جرائم التهريب تتطرق لأمرين:

- ❖ المصالحة التي يعد اساس الانقضاء الدعوى العمومية ثم نص عليه في قانون الجمارك بالقضايا الجمركية الذي يعتبر علاقة التجمع اداره الجمارك من جهة والشخص المخالف من جهة اخرى مضاد التنازل الجهة الاولى عن حقل متابعه الجزائية مقابل دفع الطرف الثاني مبلغ محدد في قانون التعويض عن ضرر الناتج عن الجريمة او يتنازل عن البضائع التي تم حجزها الا انه في الامر 05 –06 بشأن المصالحة كانت له خطوات ففي اول بموجب المادة 21 منه " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الامر من اجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي..... «، لكن تراجع المشرع على موقفه بتعديله المادة السالفة الذكر بموجب قانون المالية سنة 2020 حيث اصبحت تنص " يمكن اجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لها وهو معمول

به في التشريع والتنظيم الجمركيين.... " ،[1] في نفس الوقت استثنى جرائم التهريب المدعمة و الاسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع اخرى المحظورة من المصالحة.

غير أننا نؤيد هذا التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بتطبيقه مبدأ المصالحة النسبية عدم تطبيقها بجرائم التهريب خطيرة ومعقده حفاظا على امن واقتصاد البلاد في جانب اخر تطبيق المصالحة بخصوص جرائم التهريب البسيطة باعتبارها تأخذ طابع مالي نافع لخزينة العموميه[2] تراجعا عن العقوبات السالبة للحرية التي تثقل كاهل ميزانيه الدولة من جرائها بشان التقادم جرائم التهريب لا تتقادم مهما جاز عليها من وقت لكن النشرة الجزائري في الامر خمسه ستة لم ينص عليها صراحة وإنما الحقها بإجراءات الجريمة المنظمة [3].

**الفرع الأول: الدعوى العمومية**

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، و يعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام.

---

[1]– قانون 19 – 14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنه 2019، الجريدة الرسمية رقم 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

[2] – استقينا من المادة 265 فقره 2 و3، من القانون الجمارك المعدل والمتمم عند تطبيق المصالحة على جرائم الجمركية التي يجيز فيها ذلك وجريمة خاصة يجب وجود " طلب «من شخص متابع، وان يخضع هذا "طلب " الرأي للجنة الوطنية او اللجان المصلحة للمصالحة حسب طبيعة الجريمة، حيث هذا يبرز ان المصالح لا تخضع لمبدأ التلقائية في التنفيذ.

[3]– تنص المادة 34 من الامر المتضمن مكافحه التهريب على انه " تطبيق على الافعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الامر نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة "..

**أولا: تعريف الدعوى العمومية:**

هي ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون. فالملاحظ على هذا التعريف توافقه ونص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".[1]

هي حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، نتيجة ما سبب هذا الأخير من ضرر عام، و ينوب عن المجتمع النيابة العامة كأساس[2] .

ومنه الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي.

تعرف الدعوى العمومية بكونها " تلك الوسيلة القانونية التي تتار بإسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الاجراءات الدقيقة والمعلومة"[3]

حيث تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص هي:

**أ-العمومية:** معنى هذا ان الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ومن ثم كان ما سبق قوله، والنيابة العامة تهدف الى توقيع العقوبة على المجرم ودليل ما قلناه بخصوص عنصر العمومية يتجلى في نص

[1] – يوسف دلاند، قانون الاجراءات الجزائية، ط1 ، شركة الشهاب، الجزائر، 1991، صفحة 10.

[2] – وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، القاهرة: دار الفكر العربي،1977، صفحة 8.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التشريعات الجنائية، ط4، دار النهضة العربي، القاهرة، 2011، صفحة 192.

المادة الاولى مكرر فقرة 01 ، و التي مفادها ان الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال ذات تخصص قضائي ، ينوبون عن المجتمع في اقتصاص الحق و تولي وظيفة الردع العام[1].

**ب-الملائمة:** تتمع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية او حفظها بناءا على ما لديها ولنا في نص المادة 36قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها":يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: وذكرت المادة ما نحن بصدده.

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية"..... فإذا حدث وأن حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها[2].

**ج-التلقائية:** هذه المكملة لخاصية الملائمة ويعني هذا أن النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نباء الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة. وهذا ويوجد في بعض المراجع والمحاضرات ....الخ من ذكر ان خصائص الدعوى العمومية اربعة وافردوا عدم قابلية الدعوى للتنازل لوحدها ونحن ذكرنها مع خاصية العمومية[3].

**ثانيا: انقـــضاء الدعوى العمومية:**

يمكن للدعوى العمومية إن تنقضي إن توفرت لها أسباب فهناك أسباب عامة وأخرى خاصة الأسباب العامة:

---

[1]- قانون رقم 17 -07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للامر 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 20.

[2]- نص المادة 36 من الامر 66 -15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بامر 15 -02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، كتاب مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، شركة الشهاب الجزائر، 1991، صفحة 15

أ- **الوفاة:** نميز هنا ان كان قبل التحريك تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وإما ان كان بعد التحريك ان كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق امر بان الأوجه للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى

**ب- التقادم:** بالنسبة للجنايات 10سنوات المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية وأما الجنح 3 سنوات المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المخالفات 2سنتين المادة 9 استنادا للقانون نفسه، وسيأتي شرح هذا العنصر بما فيه تقادم جريمة التهريب لاحقا.

**ج- العفو الشامل:** يصدر من قانون البرلمان يمحو عن الفعل الصفة الاجرامية واما العفو الرئاسي في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة وإذا كان قبل التحريك تصدر النيابة العامة امر بحفظ الاوراق اما اثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى

**د- الغاء نص التجريم:** فقد يرى المشرع ان فعلا كان مجرما سابقا أصب حالان لا يشكل خطرا على المجتمع

**هـ - صدور حكم نهائي وبات في الدعوى:** هذ بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية[1]

❖ الأسباب الخاصة:

**أ-سحب الشكوى:** شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك وقيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية

**ب- صلح قانوني:** عادة ما يكون في المخالفات، حيث أجازه القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها غالبا بغرامة، المنصوص عليها بالمواد 381 من قانون الاجراءات الجزائية.

**ج-الصفح:** من طرف الضحية وهذا في جرائم القذف وجنحة السب.. الخ فهذا يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 23.

الدعوى العمومية بوجه عام هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء وهي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم.

**الفرع الثاني: الدعوى الجنائية**

أخذت مسالة الدعوة الجنائية الآراء ومواقف من طرق الفقه والقضاء حيث دخل المشرع الجزائري عبر تعديله لقانون الجمارك الجزائري بعده محطات في الدعوة الجنائية ومن بينها قرار المحكمة العليا المتمثلة بغرفتها الجنائية اولى سنة 1981 " إن الدعوة الجنائية هي دعوة للمطالبة بالعقبات المالية المتمثلة في الغرامة المصادرة الجمركية " [1].

**أولا: تعريف الدعوى الجبائية**

تسمى الدعوى الجنائية كذا:" الدعوى المالية " وفقا للترجمة الصحيحة باللغة الفرنسية: ACTION FISCAL. وكذلك تسمى: الدعوى الجمركية، وهي الدعوى الثانية التي يتم تحريكها في المنازعات الجمركية؛ انطلاقا من أن كل الجرائم الجمركية تعطي لإدارة الجمارك صاحبة الاختصاص الحق في تحريك هذه الدعوى من أجل تطبيق العقوبات الجبائية مثل الغرامات والمصادرات، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها في القانون الجمركي؛ وإنما هذا التعريف مستشف من فحوى القانون[2]

ويعرفها الفقه كذلك على أنها ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي وفي هذا يكون المشرع الجزائري قد تنازل ابتداء من تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 على العبارة التي اعتبر فيها الإدارة الجمركية طرفا مدنيا في المنازعات الجمركية، حتى وإن كانت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية بصرف النظر عن مال الدعوى العمومية[3].

---

[1]– الغرفة الجنائية الاولى، ملف عدد 24409، قرار المؤرخ في تاريخ 13 جانفي 1981 غير المنشور.

[2] – المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04، المرجع السابق.

[3] – لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011–2012، صفحة 234.

وللدعوى الجبائية عدة فوائد تنعكس على الخزينة العامة والاقتصاد الوطني في مواجهة أضرار الجريمة الجمركية بحكم أنها تحافظ على المصادر المالية من الزوال وتحفظ توازن الميزان التجاري على غرار دورها في حماية الجانب الثقافي. إضافة لفائدتها الاجتماعية في حماية النظام العام ومنع دخول الممنوعات إلى الإقليم الجزائري

وأطراف هذه الدعوى هم : إدارة الجمارك كمدعية والنيابة العامة التي يمكن أن تأخذ هذه الصفة كذلك وفق ما نص عليه القانون الجمركي أما الطرف الثاني فهو مرتكب الجريمة الجمركية الذي قد يكون إما الحائز للبضائع محل الغش أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك أو المس من الغش أو المتعهد[1]

**ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية**

لم يتطرق لتعريف الدعوى الجبائية وطبيعتها في النصوص القانونية إذا ما كانت دعوى عمومية أم دعوى مدنية أم دعوى خاصة لذا كانت تحديد الطبيعة بالأمر الصعب لاسيما وأن هذا التحديد يحدد مصير الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية

**1. موقف المشرع الجمركي الجزائري من الصفة القانونية للدعوى الجبائية**

تبعا لخطى المشرع الجمركي الفرنسي الذي لم يحدد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في نصوصه، فإن المشرع الجزائري بدوره اتخذ الموقف نفسه، ثم تطور عبر الزمن؛ فقبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 98 – 10 كان ينص المشرع الجزائري في إطار المادة 259 من قانون الجمارك على أن الغرامة والمصادرة هي تعويضات مدنية. ونص على أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا أي يأخذ بالطابع المدني للدعوى الجنائية لكن المشرع

[1] – عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري لآخر التعديات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، صفحة 235

الجزائري تفطن لهذا الامر وجاء بفقرة جديدة في المواد تجيز ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى الجنائية [1]

وجاء مع القانون الجديد الجمركي 17 – 04 حيث تم تعديل بعض احكام الدعوى الجبائية واعتبر تبعا لذلك تمثيل ادارة الجمارك امام القضاء وجوبيا في الدعاوى التي تكون طرفا فيها طرف اعوانها لا سيما من طرف قابض الجمارك دون اشتراط تفويض كما منح لإدارة الجمارك امكانية الطعن في جميع الأحكام والقرارات بكل الطرق عن جهات قضائية في المادة الجزائية لا سيما القاضية بالبراءة .[2]

**2. موقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية**

اختلف القضاء بخصوص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية تبعا لاختلاف المشرع الجمركي من المسألة ؛ ففي بادئ الأمر ذهب الفضاء لاعتبارها دعوى مدنية وكان القضاء لا يميز بينهم[3] انطلاقا من كون أن الغرامة والمصادرة من طبيعة مدنية وهي تعويض مدني. وفي هذا يجوز للإدارة الجمركية التأسيس كطرف مدني، كما أن الفضاء لا يستطيع معارضة طلباتها، إضافة إلى تقرير المشرع للتضامن وجوار الحكم بالغرامات على القاصر حتى في حالة البراءة فضلا عن إمكانية إجراء المصالحة بشأنها وفي غير ذلك لا يجوز تخفيفها أو وقف تنفيذها، يمنع الحكم بأكثر من غرامة واحدة مهما تعدد المسؤولون عن الجريمة، دون استبعاد قواعد المسؤولية المدنية في القواعد العامة كما أن عقوباتها لا تطبق عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم ولا يتم خصم مادة الحبس المؤقت من مقدارها النهائي لكن سرعان ما تم التعقيب على هذا القضاء على أساس أنه يفترض حدوث ضرر مالي يستوجب التعويض في حين أن واقع قانون الجمارك غير ذلك؛ لأنه يعاقب حتى ولو لم يحصل ضرر من الناحية العملية " حالة

[1]– مبارك بن طيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015 –2016، صفحة 120.

[2] – عبد الرزاق حمودي، المرجع السابق، صفحة 247.

[3] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، صفحة 221

الشروع " . كما أن المفروض هو أن للتعويض معنى خاص يقارب الضرر الحاصل من أجل جبره ؛ لذلك لا يمكن تقديره مقدما قبل حصول الضرر، كما لا يكون مسحها إلا إذا وقع الضرر فعلا لكن الغرامات الجمركية حددها المشرع ويتم فرضها حتى في حالة عدم حصول ضرر فعلي للخزينة العامة ، بل ويضاعف مبلغ الغرامة الجمركية تتوافر ظروف التشديد؛ لاسيما عند استعمال وسائل النقل[1].

كما اعتبر قضاء المحكمة العليا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية ؛ انطلاقا من أن العقوبات الجبائية عقوبات أصلية والدعوي الجبائية هي عقوبة جزائية تكميلية ؛ بحكم أنها مقررة حتى في حالة عدم حصول أضرار للخزينة العامة ، وهي محددة مسبقا دون انتظار وقوع الضرر، كما لا يصدر حكم الدعوي الجبائية إلا في إطار دعوي عمومية وأمام القسم الجزائي من الجهة القضائية ليصبح ذا حجية أمام الجهات القضائية المدنية ، وتتقادم العقوبات الجبائية بذات مدة تقادم جرائم القانون العام، ولا يجوز الحكم بها على عديمي المسؤولية ؛ لذلك هذا الفضاء كذلك لم يسلم من التعقيب الفقهي ؛ على أساس أن الغرامة الجبائية يجب الحكم بها دائما ولا يجوز التخفيف منها وهي مستقلة عن الدعوى الجنائية[2]

في حين ان الموقف المسيطر فيها الذي يميل إلى أن الطبيعة الخاصية المختلطة للدعوى الجبائية هي الغالبة؛ وهذا لأنها لا تستكمل خصائص الدعوى العمومية ولا خصائص الدعوى المدنية؛ فهي من طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض في الوقت نفسه. لكن حتى هذا القضاء بدوره لم يسلم من النقد، ونادي الفقه بضرورة الفصل بين الصورتين؛ على اعتبار أن أساس العقوبة هو الجريمة، في حين أن أساس التعويض هو الضرر اللاحق بالخزينة العامة. كما أن هدف العقوبة هو إصلاح الضرر لا غير؛ أي يوجد ناف بينهما مما يستوجب تبني أحد الرأيين، وتبعا لما تم عرضه من اختلافات فقهية، يظهر أن الرأي الذي يستحق المساندة هو ذلك الذي يرمي لاعتبار الدعوى الجبائية هي دعوي خاصة، لا يمكن فيها إنكار صفة

[1]– محمد يوسف سعيد يوسف، مأخذ على قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق، صفحة 292

[2]– عبد الرزاق حمودي، المرجع السابق، صفحة 247.

الدعوى المدنية ولكن يطغى عليها طابع الدعوى العمومية؛ باعتبار أن عقوباتها هي عقوبات جزائية كان أجدر على المشرع الجزائري أن يكون موضوعي ومحنكا من أجل الاعتراف بطبيعتها هذه.

### 3. دور الجمارك في تحريك الدعوى الجبائية

إن قانون الجمارك الجزائري اعطى للجهات معينه مهمة في تحريك الدعوى الجبائية وفي اطار هذا يجوز تحريكها في جميع جرائم النيابة ساكنه بشان الدعوة العموميه فالقانون الجمركي لا يلزم مباشره الدعويين مع هذا ما تبينه المواد المذكورة في هامش فكما يقع بالنسبة للنيابة العامة في السلطة الملائمة بخصوص تحرير الدعوى العموميه فإدارة الجمارك ايضا نفس المبدأ في تحريك الدعوى العموميه ويجب على السلطة القضائية اهمال طلبات الادارة الجمركية حيث هذه الاخيرة لها دورها في اطلاع الجهة القضائية بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي يمكن احيانا ان تفيد افتراض وجود مخالفه جمركيه او حتى محاوله ارتكابها ولو انتهت هذه الاخيرة بان لا وجه للمتابعة للقانون الادارة الجمركية عند الطرق لتحديد الدعوى الجبائية في مرحله لم تكن قد حركه الدعوى العموميه التي من ممكن ان تحركها النيابة العامة بواسطة الادعاء المدني امام قاضي للتحقيق بما يختلف عن الأحكام العامة لقانون الاجراءات الجزائية إلى أنه رغم المقاربة الكبيرة في الإجراءات إذا كانت الشكل المقدمة لقاضي التحقيق تؤدي الى تحريك الدعوى العموميه في حالات العادية فان تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في خضر المنازعات الجمركية لا تؤدي بضرورة لتحريك الدعوى العمومية ومن إستقلالها عن الدعوة الجبائية مع العلم أن الإدعاء المدنية بمواد جمركية دون المخالفات حتى ولو كانت حريات الدعوة الجبائية جائزا في جميع الجرائم الجمركية غير تحقيق شكوى هذه الأخيرة الادارة الجمركية في حال نقص إثبات الكافي لإدانة المتهم رغبة منها في أن يرمي التحقيق لضمها.

لقد حدد قانون الجمارك الجزائري الجهات التي تولي تحريك الدعوى الجبائية؛ وفي هذا يجوز لهذه الأخيرة تحريكها في جميع الجرائم الجمركية، حتى ولو لم تحرك النيابة العامة

الدعوى العمومية؛ فالقانون الجمركي لا يلزم مباشرة الدعويين مع؛ فكما للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية؛ فالإدارة الجمارك سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى الجبائية. ويجب على القضاء عدم إهمال طلبات الإدارة الجمركية فيها ، هذه الأخيرة التي تقوم بإطلاع الجهة القضائية بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تفيد افتراض وجود جريمة جمركيه او محاولة ارتكابها؛ سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق، حتى ولو انتهي هذا الأخير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1]

والإدارة الجمارك عدة طرق لتحريك الدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باتباع طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بما يختلف عن الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، رغم التقارب الكبير في الإجراءات غير أنه إذا كانت الشكوى المقدمة القاضي التحقيق تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية في القواعد العامة، فإن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في إطار المنازعات الجمركية لا تؤدي لتحريك الدعوى العمومية، وهذا لاستقلالها عن الدعوى الجبائية. علما أن الإدعاء المدني يكون في الجنايات والجنح الجمركية، لا يمس المخالفات حتى ولو كان تحريات الدعوي الجبائية جائزا في جميع الجرائم الجمركية غير التحريك بطريق الشكوى؛ هذه الشكاوي تباشرها الإدارة الجمركية، في حالة نقص الأدلة الكافية لإدانة المتهم رغبة منها في أن يهدف التحقيق لجمعها.

كما يمكن لإدارة الجمارك تحريف الدعوي الجبائية في مرحلة ما قبل ميلاد الدعوى العمومية باتباع إجراءات التكليف بالحضور، الحالة التي تكون فيها إدارة الجمارك حائزة لأدلة كافية من أجل إدانة المتهم، وذلك في الجنح والمخالفات الجمركية خارج مجال الجنايات التي تتطلب وجوبا إحالتها على التحقيق الفضائي، رغم أن المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من

[1] –المادتين 259 و260 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04، المرجع السابق.

قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 اشترط لصحة التكليف أن يكون في الجرائم المحددة حصرا، في حين أن الجريمة الجمركية تدخل في هذا الإطار الضيق.

ورغم ذلك فلا داع للحصول على ترخيص من النيابة العامة التحريك الدعوى الجبائية ؛ ومرد هذا استقلال الدعويين عن بعضهما، غالبا ما تلجأ إليه الإدارة الجمركية من أجل تفادي القادم متمتعة في ذلك بامتياز عدم دفع الرسوم القضائية[1]

أما في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة حركت الدعوى العمومية ؛ فيمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى الجبائية بالطرق نفسها التي يتم بتحريك الدعوى المدنية بالتبعية ؛ وهي الإعلان عن التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقق أو غرفة الأيام أو في جلسة الجنح أو الجنايات وفي هذا لا يشترط أن تبدي الإدارة الجمركية طلباتها قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع لصحة التأسيس كما هو مشترط في القواعد العامة في الإجراءات الجزائية ؛ ومرد هذا أن الدعوى الجبائية تنظر فقط أمام المحاكم الجزائية وليست مثل الدعوى المدنية بالتبعية التي تنظر أمام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية وفق ما يتمتع به المضرور من حق الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني ، فاعتبار للدعوى الجبائية أنها لا تفصل إلا امام جهات قضائية الجزائية هي الغاء صفة الطرف المدني عن ادارة الجمارك الى جانب إضفاء الطابع الجزائي للمستحقات المطلوبة من طرف ادارة الجمركية .

والى جانب هذا أيضا يمكن الادارة الجمارك تحريك الدعوة الجنائية في الوقت الذي تكون فيه الدعوة العموميه غير قائمة، بإتباع اجراءات التكليف بالحضور المباشر، وهي الحالة عندما تكون فيها إدارة الجمارك لها ادلتها فيها من أجل إدانة المخالف، خاصة في المادة الجناح والمخالفات دون الجنايات التي تكون فيها وجوبيه التحقيق القضائي.

بالرغم من أن المشروع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية اشترط لصحة التكليف ان يكون ضمن جرائم مذكورة حصرا، بحيث أن جريمة التعريف لا تدخل في

[1]- زيان محمد امين، المرجع السابق صفحة 297.

إطار هذا الحصر. ورغم ذلك فلا داعي للحصول على ترخيص من النيابة لتحريف الدعوة الجبائية، ويعود ذلك بالانفصال دعويين، ويقضي هذا الى عدم حيلولة حق اداره الزمالك عن طريق التقادم المسقط.

بالنسبة لفرضية التي تكون الدعوة العموميه قد حركت. فمن الممكن تحرير الدعوى الجبائية من طرف الادارة الجمركية بنفس الصورة التي تحرك الدعوى المدنية بالتبعية، منها التأسيس كطرف مدني امام القاضي التحقيق او الغرف الاتهام او اثناء مرحله الحكم جنح وجنايات، وعكس ما تشترطه القواعد العادية لقانون الاجراءات الجزائية في صحة التأسيس، الادارة طلباتها حتى بعد طلبات النيابة العامة، ومغزى ذلك في ان الدعوى الجبائية يفصل فيها فقط امام اختصاص الجزائي دون المدني عكس الدعوى المدنية بالتبعية.

**المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الدولية كآلية لمحاربة جريمة التهريب.**

نظرا لتزايد وتيرة التبادلات التجارية التي تعد جزءا من العلاقات الدولية بين دول العالم ككل، و دول القاره المماثلة ، وإقليم ايضا ، زيادة تطور المعاملات التجارية العالمية بمجموعة مبادئ " انفتاح السوق العالمي ، تجارة المقايضة "، بالمقابل زادت مؤشرات إرتكاب جرائم الخطيرة العابرة للحدود منها التهريب التي لا يمكن ان يسلم منها احد من اشخاص المجتمع الدولي، مما استوجب على تلك الأخيرة بما فيها الجزائر الى ايجاد ميكانيزمات ووسائل قانونية تقوم على مبادئ استعانة الدول ببعضها البعض، عملا بتوحيد كفاحها المتمثل في محاربه شتى الجرائم ذات بعد عالمي بواسطه ابرام اتفاقيات و معاهدات جماعية، ثنائية اضافة للإمثتال لتوصيات المنظمات ذات صلة بموضوعنا هذا، من بينها المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، حيث تطرقنا فيما سبق الى شق الموضوعي بخصوص التعاون الدولي لكبح التهريب بباب الأول لدراستنا.

لكن في هذا المبحث سنتناول شق الاجرائي للتعاون الدولي بمختلف أشكاله، ودائما نجد الجزائر قد ترجمت مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الاجرام الجمركي عموما والتهريب خصوصا

بالأمر 05-06 المتعلق بالمكافحة التهريب لاسيما في المادة الاولى منه، وقانون الجمارك بمواد 48 فقره 5، 258، 260، وقانون الاجراءات الجزائية باعتباره شريعة العامة لإجراءات، هذا التزام منها بضرورة تطابق التشريعات الدولية (اتفاقيات، معاهدات) مع قوانينها الداخلية.

قبل التطرق الى الاجراءات القضائية الدولية بأشكالها، يمكن اعتبار من ان هذا التعاون له صور عديدة تكون عبارة عن تبادل معلومات او محاضر ووثائق بصفة رسمية مع تسبيق مبدأ هام تبنى عليه هذه تكافلات ألا وهو مبدأ المعاملة بالمثل، تلك الأخيرة الغرض منها تسهيل تحقيقات جمركية ودعم سبل ضبط جرائم تهريب المهربين.

**المطلب الأول: الإجراءات القضائية الدولية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.**

اعتبارا لكون المخالفات الجمركية بصفة عامة، والجريمة المنظمة منها التهريب بصفة خاصة لا تقتصر في اضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية على اقليم الواحد لدولة معينة وانما امكانية المساس لعدة حدود دولية في وقت واحد لما لها من آثار عابرة للحدود الوطنية للدول، فان تكريس تعاون متبادل بين الدول لمكافحه هذه المخالفات كان من الانشغالات الاساسية لعديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات صلة بموضوعنا هذا والمذكورة سابقا في إطار بحثنا.

حيث أن الدول الأعضاء في الأطر القانونية الدولية بمختلف اشكالها عملت على تكثيف الجهود لمكافحة هذه الآفات الخطيرة تقضي فيها بتطوير التبادل التلقائي بين الإدارات الجمركية للمعلومات خاصة بالتهريب الجمركي ، لكن مع تزايد وتوسع رقعة النشاطات الدولية وما تبعها من نشاطات في تيارات التهريب والغش وتداول المخدرات، لم تكتفي بمصادقة الاتفاقيات فحسب وانما ادمجت توصيات وقرارات في تشريعاتها الداخلية في صورة آليات تساعدها، في نفس الوقت تسمح لدول صديقه لها بتطبيق اجراءات التعاون الدولي ، ذكرا منها لهذه ميكانيزمات "الإنابة القضائية، تسليم المجرمين"، الى جانب الموجودة في تشريعات الوطنية الجزائرية لدولتنا "التعاون العملياتي ، التعاون المعلوماتي، التعاون التلقائي".

**الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية والمساعدة القضائية.**

اذا اضطرت السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية في مواصلة المتابعة الجزائية أو التحقيق إلى ملاحقه المتهمين واقتضاء آثارهم [1]ببعد دولي فإنها في ذلك تستند إلى جملة من الاجراءات يكون محتوى هذه الأخيرة تكافل دولي يحتاج عملية تعاونية لوصول إلى أهداف المنشودة المسطرة في خضم الميكانيزمات ومنها : المساعدة القضائية الدولية ، الانابة القضائية التي سيأتي تبيانها.

**أولا: الإنابة القضائية الدولية**

**1. تعريف الإنابة القضائية الدولية**

الأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتوسل دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لإتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول لوجود المتهم أو الشاهد بعد ظهور أو الأشياء المراد معاينتها دون خارج الحدود الإقليمية للدولة لا سيما في المجال الجزائي خصوصا الجرمية المنظمة والعابرة للحدود اعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي ملا يترتب عليها من آثار سلبية، لذا علينا ان نتناول تعريف الانابة القضائية لغة واصطلاحا ، والتطرق الى مفهومها الفقهي، ذكرا مع ذلك قوانين التي تستمد منها نظامها القانوني.

الإنابة في اللغة:

للإنابة عدة معاني للإنابة فهي من( نوب ) انبه أمر ينوبه نوبة أصابه وإن تابت أي رجعت إليه مرة وكيلا عنه في كذا فعمر منيب والوكيل مناب والأمر مناب بعد أخرى وأناب عمر إلى رجع وأباب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب والأمر منوب فيه وعمر منوب عنه وجمع النائب نواب [2].

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، صفحة 179.

[2]– محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبه لبنان، 1993، صفحة 271.

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنها من إنابة: مصدر أناب، أناب إلى، أناب عن، وتعين قيام شخص بتنفيذ التزام إزاء شخص أخر بتفويض من شخص ثالث.

والانابة هي تصرف قانوني يخول بمقتضاه شخص الأصيل، شخص أخر(النائب) إجراء تصرف مع الغير تنصرف لأثره إليه، فهذا يمكن الأخذ به الى حد ما، حيث انه ينطبق القول بشأن ذلك على المعاملات المدنية التي ينصرف آثارها من الموكل إليه، بتحديد "عقد الوكالة"، لكن من ناحية الجزائية "المنيب" للإجراء معين لا تنتقل آثار "للمناب اليه" بحكم ان نيابة في إجراءات الجزائية وخاصة الدولية هي ما إلا خطوات لوصول الى الأهداف المنشودة التي تتطلب تكاثف لإزالة آفة العابرة لحدود من بينها "التهريب".

الإنابة اصطلاحا: تعرف الإنابة على التحقيق أي أنسها "إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، مباشرة آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم إجراء معني من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[1]"

والانابة القضائية ألية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الانابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بأثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد. وصفوة القول هو أن الانابة القضائية هي" عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات".

ويمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها انتداب جهة قضائية تنظر دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية أخرى يوجد في دائرة اختصاصها موطن الشاهد المراد مساعه أو الوثيقة المراد التحقيق فيها أو العقار المراد معاينته وتفويضها للقيام بالإجراء المطلوب وتحرير محضر بذلك وإرساله

[1] –أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011 ، صفحة 51

بعد تمامه، ويعرفها بعض الفقه بأنها "عمل بمقتضاه تفوض المحكمة محكمة أخرى للقيام مكانها ويف دائرة اختصاصها ببعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضينها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بسبب بعد المسافة"، ويعرفها البعض الآخر بأنها " طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة حمل وجود الشاهد أو الورق أو الشيء لعمل الإجراء اللازم وتحرير محضر بذلك و إرساله بعد تمامه"، و هناك من الفقه من يرى أن الإنابة "تفويض تنيب بمقتضاه سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها سلطة قضائية أخرى بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو الاستدلالات أو انجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها ويتعذر عليها القيام به بنفسها في نطاق دائرة اختصاصها"[1]

**2. الأساس القانوني للإنابة القضائية:**

القاعدة العامة هي أن الاجراءات الجزائية يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أنه لدواعي الوقت وعدم القدرة لمباشرة كافة الاجراءات يفوض سلطات قضائية أو شبه قضائية لممارسة ذلك وهذا ما يقصد به "الانابة الداخلية" التي ليست محل دراستنا الآن، أو ن الاجراءات التي يريد القيام بها توجد خارج الوطن ، وهذا ما يهمنا خلال اسطرنا هذه "الانابة الخارجية" حيث إن الممارسة القضائية مؤخرا زادت اللجوء إلى استعمال هذه الآلية خصوصا في مجال قضايا جريمة المنظمة نظرا لكون آثار الجريمة فيها تتعدى حدود وطنية واقليمية، ومن ثمة ضروري معرفة أنواع إنابة القضائية الدولية الصادرة منها والواردة الينا.

**ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية في التشريعات الجزائية الوطنية:**

من خلال نصوص القوانين الجزائية الجزائرية يتضح لنا أنه في حالة عدم وجود إتفاقية دولية تنظم استنادا الانابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن تنفيذها لتشريعات الوطنية

[1]– كمال سمية، الإنابة القضـائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، جامعة تلمسان، صفحة 284.

التي نصت عليها مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**

إن هذا القانون في تعريفه يعتبر انه " جملة من الاجراءات بموجبه تحدد هذه الاخيرة، وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن اجرامي معين"، وعلى ذلك الأساس تندرج مسألة الإنابة الدولية في نص المواد 721 و722 منه في الباب الثاني " الإنابات القضائية وتبليغ الاوراق والاحكام من الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية، وهي نوعين:

- الإنابة القضائية الدولية الواردة:
- تصل الى الجهات القضائية الجزائرية عند المتابعات الجنائية غير سياسية أي المتعلقة بجرائم القانون العام بواسطه السلك الدبلوماسي ، وفور وصولها الى وزارة الخارجية الجزائرية تحول الى وزارة العدل التي تحولها بدورها الى قضاة التحقيق المختصين بها عن طريق النيابة العامة[1]، اما للقيام بجمع ادله حول متهم اجنبي مقيم بالجزائر قام بجرم في الخارج ، او مركز مدعي مدني يقيم بالجزائر وفقا للمادة 721[2] من قانون الاجراءات الجزائية.
- الإنابة القضائية الدولية الصادرة:
- تبعث من قاضي التحقيق الجزائري سلميا الى وزير العدل الذي يحولها الى وزير الشؤون الخارجية والجالية ليبعث للسلك الدبلوماسي الى السلطات القضائية الاجنبية.[3]

---

[1] بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، اعداد 03، جامعة باتنة 1، 2020، صفحة 469.

[2] تنص المادة 721 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " في حالة المتابعات غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق، صفحة 180.

إلا أنه حسب رأينا إنابة الدولية يحقق مبتغها من سرعة في تنفيذ بين أطراف المعينة إذا ما إختصرت طريق تواصل بشأنها ولا يتحقق هذا سوى عندما يكون وجود للاتفاق بين الجزائر ودولة أخرى بطبيعة الحال سيستغنى عن الطريق الدبلوماسي، كما هو الأمر للبروتوكول القضائي الموقع بين الجزائر وفرنسا في 28/ 08 /1962

**قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:**

تضمن قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على ما يلي:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة في جمال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." [1]

ولما لجرائم الفساد علاقة وطيدة بجريمة التهريب اعتبارا ان حل عائدات إجرامية للأولى تهرب لخارج من طرف الجناة، فان الدولة الجزائرية لم تتح الفرصة لتفشي هذه افة وهي تهريب رؤوس أموال المجنية من وراء مخالفات الفساد، بحيث نص المشرع الجزائري على استراتيجية تسهل استرجاع الأموال الجزائرية المهربة:

من خلال تشريع نصوص قانونيه المتعلقة بتعاون الدولي في إطار استرداد العائدات الاجرامية المهربة.

تكثيف جهود التعاون الدولي بشأن ذلك، عن طريق اصدار 219 إنابة قضائية دولية للاسترجاع الأموال الدولة الجزائرية المهربة [2].

---

[1]– الهام بن خليفة، محاضرات في مادة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، طبعة 2022، صفحة 54.

[2] – إنابة قضائية دولية لاسترجاع الأموال الجزائرية المهربة 2019، https://www.echorouk online.com، 2019، (1 ديسمبر 2022-20:48)

**قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:**

تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 05-01 الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموين الإرهاب ومكافحتهما، في الفصل الرابع تحت عنوان" التعاون الدولي ".

يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تموين الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل حيث يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السهر المهين مثل الهيئة المتخصصة حيث نصت المادة 30 من قانون رقم 05-01 على ما يلي:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى متولي الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

كملاحظة ان قانون الوقاية من تبييض الاموال وتموين الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، ينص صراحة في المادة المذكورة آنفا على أن الإنابة القضائية تعد إحدى اجراءات التعاون القضائي بالعكس عن القوانين المذكورة سابقا التي نصت على التعاون الدولي بصفة عامة كقانون المتعلق بمكافحه الفساد والامر المتعلق بالمكافحة التهريب، حيث يعد خطوه إيجابية للمشرع الجزائري في نص بصريح عبارة للالتزامات الدولية المصادق عليها.

**ثالثا: الأساس القانوني للإنابة القضائية في النطاق الدولي:**

إن مبدأ سيادة الدول يجعل تنفيذ الانابة القضائية غري ملزم للدولة المنابة – المطلوب إليها–، فلها اختيار في التنفيذ أو الرفض ويستند ذلك في معظم الحالات إلى حسن وقوة العالقات الكائنة بني الدولتين المنيبة والمناب، أما في حالة إذا كانت طرفا في اتفاقية دولية

سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فأنها تكون ملتزمة هبا وإلا ترتبت عليها مسئولية دولية حني رفضها. ويستخلص من ذلك أن الأساس القانوني للإنابة القضائية يتمثل إما وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها، وإما وفقا للمجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل. إلا أن تنفيذ الانابة القضائية غير ملزما بناء على مبدأ المجاملة الدولية بحسب الأفكار التقليدية لغالب الفقه والقضاء باعتبار أن كل دولة هلا أن متارس سيادة مطلقة على إقليمها واعتراف بمبدأ استقلال الدول، وبالتالي أي دولة غري ملزمة أبن تجيب سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معني من إجراءات التحقيق أو غيره يتم لم يكن ثم اتفاق دويل ثنائي أو متعددة الأطراف يلزمها بهذا التعاون القضائي.

وفي نفس اتجاه هذا الرأي، فإنابة القضائية الدولية حتى ان كان مصدرها الالتزامات الدولية (المعاهدات واتفاقيات)، أو معاملة بالمثل بين الدول، إلا أنها في الأخير هي ضرورة عملية تجعل استحالة الدولة – طالبة المساعدة– إتخاذ كافة الاجراءات القضائية لوحدها لما تتطلبه هذه الاخيرة أحيانا من سرعة للتنفيذ، أو من أجل الوصول الى غاية التحقيق في بعض الجرائم الفنية كالتهريب.

**رابعا: المساعدة القضائية:**

دائما في إطار التعاون الدولي تعمد الدول في ما بينها على تعزيز أواصر التكافل العالمي من خلال إعتمادها للعلاقات حسنة ، الدبلوماسية لا للإعتماد مبدأ فرض سياده على أراضيها، لأن هذا المبدأ الأخير يؤذي حتما الى إعمال مبدأ إقليمية الإجراءات الجزائية ، لذا عملت على الجزائر على تكسير تلك الأخيرة من وراء اتفاقيات جماعية وثنائية المذكور في الباب الاول منها تكريسا لتعاونها مع مختلف الدول لاسيما في مجال تبادل المساعدة لغاية جمع الأدلة وإمداد بمعلومات الضرورية التي تحتاجها للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها مثل موضوع

دراستنا الآن ألا وهو التهريب كما عملت أيضا على ملائمة تشريعاتها الوطنية الجزائية ذات صلة، بحيث أقرت ذلك متمنيا بمادة 35 [1]من الأمر 05-06 المتعلق بالمكافحة التهريب.

تعد المساعدة القضائية الدولية اية إجراء فضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بناء على طلب الدولة الطالبة الهدف من خلاله تبسيط زمام المحاكمة التي تستدعي المساعدة ، أو وصول للحقيقة في اطار تحقيق بصدد جريمة من جرائم.[2]

أطلق عليها أيضا" بالمساعدة القانونية المتبادلة" مثل ما نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون بنوفمبر 2002.

إلا اننا نرى المادة المذكورة أعلاه جاءت مفصله بـ 30 فقره تضمنت فيها تفعيل المساعدة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعدتها بأن تكون بمجالات "أدلة وأقوال من متورطين، فحص المعلومات والمواقع إذا كانت جرائم الكترونية مثلا:

تبليغ المستندات القضائية، التعرف على العائلات الإجرامية او الممتلكات المهربة، وفي الأخير كل صورة اخرى من المساعدة لا يتعارض محتواها مع تشريع داخلي للدولة الطرف الوارد اليها طلب".

**الفرع الثاني: الإجراءات الدولية لتسليم المجرمين.**

يحتسب إجراء تسليم المجرمين إحدى آليات التعاون الدولي في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك بذلت مختلف جهود الدولية واقليمية بشتى انواعها لتنظيم هذا

---

[1]- تم اقرار المساعدة القضائية ضمنيا في الامر 05 – 06 المتعلق بالتهريب بنص المادة 35 منه" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على اوسع نطاق ممكن من الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربه جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية".

[2]- عصماني ليلى صهيب، سهيل غازي زامل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران 2، 2020، صفحة 16.

[3]- صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 2 0 – 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

الإجراء لماله أهمية بالغه لملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة بما فيها جريمة محل دراستنا استنادا أيضا لإعتباره عاملا مهما بعدم إفلات الجناة من العقاب وتسليمهم للعدالة.

ولعل من اهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لذات موضوع الإجراء هي الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب والاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لكن ارتباط ببحثنا وهو جرائم التهريب التي تعد أحد مظاهر الجريمة المنظمة ولكون هذه الاخيرة ايضا جل الاجراءات المطبقة عليها نفسها تنطبق في عنوان بحثنا. فإننا نولي أهمية الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة دون باقي الاتفاقيات الاخرى التي هي بدورها تحتضن تسليم المجرمين.

آلية تسليم المجرمين في مفهومه المبسط هو " القبض على المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته وعدم افلاته من العقاب "[1] ، ويعتبر ايضا بتعريف مخالف هو " إجراء تقوم به السلطات المختصة سواء كانت أمنية ' الشرطة الدولية ، الشرطة الاوروبية، الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي '. او قضائية على المستوى المحلي"، لكن محتوى تسليم مجرمين يزداد صعوبة إذا مافر الجاني الى الخارج لذلك سعى المجتمع الدولي لتخطي عقبات حيلولة القبض على المتهمين عن طريق ابرام تشريعات دولية تقنن إجراءات تسليم وتقديم وكذا الجرائم التي تكون محل التسليم، حيث نجد مصادر هذا في:

- اتفاقيو الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالمادة 160 منها وضحت بيان طرق التسليم وشروطه بحسب كل حالة معروضة من دولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التعاون لتنفيذ الاجراء ، حيث نص المادة المذكور أعلاه مؤلف من 17 فقرة، للاعتبار ان الإجراء يتخذ في اطار الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، و ما زاد تأكيد لشأن هذه إتفاقية بخصوص تسليم المجرمين تحديدا بعد 10 سنوات بتاريخ مارس 2012 وهو " دليل

[1]– بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلة 04، العدد 01، المركز الجامعي آفلو، 2020، صفحة 88.

المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين "[1] الذي اصدر هذه الوثيقة هو اجتهادات " مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالنمسا"، جاء هذا الاخير بموجب هذا دليل فرحا للأسس ومناهج المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، الى جانب توضيح العديد من المصطلحات، خاصة ما تعلق بعنوان دليل.

- ويكمن مصادر عملية تسليم المجرمين على غرار الوثائق سابقة الذكر، في اتفاقيات اقليمية أخرى " اتفاقية الأوروبية لتسليم مجرمين سنة 1970 اتفاقيه العربية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1952 والمصادق عليها سنه 1973".
- على مستوى الوطني أقرت الجزائر مبدأ تسليم المجرمين بالمادة 50 فقرة 02 من دستور 2020 انه " لا يمكن ان يسلم احد الا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها او بموجب قانون " ، كما ان المشرع الجزائري تبنى ذلك مبدأ قانون الاجراءات الجزائية "الكتاب السابع" عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية" المواد 694 الى 719 [2]، حددت هذه النصوص شروط تسليم وحالات عدم قبول طلبات بشأنه وكتطبيق منها حالة اذا كانت نوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها عسكرية او سياسية ، أو كان طلب من ورائه غرض تصفية عرقية أو دينية لشخص محل طلب.

**المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الدولية وفق قوانين الجزائية الخاصة (قانون الجمارك وقانون التهريب).**

نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -02 في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات على ثلاثة أشكال التعاون الدولي القضائي؛ بهدف الوقاية

---

[1]- المساعدة القانونية المتبادلة ، " في سياق المسائل الجنائية هي عملية اجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الادلة الاثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية أما تسليم المجرمين فهو العملية الاجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها دولة ما انفاذ إعادة شخص متهم او مدان بإرتكاب جريمة لكي يحاكم او لكي يؤذي حكم عليها بها في الدولة الطالبة" ، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – فيينا مارس 2012 ،ص 19، (الفصل الثالث ، الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين: مبادئ العامة)

[2]- الهام بن خليفة، المرجع السابق، صفحة 60.

والبحث ومحاربة جرائم التهريب الجمركي. وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل: التعاون المعلوماتي (الفرع الاول) والتعاون العملياتي (الفرع الثاني) التعاون التلقائي (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بالتعاون المعلوماتي.**

إن هذا النوع من التضافر سمي تارة تعاون اداري في اتفاقيات وتارة تبادل المعلومات في معاهدات اخرى، حيث أن جل مصادر دولية التي تم عرضها سابقا تطرقت له، خاصة المعلومات التي تخص تحرك السلع والأشخاص المعرضة للشبهة التهريب مما تعد هذه الأخيرة بداية انطلاق التحريات التي تناط أساسا للضبطية القضائية أو أعوان إدارة الجمارك ومن يخولهم للقانون في نصوص قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب.

تبادل المعلومات بين الدول امر ضروري وحتمي تمليه السياسة الدولية لمكافحة التهريب لما لهذا الاخير من عدم شرعية حركة البضائع لإنتقالها من مكان لآخر دون خضوعها للرقابة التي تفرضها القوانين والتنظيمات ذات صلة ،ا حيث اجراءات تبليغ المعلومات تضمنها الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك[1]، ونرى تطبيق هذا النوع من التعاون في التشريع الداخلي راجع الى ايمان المشرع الجزائري بضرورة تضافر جهود جميع الدول المحاربة جرائم الجمركية بما فيها التهريب.

التعاون الدولي بخصوص المعلومات مسمى بتبادل المعلوماتي نجد مرجعه بالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 38 منه بقولها "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يمكن للجهات المؤهلة، في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات صلة، تبليغ الدول المعنية تلقائيا وبناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بإرتكاب أو إحتمال ارتكاب جريمة التهريب في اقليم المعني"، يستخلص من هذا النص أن تبليغ الدول لبعضها بشان المعلومات يكون إما تلقائيا هذا مرده

[1] – الهام بن خليفة، المرجع السابق، صفحة 52.

للإدارة الحقيقية لدول مع بعضها البعض في مكافحه التهريب على أقصى حد، أو تبادل المعلومات يأتي بناء على طلب من الدولة الطالبة المعلومات الى الدولة المطلوبة منها، يتم القيام بذلك وفق نفس الاجراءات المذكورة سابقا في "الإنابة القضائية"، وتبادل المعلومات موقوف على شرط أنها تكون المتعلقة بأفعال في صدد ارتكاب أو أنجزت أو يوجد اعتقاد واحتمالية أن ترتكب أو أفعال مرتكبة في إقليم الدولة الطالبة فيها قرائن توحي بأحد الاحتمالات المذكورة.

وجانب اخر المتعلق بقانون الجمارك نصت المادة 258 فقره 2 [1]على جوازية استعمال المعلومات الواردة من هيئات البلدان الأجنبية بقولها "...ويمكن ان تستعمل كذلك بصفه صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الاجنبية كوسائل إثبات "، يمكن الملاحظة ان المشرع أحسن ما فعل عندما دمج التعاون المعلوماتي في نفس النص المتعلق بطرق اثبات الجرائم الجمركية باعتبارها احدى تلك الاخيرة ، إلا أنه في جانب آخر يأخذ عليه:

النقطة الأولى لم يبين مغزى من عباره "الاستعمال بصفة صحيحة للوثائق والمعلومات " وانما استدرك هذا في المادة 38 المذكور انفا ان تبليغ المعلومات بين الدول يكون على المعلومات التي تشكل قرينة توحي بارتكاب جريمة تهريب.

النقطة الثانية ان المادة 258 من قانون الجمارك لم تنص على ضمانات استعمال المعلومات المتبادلة بين الدول ، وإنما ايضا تدارك هذا بنص المادة 39 [2]من الامر المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] المادة 258 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 108 من قانون 17- 04، المرجع السابق.

[2] نصت المادة 39 من الامر 05-06 لمتعلق بمكافحة التهريب، تحت عنوان "استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها" على انه " لا تستغل المعلومات المبلغة الا لغرض التحريات والاجراءات والمتابعات القضائية"، «سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة".

**الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بالتعاون العملياتي.**

على غرار انواع التعاون الدولي، نجد صورة أخرى لتلك الاخيرة، قد نظم هذا بموجب المادة 36 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، إن المشرع الجزائري بهذا النوع قد عدد بطرق التماس المساعدة بين الدول:

- التماس الاول يمكن تقديم طلبات مساعدة الى الجهات الجزائرية المختصة كتابيا اي عن طريق شكل كتابي تقليدي يترك أثر بكلتا الطرفين في المساعدة مع انه مفصول فيه بشأن اجراءات طلبات المساعدة يكون اما بطريق الدبلوماسي او بطريق الثاني وهو تواصل مباشر بين الإدارات الدول المختصة حيث تم تكلم عن ذلك بعنصر "اجراءات الإنابة القضائية ".
- التماس الثاني يمكن تقديم طلبات المساعدة الى الجهات الجزائرية المختصة الكترونيا، حيث يعد هذا امر حتمي كان على المشرع تفطن له لما أدى تطور التكنولوجي من جعل العالم قرية صغيرة واحدة، لكن المؤسس التشريعي لم يكتف لهذا التماس وإنما اشترط لتأكيد طلب الكتروني تقديم اثباتات مادية مكتوبة بعد ذلك، اي بصيغه انها توثق بكتابه لاحقا.
- التماس الثالث يعد الخروج عن صيغة الكتابة التي تتطلبها المساعدة. على ان تقدم هذه الأخيرة شفويا وذلك في "حالات الاستعجال القصوى"، لكن ما يؤخذ على هذا النوع من طلب المساعدة برغم أنه يعزز سرعة التعاون الدولي وتسهيله ، هو عدم ضبط المشرع لحالات الإستعجال، وفي نفس سياق ذكر بوجوبية تأكيد طلب شفهي بوثيقه مكتوبة او الكترونية لذا من المفترض " بوثيقه مكتوبة" دون الكترونية، لأنه حسب ظننا هنالك تناقض بين فقرة 2 وفقرة 3 "بإجراءات تأكيد طلب " بالمادة المذكورة اعلاه [1] ، وما يخص "وقت تقديم طلب" عددها بأقرب آجال.

[1]- نصت المادة 36 فقره 2 و3 على أنه " إذا ما وجه الطلب الكترونيا يمكن تأكيده بواسطة اي وسيله تترك أثر مكتوبا. وفي حاله الاستعجال القصوى. يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة او الكترونية في أقرب الآجال."

**الفرع الثالث: الاجراءات المتعلقة بالتعاون التلقائي**

تكملة للاستراتيجية التعاون الدولي، نص المشرع الجزائري في المادة 37 من الامر 05-06 المتعلق بتهريب على آلية تدخل إطار تكاثف دولي لمحاربة الجريمة المنظمة ككل وجريمة التهريب خاصة وهي "التعاون التلقائي"، فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يمكن اعتباره " نوع من المساعدة تلقائية بين الدول في اجراءات معنيه ووثائق، على أن لا تتطلب هذه المساعدة طلب رسمي وانما تستند الى إرادة دولية جماعية في محاربه تهريب"[1] .

حسب منطوق المادة 37 ، يشترط هذا التعاون لحصوله ان تمد الدولة المساعدة للدولة التي بحاجه الى هذه الأخيرة بيانات ووثائق وغيرها تلقائيا اذا كان هناك جريمة تهريب تمس أو تهدد بشكل خطير اقتصادها أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجستية الدولية [2] أو أي مصلحة حيوية لدولة محتاجة المساعدة، فبرغم لأهمية هذه المساعدة لما تجسده من تكافل الدولي هادف لمحاربة مختلف مظاهر جريمة منها التهريب، غير أنه يعاب على المشرع قد إستعمل مصطلحات واسعه في اشتراط المساعدة التلقائية من بينها "أي مصلحة حيوية لدولة "، حسب رأينا لا نرى لوجود معايير تضبط حالات إعانة الدولة.

لبعضها البعض في صدد هذا النوع من التعاون الدولي، إنما الضامن الوحيد في ذلك نستكشفه من خلال مجموع مواد المذكورة سابقا 35 حتى المادة 38 ألا وهي اشتراط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل لمجالات التعاون التي تنظمها هاته المواد.

---

[1] – مركان محمد، سحوان علي، شابر مختار، اهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 04، العدد 07 معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت 2019، صفحة 117.

[2]– مصطلح "الشبكة اللوجستية الدولية " المشرع الجزائري كرر ذكره في المادتين 35 و37 تحت "الفصل السادس" "التعاون الدولي"، ما يبرز ان حماية هذا الاخير يكمن في مدى تطبيق التعاون الدولي المشترك، وقد عرفه بالمادة 02 فقره من الامر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم "الشبكة اللوجستية الدولية "هي "مجموعة العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها الى وجهتها النهائية".

ما يعزز قولنا تطبيقات الجزائر على سبيل المثال ابرمت دولتنا اتفاقية تعاون مع دوله الجارة المغرب لمنع تهريب المخدرات، لكن هذا اتفاق لم يبين وجود نية صادقة وإرادة سياسية للمغرب ويمكن ذلك لعدة اسباب:

- علم دولة المغرب ان اتفاقيات تفتقر للطابع الزامي.
- كون تجارة المخدرات عندها تمثل مصدر رزق لعائلات خاصة الساكنة بجانب شريط حدودي، هذا بدوره يعد حل وقتي لمغرب في تهدئة الفقر الذي يعاني منه سكانها.
- تهريب المخدرات مصدر اساسي ان لم نقل الأول لواردات هذا البلد الجار.
- بالمقابل لتطبيقات الجزائر ترتبط هذه الاخيرة بعديد من الاتفاقيات مع تونس ،حيث عبرت دولة شقيقة عن طريق سياستها حكيمة في مجال مكافحة ظاهرة التهريب بإقرارها خفض ثمن الوقود توازيا مع رفعه عندنا بالجزائر مما يؤدي الى افراغ التهريب من محتواه وجعله بدون جدوى بسبب انعدام الربح"[1].

مما سبق يجعلنا نقول ان ليس كل تصديق على اتفاقية ثنائية بالضرورة هو إيحاء على نية صادقة للتعاون، إنما المعاملة بالمثل هو الحل أمثل لتجسيد روح اتفاقيات الدولية.

[1] – مخطر لإغراق الجزائر بـ «المخدرات المغربية"،https://www.echorouk online.com ، (20 ديسمبر 2022، 30: 14).

# الفصل الثاني: مراحل المتابعة الجزائية وخصوصيتها

**الفصل الثاني: مراحل المتابعة الجزائية وخصوصياتها.**

في الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة وتسليط العقوبة، تأتي منازعة قضائية تطبق عليها الأحكام الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر الشريعة العامة لتفعيل الإجراءات ، هذا الاخير يسعى دائما لتحقيق تكافئ المعادلة عن طريق بحثه في الحقيقة بين مصلحتين متعارضتين ، المصلحة العامة في محاربه الجريمة وترسيخ العدالة ، والمصلحة الحفاظ على الحقوق الخاصة للأفراد، فاحترام القوانين ومنهجها في حد ذاته واحترام للأعلى تشريع وهو الدستور الذي يقر لحقوق الانسان المستمدة من التزامات (الاتفاقيات ومعاهدات ) الدولية .

منازعة جزائية التي هي مربط دراستنا لهذا الفصل. هي مجموعة القواعد الإجرائية المتبعة منذ ارتكاب الجريمة والبحث فيها وفيه مقترفيها، وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها الى غاية صدور الحكم في الدعوى، وتحقيق هذه الغايات لابد بمرور بالإجراءات مرحلية: وهي البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة وصدور أحكام والطعن فيها، بحيث يناط لتنفيذ تلك المراحل أجهزة تكلف للقيام بذلك.

المبدأ العام أن تخضع كل جريمة ومنها جمركية عامة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه المشرع باتجاهه في سياسة جنائية الى اصدار نصوص جزائية خاصة ، نشأت علاقة تأثر وتأثير بين الاجراءات العادية مع القوانين الاجرائية الخاصة، بحيث نلتمس هذا في موضوع دراستنا الحالي وهو يلزم لمكافحه التهريب باعتبارها جرم جمركي لتكامل قانون الجمارك وقانون التهريب وقانون الإجراءات الجزائية حتى نصل لهدف سياسة جنائية متكاملة أركان[1].

[1] – جريمة تهريب لاعتبارها من جرائم منظمة العابرة للحدود الوطنية فإنها تتسم بازدواجية في قواعد القانون العام أي قانون العقوبات، في نفس الوقت إنها خاصة لخضوعها للأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة تهريب بقانون الجمارك.

**المبحث الأول: البحث والتحريات الابتدائية عن جريمة التهريب.**

تخص مرحلة البحث والتحري اهتمام بالغ في اطار استراتيجية جنائية لما تعد طور اول لضبط الجريمة العامة واستدلال عن جريمة التهريب خاصة ، هناك من يطلق عليها تسمية "المرحلة الشرطية ، مرحلة جمع الاستدلالات"، وجانب اخر من المختصين القانونيين اعتبرها أحد أهم أعمدة النظام التنقيبي استنادا في ذلك لخاصية استقصاء التي تمتاز بها مرحلة التحري[1]، لكن نحن اصحاب الموضوع نميل ميل الموقف المشرع الجزائري بخصوص هذا الطور من منازعة قضائية باعتبارها هي مرحلة شرطية بحثة ودليلنا بذلك تكليف موظفين مختصين للقيام بالإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة والذي ورد ذكرهم في المواد متفرقة 31 من الأمر 05-06 المذكور سابقا إحالة منها إلى المادة 241 من قانون الجمارك الذي بدوره في المادة المذكورة ينص على الاعوان المختصين ايضا لقانون الاجراءات الجزائية.

يعني بأعمال التحري [2]، الاجراءات المطبقة على كل جريمة جمركية بما يدخل في هذا جرائم التهريب ، تطبيقا ما جاء في نص المادة 31 المذكور أعلاه على انه" تتم معاينه الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر وفقا للتشريع المعمول به من طرف الاعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

وبالرجوع الى قانون الجمارك ، لاسيما في نص المادة 241 منه، يلاحظ أن المشرق قد فنن في فئات المعاينة بضبط مخالفات جمركية والتحري عنها بكل من اعوان الجمارك، والفئات المنصوص عليها بمواد 12 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية ، فان الذكر هذه فئات ايضا بقانون جمركي هو ما إلا دليل صريح في شأن مسألة ان مرحلة البحث هو التحري هي مرحلة شرطية بامتياز ، مكفولة لجهة شبه قضائية ، لكن الى حد كتابة هذه الأسطر يجدر علينا تنويه للإشارة، بما أنه للتحري عن جريمة ذات صيغة جمركية وتحديدا جرائم التهريب

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 7.

[2] – المقصود بالتحري والقيام بأعمال بحث قصد وصول لحقيقه امر معين وجعله مرجع استدلالي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتطلب التكاثف العديد من فئات مختلف ادارات التي لها الصفة الضبط القضائي حيث هذا يخلق اختلاف في ادارة ومراقبة الضبطية القضائية "الشرطة القضائية حديثا"، [1] لان تبعية هذه الاخيرة تكون للنيابة العامة والقضاء ، في حيث ان مؤسسة الجمارك تبقى مجهولة الرقابة للإعتبار انها جهة إدارية وهي ليست بجهة قضائية ، فمهمة مكافحة التهريب مثلا تكلف ميدانيا لمعاينة الجرائم على مستوى المركزي بشكل مديريات يشرف عليها المدير العام للجمارك ، وعلى شكل مديريات جهوية بدورها تشرف على مقاطعات جمركية لجملة من الولايات (جهويا)، ومحليا بواسطة مفتشيات أقسام وفرق جمركية.

**المطلب الاول: الإجراءات الجمركية للبحث والتحري عن جريمة التهريب**

باعتبار الجريمة الجمركية خاصه التهريب منها ، من الجرائم الاقتصادية التي تمتاز بحرفية في ارتكبها ، وفنية رسم وقوع ركنها المادي كمثال الغش الجمركي الذي يكون سريع إرتكاب و زوال نتائجه ، فضلا عن ذلك صعوبة المسالك والطرق الحدودية واماكن التي يرتكز اليها المهربون ، لابد من التصدي لذلك بتدابير اجرائية للأجل قمعها وإثباتها ، تكون في شكل رقابه التي نعدها نحن أصحاب البحث عبارة عن معاينة و تحريات تقوم بها السلطات المختصة وفق منهج قانوني وتنظيمي المعمول به وهو ما يتم تناولها في الفرع الاول ، وسائل اثبات جريمة التهريب وفق القواعد العامة وطرق الخاصة (محضر المعاينة والحجز) الفرع الثاني، لكن قبل الخوض في اجراءات البحث تجدر الإشارة الى أن كل وسائل التحري ترتبط ببعضها البعض لما ينتج أحد عن آخر ويعتبر اجراء ناتج عن أول ، نشير لذلك بمجموعة العناصر التي يتم شرحها لاحقا.

[1]- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 66 – 155، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، في هذا التعديل تخلى المشرع الجزائري عن مصطلح "الضبطية القضائية " بمصطلح اشمل وهو "الشرطة القضائية".

**الفرع الأول: البحث عن الغش وفق الطرق الجمركية**

إن مسألة مجابهة أفعال التهريب لما تعد من بين الجرائم المالية ذات صفات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم القانون العام، تستدعي اجراءات نوعية فريدة لذلك أولى المؤسس التشريعي الجزائري أهمية خاصة للطرق للبحث عنها والحد منها بحيث أن التحري عن تلك الظاهرة اجرامية محل بحثنا يقتضي حزمة من الاجراءات وهي ضبط أشياء وحفظها وسماع أشخاص والقيام بالتفتيش وتوقيف أشخاص هذه الجملة من التدابير نتطرق اليها بإعتبارها حسب رأينا تدخل ضمن طيات مصطلح "الرقابة" أو "معاينة" أولا، إضافة إلى أن الغش المتعلق بتهريب لا يكتمل مجابهته إلا عن طريق التحريات ذات الصبغة الجمركية المتمثلة في الاستعلامات الجمركية والرقابة على المستندات والوثائق الى جانب اطلاع على الظروف البريدية ثانيا.

**أولا: الرقابة الجمركية عن جريمة التهريب**

لقد عبر عنها المشرع الجزائري بمفهوم "المراقبة" في المادة 05 بقانون الجمارك المعدل والمتمم بأنها " جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها [1]، من محتوى هذا النص يظهر أنه في المادة الجمركية بما فيها التهريب ان اعوان الجمارك تستطيع مباشرة عدة اجراءات رقابية منها ما هو عيني كضبط الأشياء [2]وحجزها ومنها ما هو قسري المتمثل في ذلك توقيف الأشخاص وسماعهم الى جانب اختصاص تفتيشهم معية لبضائعهم، فضلا عن السلطات العادية التي تباشرها "الشرطة القضائية" والتي تكون في غالب الأحيان بعد ارتكاب الجريمة.

[1]– المادة 05 من قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون 20– 16 مؤرخ في جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83.

[2]– لم يتم ذكر مصطلح "الرقابة" في قانون الجمارك وإنما يأخذ نفس المعنى التي تأخذه "المراقبة الجمركية" المشار اليها بالمادة أعلاه.

**1-ضبط الاشياء وحجزها**

يعد هذا التدبير اهم تدابير الرقابية التي يضبط بها اعوان الجمارك جريمة جمركية ففي جريمة تهريب يعتبر إنه الإجراء الجوهري لأنه ينصب مباشرة على محلها إلا وهي البضاعة. وبالتالي له دور جد مهم في إثبات أحد أركان الجريمة وخاصة الركن المادي في فعل التهريب.

حسب نظرنا، رجوع اهمية هذا العنصر وهو صون أي المحافظة على محل جريمة التهريب التي تأخذ هيكل جريمة وأساسها، فعدم ضبط البضاعة هو ضياع اثباتها وبالتالي افلات المجرم من الردع إضافة حرمان خزينة الدولة من ايرادات هامة.

وحق ضبط الأشياء يأخذ أمرين:

حجز الاشياء التي تقبل المصادرة : تجيز المادة 02/241 بقانون الجمارك للأعوان المختصين لمعاينة المخالفات الجمركية بحق حجز البضائع القابلة للمصادرة من بينها البضائع محل الغش التي تخفيه وسائل النقل المستعملة للارتكاب الغش، حيث ان مصادرة هذه الوسائل تخضع للإجراءات خاصة على الأعوان المختصين لذلك احترامها والا تريب عنها البطلان[1].

احتجاز الاشياء: نفس المادة اعلاه تخول امكانية احتجاز البضائع التي هي في حوزة الجاني وذلك اعتبار على انها كافلة لسداد الغرامة المستحقة قانونيا، وغالبية احيان ينصب هذا الحجز على وسائل النقل، ويسمى فقهيا "الحجز الاحتياطي" ضامن للدين المستحق للخزينة الدولة، في حين لا يجب ان يتجاوز قيمة البضاعة المحجوزة كضمان مبلغ الغرامة الجمركية المحدد قانونيا.

كما يجوز حجز الوثائق وسندات التي تصاحب البضائع الخاضعة للمصادرة لأجل استغلالها كدليل اثبات[2].

[1] – المادة 246 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] – أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، صفحة 76.

أما بالنسبة للحجز هو اجراء مكمل لضبط الأشياء، لم يتطرق المشرع الجزائري اليه بخصوص تعريفه، اعتبره الفقه بانه اجراء وقتي ينفذ على محل جريمة التهريب أي "البضاعة".

يعرف أيضا بإجراء عيني يوقع كلما كانت امكانية مسك الاشياء محل الغش[1]، وخصوصية على أن أغلب الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها بما فيها جريمة بحثنا، تقع بناء على مشاهدة فعل المخالف وقت ارتكابه أو عقب ارتكابه بزمن قصير فإن هذا التدبير يطبق على الجرائم المتلبس بها لا محال.

إجراء الحجز[2] يؤسس قانون بمادتين 32 من الأمر 05-06 و 241 من قانون الجمارك اللتان تمنحان بأعوان ادارة الجمارك ذلك، وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بمواد 14 [3]و 15 [4]من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لذلك الشأن بموجب الامر 15-02 المذكور سابقا إضافة لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من نفس القانون.

---

[1]- قعموسي هواري، معاينة جريمة جمركية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة قصر الشلالة، جامعة تيارت، المجلد 07 العدد 02، 2021، صفحة 112.

[2] - يسمى بالحجز الاحتياطي في معظم القوانين الجمركية باعتبار أمه اجراء مادي يثبت المخالفات جرائم التهريب ويبقي على محل هذه الأخيرة، ينفد على وسائل النقل والبضائع والوثائق التي حيزت أثناء الجريمة، لضمان حق إدارة الجمارك في الرسوم والغرامات واعطائها فرصة مصادرة الأشياء المضبوطة إذا ثبت ذلك.

[3]- نصت المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانونين 07-15 و17-07 المذكورين سابقا على انه "يشمل الضبط القضائي".

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[4]- ذكرت المادة المشار إليها أعلاه الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و عددتهم بصفاتهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ، ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل.

وتخول المادة 241 من قانون الجمارك للأعوان الاخرين حق اجراء الحجز من بينهم مصالح الضرائب دون تحديد، اعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، اعوان الملحقين بوزارة التجارة المختصين لمرقابة جرائم المنافسة والاسعار، كلهم اعطيت لهم حق معاينة المخالفات الجمركية بواسطة الضبط والحجز.

إلا ان ملاحظتنا بشأن هذين الإجرائين يعتبران تحفيظيين، ينصبان على موضوع جريمة، أي البضاعة محل التهريب، وقد وسع المشرع في التشريع الجمركي حق ممارستهم بأعوان مختلفين حسب ما ورد بمادة 241 من قانون الجمارك بعكس الاجراءات الاخرى التي تتطلب اعوان الجمارك لوحدهم.

**- التفتيش:**

إجراء التفتيش وفق الاسس العامة ، هو تدبير قانوني يهدف استطلاع على جانب الخفي للأفراد وما لحق بهم ، يعتبر احد اجراءات البحث والتحري المنوط به مهمة الكشف الحقيقة بمعرفة الضبطية القضائية تحت اشراف السلطة القضائية المختصة[1].

أما بالنسبة للإجراءات التفتيش في قانون الجمارك نظمته المواد من 41 حتى 47 منه بحيث يمارسه اعوان الجمارك بصدد القيام بمهامهم العملياتية المتمثلة في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، ويأخذ هذا التفتيش الجمركي نفس هدف التفتيش العادي الا وهي الكشف عن الادلة التي تساعد لتوضح حقيقة الجريمة، نجد ان التفتيش الجمركي حسب المواد المذكور سابقا ينقسم الى صور وذلك استنادا لمحل الجريمة

**- تفتيش البضائع:**

دائما في مهام الرقابة الجمركية، يمكن لأعوان الجمارك تفتيش البضائع التي تعد موضوع اصلي لجريمة التهريب عند قيامهم بعملية الفحص، من أجل درء مرور بضائع ممنوعة، وتأكيد

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 170.

مدى تلازم الموجودات مع البيانات الواردة في تصريحات إذ أن التفتيش يشمل كل البضائع بدون استثناء[1].

**- تفتيش الاشخاص:**

حرصا بتطبيق القوانين واللوائح الجمركية ، يحق لأعوان الجمارك المختصين اقليميا تفتيش الافراد جسديا ، في هذا النوع من فحص قد قيد المشرع القيام به اذا كانت هنالك ريبة تثير الاشتباه اشخاص لارتكابهم جريمة التهريب مثلا ، تم البدء فيها او هي بصدد تنفيذها ، ايضا لضرورة عدم افلات المجرمين من افعالهم شدد المشرع في الفحص باللجوء احيانا الى التفتيش الداخلي "الباطني" يكون هذا الأخير بإستعمال الكشف الطبي [2]،ويرده ذلك في حاله شك اعوان الجمارك للأفراد العابرين للحدود انه يحمل مثلا احد الاشياء المحظورة كالمخدرات ، من جانبنا نعتبر ان هذا النوع من التفتيش هو خصوصية تحسب للمشرع لمواكبته السياسية الجنائية لمجابهة التهريب وفقا لما ورد بنص المادة 02/42 من قانون الجمارك.

يشترط إجراء التفتيش الداخلي الى وجود ملامح اشتباه يستنبطها اعوان الجمارك المكلفين ميدانيا من عديد الملامح : وجود اغراض في وجه المسافر ، عدم تناوله للطعام وشربه للماء أثناء فترة السفر ، عدم اصطحاب امتعة السفر[3]، لكن تنفيذ هذا التدبير على اطلاقه يستوجب رضا الشخص الخاضع للتفتيش فإن لم يتوفر الشرط القبول من الأخير يجب تقديم طلب لرئيس المحكمة المختص إقليميا بدائرة ضبط الشخص للأجل حصول على ترخيص إجراء الفحص الطبي الباطني.

---

[1] – زيان محمد امين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019، صفحة 945.

[2]– نفس المرجع، صفحة 941.

[3]– مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، صفحة 45، صفحة 46.

**- تفتيش وسائل النقل:**

يأخذ تفتيش وسائل النقل مصدره من حق اعوان الجمارك في توجيه اوامر للسائقين بالتوقف من اجل اطلاع وممارسة العمل الرقابي الميداني، ويذهب حد هذا الحق الى استعمال القوة، إذا لم يتمثل سائقي المركبات العامة والخاصة لتعليمات اعوان الجمارك [1] .

فيما يخص التفتيش السفن فهو اختصاص اصيل يخول لحراس السواحل[2] واحيانا بمعية اعوان الجمارك في حالة سرو السفن على المنطقة البحرية للنطاق الجمركي حسب ما تبينه المواد 44، 45، 46 من قانون الجمارك.

**- تفتيش المنازل:**

إضافة الى صور التفتيش السابقة، يجيز قانون الجمارك وفقا للمادة 47 من على جوازية فحص المنازل ، هذه الاخيرة تم تعريفها بماده 355 من قانون العقوبات [3]،ومن بين الشروط التي حددتها المادة 47 المذكورة سابقا التي تعد بمثابه حفظ لحرمة الانسان بشخصهم ومالهم هي:

- وجوبية تحصل اعوان الجمارك المنوط لهم حق التفتيش من تأهيل صادر عن المدير العام للجمارك.

- حصول اعوان الجمارك المؤهلين على ترخيص مكتوب من طرف الجهة القضائية المختصة اي وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.

- أن يمارس التفتيش بمعية أحد ضباط الشرطة القضائية عند يتم طلب ذلك من طرف ادارة الجمارك.

---

[1]- المادة 43 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2]- مصطلح "حراس السواحل" أشمل من مصطلح "حراس الشواطئ" الذي كان يستعمل قبل تعديل في قانون 17- 04، المرجع السابق.

[3]- تنص المادة المشار اليها اعلاه على انه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن ان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافه توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او الصور العمومي".

– أن يمارس التفتيش نهارا وفق ما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية [1].

إلا أن هذه الشروط لا تتبع إذا ما تمت ملاحقة البضاعة على مرأى العين وفق ما تبينه المادة 250 الفقرة 1 و2 من قانون الجمارك، حيث تتبع البضاعة من الحصول على اذن مكتوب من السلطة المختصة المذكورة آنفا، لكن يبقى ابلاغ النيابة العامة فوريا شرط صحة للإجراء[2]، فان خصوصية شروط هذا التفتيش يعود الى نية المشرع بعدم ترك فرصة للمخالفين للإفلات من المتابعة، موازاة لذلك عزز المشرع لحماية الحياة الخاصة للأفراد بطلب التعويض من ادارة الجمارك مثلما جاءت به المادة 314 من قانون الجمارك.

**– توقيف الاشخاص:**

إجراء توقيف النظر هو السلطة من سلطات اعوان الجمارك اتجاه الاشخاص ،بحيث ينشأ هذا التدبير حيال اجراء العجز، والأساس القانوني لذلك في نص المادة 3/241 من قانون الجمارك لكن يشترط تطبيق توقيف الاشخاص في جرائم المتلبس بها[3].

يعد هذا التدبير الاستثناء من الاصل حيال الاشخاص المخالفين، يكمن التنفيذ الصحيح للإجراء توقيف بواسطة تقديم يد المساعدة للأعوان الجمارك المناط بهم هذا الاجراء من قبل السلطات المدنية والعسكرية عند اول طلب متعلق بتوقيف المخالف وحراسة الأخير أمام النيابة العامة ممثلة لوكيل الجمهورية.

في سياق توقيف الاشخاص يجب التفريق مع اجراء توقيف للنظر التي تحكمه القواعد العامة (قانون الاجراءات الجزائية) ولو أننا سنتطرق له لاحقا، الثاني يخول لضباط الشرطة القضائية يحدد 48 ساعة الى 12 يوم كحد اقصى وحسب نوع جريمة والشروط التي يمليها القانون [4]،ما يجعل اجراء مختلفين هو أن أعوان الجمارك لا يتمتعون لصفة الضابط الشرطة

---

[1] – اغلبية هذه الشروط تنص عليها المادة 48 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2]– زيان محمد امين، قادري توفيق، صرامة احكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، صفحة 948.

[3]– أحسن بوسقيعة، جريمة تهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، صفحة 77.

[4]– المادة 45 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

القضائية ، الامر الثاني مقراتهم لا يستوفي شروط التوقيف للنظر أو غير موجودة من أصل أحيانا، ما يؤكد تحليلنا للإختلاف المادة 251 فقرة أخيرة التي نوهت بتقديم المخالف فورا الى وكيل الجمهورية.

في نفس السياق تؤكد المواد 242 الفقرة 2 و251 الفقرة 2 على وجوبية تقديم الشخص المخالف الموقوف فوريا بعد تحرير محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية، يعزز هذا مسألة اختلاف بين الإجراءين، إلا أنه في جانب التشابه نجد أن توقيف الأشخاص الجمركي يتشابه إلى حد ما لتدبير المنصوص عليه بمادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية.

**ثانيا: التحريات الجمركية عن جريمة التهريب.**

استكمالا لفكرة " البحث عن الغش وفق الطرق الجمركية " والتطرق لرقابة الجمركية واجراءات التي تنطوي فيها بشأن جريمة التهريب ينبغي علينا ايضا شرح الشطر الثاني المتمثل في التحريات الجمركية عن نفس جريمة محل الدراسة، المسمى قانونا بالتحقيق الجمركي ، الا اننا سميناه بالتحري الجمركي لأنه قانونيا اجراء التحقيق مصطلح اجرائي منوط أساسا لسلطات القضائية (قاضي التحقيق ، قاضي الحكم)، في حين ان اجراءات البحث الجمركية من الاستعلامات واطلاع على المستندات والوثائق وفحص الظروف البريدية كلها تدابير تخول للأعوان مؤهلين ذو رتب ، تقوم بها لأجل الوصول لمخالفات التهريب.

أصبح اجراء التحقيق الجمركي[1] اجراء ضروري في عملية البحث والتحري، خاصه فيما يتعلق بالجرائم الغير الملتبس بها، حيث في هذا النوع من المخالفات يكون اثبات الجريمة صعب المنال عن طريق اجراء السابق الذكر هو الحجز.

إجراء الحجز بموجب قانون الجمارك هو المنهج الصائب للتحري عن الغش الجمركي خاصه تهريب يكون مناسب طالما ان الجرائم الجمركية اغلبها جرائم متلبس بها، ويبقى اللجوء

[1]– عبر عليه المشرع الجزائري بمصطلح "المعاينة" في المادة 252 من قانون الجمارك، وذكر فيها اجراءات التحقيق الجمركي على سبيل المثال "مراقبه السجلات".

للتحقيق الجمركي استثناءا يوجب استعماله بحالات معينه طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك، خصوصا عندما تطورت جرائم التهريب اصبحت لا تضبط ميدانيا.

إن التحقيق الجمركي قد نظمه المشرع بالمادة المذكورة أعلاه والتي بدورها أحالت شروط القيام بذلك بمواد 48 و 92 مكرر 1، المتضمن في أحكام هذه النصوص يجب أن المؤسس القانوني لم يعطي تعريف لهذا الاجراء بل عبر عنه بمصطلح "المعاينة" وسطر تنظيمه بنصوص عديدة ، على إثر محتوى هذه المواد يمكن تلخيصه " ذلك الاجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبه المستندات والوثائق طبقا للأحكام المادتين المذكورتين أعلاه"،[1] إلا أن صحة إجراء التحقيق تمكن في مدى امتثال لشروط المذكورة بمادة 48 من قانون الجمارك التي تشترط رتبا في سلك ادارة الجمارك ، من تطبيقات هذه الأخيرة رتبة ضابط مراقبة كحد أدنى ، وأعوان المؤهلين بصلاحيات قابض ولهؤلاء أيضا في إطار مهمة اطلاع على المستندات والدفاتر والسجلات حق استعانة بالموظفين أقل رتبة منهم لوصول الى الهدف المنشود للتحقيق.

**- الاستعلامات الجمركية[2]:**

قبل التطرق لنقطه الاستعلامات عن الجمارك ، يقتضي منا تحديد تعريف عام لهذا المصطلح ، يعرف معجم لاروس "الاستعلام هو كل إرشاد، توضيح، إعلام، معطى حول الشخص ما أو لشيء ما"[3]. من وراء هذا التعريف قصير نستنبط ان كلمة "الاستعلام" هو كل شيء من شأنه إعطاء معلومات مهما كانت وزنها حول الشخص او شيء معين.

---

[1] – قاضي امينة، البحث عن جرائم الجمركية واثباتها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2018، 2019، صفحة 55.

[2] – يسمى كذلك "الاستخبارات"، زيان محمد امين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق صفحة 216.

[3]–Dictiommaire Larousse 2010 , Le renseignement est une indication. Information. Eclaircissement donnés sur quelqu'un.sur quelque chose.

أما اصطلاحا، هو كل معلومة تسمح بتوجيه نشاط إدارة الجمارك نحو البضاعة دون أخرى أو متعامل دون آخر، فهي جميع المعلومات التي تسمح لإدارة الجمارك بتوجيه الرقابة وإكتشاف وردع المخالفات للقوانين والتنظيمات التي تناط لها بتطبيقها، الى جانب أنه عرفته الادارة الجمارك الفرنسية " كل معلومة تسمح بتوجيه نشاط المصالح وبالأخص تلك المحصلة من وراء تقنيات تحليل المخاطر، وكل معلومة تزيد في قيمتها وأهميتها أم لا، والمحصلة من طرف مصلحة جمركية".[1]

لكن ما يهمنا في هذا الشأن تطبيقات الجزائر بمجال الاستعلامات الجمركية، حيث بعد الأهمية الكبرى التي أضحت تلعبها الاستخبارات الجمركية في الكشف وقمع المخالفات الجمركية عموما والتهريب خاصة، كان لابد على المديرية العامة للجمارك أن تستجيب لهذا الدور الفعال للاستعلامات، وهو ما حصل فعلا، تجلى ذلك بإنشاء المديرية المركزية للاستعلامات الجمركية موجودة على مستوى المديرية العامة للجمارك بموجب المرسوم 08/63 المؤرخ في 2008/02/24 [2]،وقد اسندت لها مهاب البحث وجمع و استغلال الاستعلامات في المجال الجمركي، اضافة لضمان التنسيق والتعاون والمساعدة المتبادلة مع مختلف المصالح الوطنية والخارجية.

قامت هذه المديرية المتخصصة في الاستعلام في اطار السعي للقيام بمهامها على احسن وجه بإستحداث تطبيق معلوماتي خاص يعمل على احصاء المخالفين الذين ارتكبوا خروقات تتعلق بتنظيم والتشريع الجمركي، يسمى هذا التطبيق بـ"الملف الوطني للمخالفين FNC وقد أسس هذا البرنامج من خلال التعليمة الصادرة عن مديرية العامة للجمارك المؤرخة

---

[1] حسينة كربوش، الاستعلامات الجمركية، مجلة دراسات الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 03، العدد 02، 2017، صفحة 848.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 63/ 08 المؤرخ في 17 صفر 1429 الموافق ل 24 فيفري 2008، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11، 2008.

2011/09/26[1]، يعمل هذا الاخير بوضع قائمة بأسماء أفراد الطبيعيين والمعنويين الذين ارتكبوا أفعال جمركية مخالفة سواء مخالفات المكاتب لتصريح خاطئ أو عدم التصريح من أساسه أو مخالفات التهريب، ما يؤدي ذلك إلى إنشاء معطيات معلوماتية على مستوى مركزي، بحيث اعطت المديرية العامة للاستعلامات أهمية بالغة لجمع البيانات المتعلقة بهذا البرنامج دون اقصاء، اعتبارا أن تسجيل كل معلومات هو بحد ذاته مرجع معلوماتي وطني يمكن الرجوع اليه باي وقت بخصوص اي معلومة تتعلق بالمخالفات والمتهمين.

**الاطلاع على المستندات والوثائق:**

يمكن اجراء تدبر الوثائق وفحص المستندات اهم السلطات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وإحدى الاجراءات الاطلاعية المطبقة في مجال التحريات الجمركية[2]، يتم اللجوء اليها عندما لا يكون اثبات التهريب عن طريق الحجز متوفر، للأجل التعرف على مخالفين وشركائهم، والاطلاع على الوثائق أيضا حسب المادة 48 فقرة 01 يكون في اطار المستندات التي تدخل ضمن اختصاص أعوان الجمارك عمليا، مهما كانت صفة حائزها طبيعيا أو معنوي عامها أو خاصا، و سواء كانت عمليات الغش مباشرة أو غير مباشرة.

من جهة أخرى يخول الأعوان المختصين بهذا الإجراء أن يطلعوا على الوثائق في أي حيز كانت موجودة فيه هذه الاخيرة، ففي المادة 48 من قانون الجمارك ذكرت كلمة "لاسيما" وتطرقت لبعض تطبيقات منها: محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، محلات مؤسسات النقل .....الخ، وفي تعديل 2017 ضافت البنوك وهيئات والمؤسسات المالية هذا يعد تفطن ويقظة من المشرع لزيادته النقطة الاخيرة، حيث يرجع ذلك إلى الزيادة في الوتيرة تهريب الاموال.

---

[1] – التعليمة 421 المديرية العامة لجمارك المؤرخة في 26/ 09 /2011، المتضمنة انشاء الملف الوطني للمخالفين التشريع والتنظيم الجمركي.

[2] Le guide de l'agent verbalisateur direction générale des douanes C.N.I.D .Alger. P71.

لضرورة التحريات بعد إطلاع اعطى المشرع للأعوان اداره جمارك حق اخر وهو حجز الوثائق التي لها امكانية إفادة البحث ، وتساعد في تسهيل كشف اثار الجريمة ، تطبيق هذا التدبير المكمل للاطلاع تنص عليه المادة 4/48 ،حيث اجراء "حجز الوثائق" بعد اطلاع[1] يكاد يصطدم بمفهومه مع " اجراء الحجز البضائع القابلة للمصادرة"، لكن نحن كأصحاب بحث نرى انه شتان بين هذا وذاك من جانب طبيعة الاجرائيين من جهة الهدف منهما أيضا، الاول يكون مؤقت الغرض منه نقل الوثائق الى مقرات الاعوان الجمارك لأجل استعمال المعلومات كضبط خيوط الجريمة على ان يتم ارجاعها لأصحابها، وهذا ما جعل المشرع يحرص لتسليم سند ابراء لأصحاب الوثائق ، أما الثاني هو ذو طابع استدلالي ، الهدف من ورائه استغلال الوثائق المحجوزة كوسيلة إثبات.

**- فحص المظاريف البريدية:**

اضافه للإجراءات التحري عن مخالفات التهريب المذكورة آنفا، أمكن قانون الجمارك لمصالح الجمركية المختصة أحقية اطلاع على مكونات البريدية للأشخاص ، التي احيانا تكون بشكل ارساليات و طرود وبرقيات و المطبوعات الموجودة عند مكاتب البريد ومحلات البريد السريع الدولي [2]، يتم اللجوء الى هذه الأخيرة من اجل مراقبه في اي وقت حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون الجمارك هذا التالي يقر بإمكانية دخول جميع المراكز البريدية بما تحتويه قاعات الفرز ذات اتصال المباشر مع الخارج التابعة لها، إلا أن المشرع استثنا تنفيذ اجراء فحص بالنسبة للمظاريف الموضوعة رهن نظام العبور، زياده أنه اشترط صحة تنفيذ اجراء بشرط عدم المساس بسيرة مراسلات الاشخاص الذي يعتبر حق شخصي من الحريات الفردية المكفولة دوليا ودستوريا.

[1]- قاضي أمينة، المرجع السابق، صفحة 66.

[2]- انوار بنت احمد العنزي، جريمة تهريب الجمركية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض 2017، صفحة 76.

ما يجب التنويه اليه الى ان هذا الاجراء "اطلاع على المظاريف" يتماشى مع وقتنا الحالي خاصه في ظل تطور التجارة الالكترونية وتزايد طلبات السلع من الخارج المؤذي بضرورة لا محال لزيادة لنسبة التهريب، فحسب تحليلنا كان للمشرع رؤية استشرافية نص مبكرا على هذا التدبير، الذي يعزز من التفوق السياسة الردعية للتهريب.

**الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة التهريب.**

بداية يجب التطرق لتعريف إثبات، فهو لغة: ثبت الشيء من كلمة (ثباتا) (أثبته) من باب دام واستقر، وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من مرجع اثبات، وهو ثبت مفتحين وجمع اثبات كسبب وأسباب، ويسمى الدليل تبثا إذا هو يؤدي الى استقرار الحق لصاحبه بعد ان كان بين متنازعين فيقال لا احكم بكذا الا بتثبيت اي الا بحجه تثبت الشيء للمدعي، وآخر يطلق لفظ ثبت مجازيا على الذي يكون له حجه بمعنى ثقته في روايته.

أما اصطلاحيا من جانب القانوني ، يعرفه عديد فقهاء امثال : استاذ مروك نصر الدين على انه: " اقامه الدليل الى السلطة المؤهلة جنائيا في حقيقة واقعة واهمية قانونية عبر الطرق التي حددها القانون ووفق الشروط التي اخضعها لها.[1]"

كما اعتبره عبد الرزاق السنهوري "اقامة الدليل امام القضاء وفق الطرق التي حددها القانون على وجود واقعة او تصرف قانوني ترتب آثارها".[2]

فإثبات الجزائي بصفه عامة " تحديد مدى نسبة الجريمة محل البحث للمتهم استنادا على آلية من آليته، بهدف الولوج الى الحقيقة دون شك"، لكن اثبات في الجريمة العامة ينظمه قانون الاجراءات الجزائية بمواد 212 لغاية 238 فيها يكون إقامة الدليل بإحدى وسائل اثبات محددة، إضافة إلى أن القاضي فيها يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص بشرط مراعاة مبادئ

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجزائي، الجزء الاول، دار هومة، 2003، صفحة 165، صفحة 168.

[2]– عبد الرزاق السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، طبعة الثالثة، دار النهضة مصر، 2011، صفحة 78.

الشرعية والمساواة[1]، في حين الاثبات الجمركي يحذو عن هذه الطريق حيث بموجب اهم مواد قانون الجمارك منها المادة 254 و 286 ، يقلب عبء اثبات من النيابة العامة الى المتهم، يعد هذا انحراف على مبدأ "البينة على من ادعى" التي بها يقع عبر الاثبات على النيابة العامة وليس المتهم ، فخصوصية اثبات الجرائم الجمركية منها التهريب المشرع الجمركي يسمح للإقامة الدليل بكافه الطرق اثبات في قانون العام وهو ما سنتناوله بنقطة ثانية من الفرع الثاني، إلى جانب إثبات جرائم التهريب وفق وسائل اثبات الجمركية من بينها (محضر الحجز والمعاينة)، سمة الازدواجية اثبات الجمركي المنصوص عليها في نص المادة 258 من قانون الجمارك، اذ ان هذا امتياز لقواعد عن القواعد العامة الموجودة لمكافحه الجرائم الأخرى، ما هو إلا إتجاه حديث لسياسة الجنائية لمحاربة جرائم الجمركية التي إحدى هذه التالية جرائم التهريب، ويتبقى ازدواجية إقامة الدليل ضد المخالفين فرصة لعدم إفلات المجرمين من العقاب ونفس الوقت حفاظ على الحريات وحقوق أفراد من خلال تأكد لإذنابهم.

**أولا: المحاضر الجمركية و حجيتها**

شتان بين المنازعات الجزائية العامة والمنازعات الجمركية، فالمحاضر[2] التي تحررها طبقا للأحكام قانون الجمارك من قوة ثبوتية لها دور هام في اسناد الدليل من عدمه بشان جرائم التهريب مثلا، لذا لا بد من التطرق لأنواع المحاضر الجمركية الصحيحة التي تكسبها حجية، مؤثرة بذلك في دعم مجابهه التهريب، إذ أن المحاضرة ذو صبغة جمركية التي ينجزها أعوان الجمارك والمؤهلين قانونا للأجل إقامة حجة مما وقفوا عليه من جرائم تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين بما في ذلك مخالفه التهريب[3].

---

[1]– تؤكد المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بقانون 17 – 07 المذكور سابقا بنصها يقوم هذا القانون على مبادئ الشريعة والمحاكمة العادلة واحترام كرامة حقوق الانسان ويأخذ بعين اعتبار على الخصوص .... وان يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم".

[2]– المتمعن في القوانين الثلاث " قانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك والامر المتعلق بمكافحه تهريب " لا يجد تعريف خاص "بمحاضر" من قبل المشرع، وانما اكتفى بذكر المكلفين بتحريره وانواعه وشروط صحته.

[3] –اقمعوسي هواري، المرجع السابق، صفحة 118.

- **محضر المعاينة:**

يجهز محضر المعاينة بناء للنتائج التي افصحت عنها التحقيقات (أي اجراء التحريات الجمركية) كما ورد ببحثنا سابقا، حيث أضحى اعوان الجمارك القيام بهذا التحري واختتامه بمحضر معاينة نتيجة تفشي جرائم الجمركية الغير المتلبس بها وبدورها الاخيرة كانت جراء تفنن اساليب التهريب كمثال، الى جانب صعوبة اكتشاف ارتكابها فوريا.

بل لا يهم المشرع الجزائري طريقه كشف جرائم التهريب ومنهجها، بقدر ما يهمه بلوغ السياسة الزجزية لمجابهة جرائم التهريب خاصة وجريمة الجمركية عامة، ولا يبلغ مقصد الا باختتام التحقيق بتحرير محضر صحيح ، يحتوي على شروط شكلية أساسية، تجلى ذلك بمادة 252 من قانون الجمارك التي نصت لضرورة وجود بيانات في محضر المعاينة تحت طائلة البطلان او اثبات التزوير وهي: أسماء شخصيه للأعوان المحررين والقابهم ورتبهم واقامتهم الادارية، موعد ومكان التحريات التي كلفوا بها ،طبيعة المعاينات التي قاموا بها والمعلومات المستقاة أما بمراقبه الوثائق أو بعد سماع المخالفين، الحجز المستندات ان وجد مع وصفه ، الأحكام التشريعية او التنظيمية التي تم خرقها والنصوص المتعلقة بها.

إضافة لذلك يجب التنويه في المحضر على كل الاشخاص الذي قامت ضدهم عمليات الفحص والتحري وأنه تلي عليهم المحضر وعرض من أجل التوقيع عليه، خلافا لهذا يسند في المحضر أيضا رفض أشخاص بعدم التوقيع [1]،فإن لم يحضروا من أساسه يعلق على مخارج مكتب أو مركز الجمارك حسب الحالة، حتى أنه يتسنى على أعوان القائمين بإعداد المحضر زيادة للبيانات المذكورة أن يحترموا الشروط المنصوص عليها بمادة 48 من قانون الجمارك.

[1] – عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 07، 2017، صفحة 340.

يتم احترام شكليات المحضر حسب نص التنظيم الذي يجسد شكل محضر المعاينة[1] المنصوص في تحديده وفق الفقرة الأخيرة المستحدثة من الفقرة الأخيرة المادة 252 المعدلة بقانون 17-04، وما نلاحظه من محضر المعاينة لم يشترط المؤسس القانوني الجمركي على تحريره فوريا، عكس الذي يلتمسه المشرع بمحضر الحجز قبل تعديل 2017.

- **محضر الحجز**

إجراء الحجز والأعوان المكلفين بإعداده ثم تناولهم فيما سبق ولو بشرح وجيز، ما يهمنا في هذا الصدد التطرق الى الشروط الاساسية المترتب عنها البطلان وثبوت التزوير، بما فيها النقاط التي تعدم استراتيجية الردع لمجابهه جرائم التهريب.

فيما يخص شرط فئات المنوط لها حق تحرير محضر الحجز جاءت بها المادة 32 من الأمر 05- 06 والمواد 241، 242، 244 من قانون الجمارك تضمنت أن يدون محضر الحجز من طرف اعوان الجمارك وفئات مصالح الادارات الاخرى المعينة لقمع الغش والتهريب، وبمناسبة ذلك لمحكمة العليا في اجتهاداتها عده اجتهادات تركز على جوازية تحرير وثيقة الحجز من قبل رجال الضبط القضائي ورجال الدرك الوطني المشار إليهم سابقا في هامش بمواد 14 و19 من قانون الاجراءات الجزائية.

زيادة الى ذلك، اوجب المشرع بضرورة تضمين الحجوزات في شكل بيانات ومعلومات طبقا لمقتضيات نص المادة 245 من قانون الجمارك ، فان لم يكن هذا الاخير كذلك يطاله البطلان او تصبح حجيته كان لم تكن [2]، لكن ما يجب التساؤل فيه هنا عندما تطرح قضائيا جريمة تهريب يكون لها طابع خاص وعام في نفس الوقت ، هل يمكن للإدارة الجمارك المطالبة بغرامة اتجاه الجاني حتى ولو لم تحرر محضرا؟ أجابت عنها المحكمة العليا في احدى

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18 /301 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1440 الموافق 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية رقم 11، 2018.

[2]- العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجغرافية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق لمكافحة التهريب، الطبعة الثانية، الجزائر، دون سنة، صفحة 31.

اجتهادات، إنه يحقق للجمارك المطالبة بالغرامة ولا يرتب البطلان عن عدم تحرير اعوان الجمارك المحضر [1]،يحتسب هذا تشديد نجاح لصالح السياسة الجنائية من اجل محاربة جرائم التهريب ، حيث يعود تفوق استراتيجية الوطنية نحو التهريب في الكثير من الاحيان الى العمل القضائي القانوني الذي تعمل عليه أعلى هيئة قضائية (المحكمة العليا).

في ما يخص حجية المحاضر الجمركية، المشرع الجزائري اضفى على البعض منها الحجية المطلقة لا يذحص فيها إلا بالتزوير ويتحقق ذلك بتلازم شرطين، أول يتعلق بصفقه محرري المحاضر وعددهم اي يحررها عونان جمركيان فما فوق من بين المكلفين بذلك المشار اليهم آنفا ،حيث ان حجية مطلقه لمحاضر تنطبق على الجرائم الجمركية بما فيها التهريب دون جرائم القانون العام بمعنى هي نسبية الاطلاق في حجية عند تعدد الاوصاف جريمة ، وفق ما تنص عليه المادة 32 من امر 05- 06 احتراما لحقوق الدفاع للمتهمين ،اما الشرط الثاني ينطوي لمضمون المحضر اي ما نقله اعوان من نتائج مادية استعمالا للحواس للقيام بتلك المعاينة او الحجز ، بشأن ذلك اعتبرت المحكمة العليا في قرار اصدرته بـ 12-05-1997 "إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها اعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصه لإجرائها"[2]، بهكذا قرارات وفق لوجهتنا نرى انه يلزم على المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون الجمارك ان يعدل فيها بما يخدم السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الجمركية والتهريب خاصه من جانب انه عند القيام بإجراء المعاينة والحجز و اثناء تحرريهما ارفاق خبراء مع أعوان ميدانيا في مخالفات التي تتطلب خبرة فنية او تكوين اعوان الجمارك بحد ذاتهم فنيا وتقنيا لأجل عدم

[1]- قرار المحكمة العليا، رقم قرار 556675 المؤرخ في 2010/04/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2010، صفحة 290.

[2]- قرار المحكمة العليا، رقم القرار 143802 المؤرخ في 1997/05/12، المجلة القضائية، عدد 1، 1998، صفحة 227.

تملص الأشخاص من المتابعة بجرائم التقنية، بحجة الدفع ببطلان على محاضر أنها حررت فقط من طرف أعوان الجمارك وهي في بعض الاحيان تتطلب خبره فنية.

أما محاضر ذات حجية نسبية التي رفعت فيها المعاينات المادية من طرف عون الاعوان المكلفين جاءت بها المادة 254 الفقرة 3، حيث إنجاز محضر من محاضر الجمركية لإثبات جريمة التهريب مثلا من موظف واحد يكون صحيح نسبي ما لم يثبت عكس ما يتضمنه.

إثبات العكس بمحاضر الجمركية هو عبء يقع على من أدعى ذلك، أي المتهم بمخالفة التهريب وليس اسناد للنيابة العامة أو الجمارك وفق ما تنص عليه القواعد العامة في اثبات [1]، فخروج عن الاجراءات العامة هو صورة من صور التشديد للإجراءات القضائية المتعلقة بمجابهة جرائم الجمركية، حيث يساهم إلقاء عبئ اثبات على المتهم ولو بطريقه غير مباشرة بردع من تسول له نفس القيام بهذه انواع الجرائم لعدم ارتكابها مستقبلا.

إلا أنه ما يهمنا طرحه في هذا الخضم السلطة التقديرية للقضاء في تقدير وسائل الاثبات المتعلقة بأعمال التهريب الموصوفة جنايات كما رأيناها سابقا، منها وصف جناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يعتبر تحديدا خطيرا على الامن الوطني أو اقتصاد أو الصحة العامة، هل تحتفظ المحاضر الجمركية بحجيتها المطلقة أمام المحكمة الجنايات لمالها من سيادة لتكوين اقتناع شخصي أم تفقد ذلك؟ للإجابة نتطرق الى مرحلتين تشريعيتين:

أولى قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 2017، فالمادة 307 منه تخول لقضاه الفصل في المنازعات وفق اقتناع الذاتي لهم بحكم انها تلقب بمحكمه شعبية يتوصل الفصل في القضايا الى تكوين اقتناعاتهم من عدمه، وبضرورة لا محال تفقد محاضر الجمركية لحجيتها كاملة [2]،فالمتمعن في المادة 32 من الامر 05-06 يجدها ان بمحتواها تتعارض معها نص المادة المذكورة سابقا.

[1]- عقيلة خرشي، المرجع السابق، صفحة 351.

[2]- العيد سعادنة، المرجع السابق، صفحة 96.

هذا التعارض اكدته المحكمة العليا بقرار حاسم، اصدرته الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/10/22 تضمن أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية عليها في قانون الجمارك لا تصلح الا امام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، في حين لا تكون لهذه المحاضر حجية امام محكمة الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون ،والتي تصدر احكامها بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها[1].

الثانية بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بقانون 17- 07 المذكور آنفا، ساير المشرع الجزائري في سياسته التشريعية امر حجية المحاضر الجمركية امام محاكم الجنايات بتعديله نص المادة 258 فقره 3 " تتشكل محكمة جنايات الابتدائية ومحكمة جنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب ، من القضاة فقط "[2]،بذلك يكون قد سقط حكم الاجتهاد القضائي المتعلق بحجية محاضر الجمركية في مادة الجنايات وتستطيع أن تحتفظ بنفس حجيه التي لديها امام المحاكم والمجالس .

كما لا ننسى إثر تعديل قانون الجمارك 2017 ، انه اضاف المشرع وسائل اثبات اخرى تتزامن ووقتنا هذا الذي طغت فيه التكنولوجيا حيث بمادة 258 من نفس القانون ادرج آليات اثبات المعدة على دعائم الكترونية "المعلومات التي يتم انتاجها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او بصرية او بوسائل تشابهها "،هذا النوع من اثبات دعمته المادة 323 مكرر 1 من قانون المدني 05-10 المؤرخ في 20-06 -2005 [3]على ان الاثبات

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم القرار 548739المؤرخ في 22 /10 /2009، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2010 ص 261.

[2]- مروك احمد، نظام المحلفين على ضوء اصلاح محكمة الجنايات موجب قانون رقم 17- 07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلة 59، العدد 02، 2022، ص 682.

[3]- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المتضمن القانوني المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44 بتاريخ 26 جوان 2005، يكرس الاعتراف بالكتابة الالكترونية كوسيلة اثبات من خلال نص المادة 323 مكرر 1 "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، شرط امكانيه التأكد من هويه الشخص الذي اصدرها، وان تكون معده محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق لكن بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أعدها وأن تحفظ في ظروف سلامة ،بهذا لا يسعنا إلا أن نقول أحسن المشرع ما فعل للإتاحة الفرصة للإدارة الجمارك بالحفاظ على حقها للمتابعة عن طريق وسائل جديدة تسهل لها ضبط ومحاربة جريمة التهريب.

**ثانيا وسائل اثبات العامة:**

استكمالا لمبدأ "ازدواجية اثبات" في مواجهه جرائم جمركية عموما وجرائم التهريب بشكل خاص ، الذي كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 258 من قانون الجمارك المذكور سابقا[1]،لا يعطي لاحد منا حق تجاهل اهميه اساليب الجمركية في اثبات ، غير انه لا يمكن تجاهل وسائل اثبات الاخرى التي تتسم بعمومية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية ، بالإضافة أنها تطبق على جميع الجرائم سواء كانت من بين مخالفات التي تتضمنها قوانين الخاصة او قانون العقوبات العام .

إذا تكمن أيضا أهمية وسائل إثبات أخرى غير جمركية في أنها يوجد كثير من الحالات الجرائم الجمركية ومنها التهريب تفسر قضايا بناء عليها للانعدام للوصول وسائل اثبات الجمركية لأي نتيجة اتجاه المخالفين، أو أحيانا تعتبر مدعمه لتلك الأخيرة ، وكذا في حالة بطلان محاضر الجمركية، حيث يأخذ القضاة بجميع عناصر إثبات الاخرى ، ففي هذا الخدم قضي بأن " اثر بطلان محضر الجمارك لا ينصرف الى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم اثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبر رجال الدرك الوطني، وإن المادة 258 من قانون الجمارك تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار اليها في المادة 258 من قانون الجمارك ، وفي مثل هذه الحالة لا

[1] – تقابلها المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي.

يكون لمحضر الدرك الوطني أي قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير، و بقضائهم بخلاف ذلك، يكون القضاة قد خالفوا القانون ، لا سياما أحكام المادة 258 من قانون الجمارك".

- **شهادة الشهود:**

تعد شهادة الشهود إحدى مناهج إثبات الجنائي المبينة على تصريحات أفراد، فهي حسب قول الفقهاء "التعبير عن مضمون ادراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقه للحقيقة الواقعية التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى [1].

أيضا هي وسيلة التي يراد منها إثبات واقعة خاصة من خلال ما يدليه أحد أفراد عما اكتسبه بحواسه لهذه الواقعة بطريق مباشر بينه وبين حاسته، فالشهادة كطريق لإثبات جرائم التهريب تطبق عليها قواعد قانون الاجراءات الجزائية، حيث يتم تمحصها وفق التشريع الجزائري في مرحله تحقيق القضائي وأحيانا اثناء التحقيق النهائي الأخير [2]،وهي تكون بعدة مظاهر من بينها "الشهادة المباشرة والغير مباشرة، المكتوبة والشفوية، بالتسامع وبالشهرة العامة.

دائما في إطار حجية أدلة إثبات لم يشترط المشرع الجزائري توافر نصاب معين من الشهود لتكون شهادتهم كافيه لإثبات التهمة المنسوبة كالتهريب إلى المخالف. وإنما قد يكتفي بوجود شاهد واحد فقط لإثبات مخالفة التهريب، فبالتالي دليلا كاملا للإقامة إدانية المتهم من عدمها.

- **محاضر العامة:**

امتدادا لقانون الجمارك بموجب المادة 241 منها الذي يؤهل للضباط اعوان الشرطة القضائية في حق معاينة واثبات الجرائم الجمركية بما فيها التهريب، المحاضر العامة هي كل" تقارير ومحررات التي ينجزها الاعوان المؤهلون قانونا، والتي تتعامل بها السلطات القضائية المختصة" وأيضا هي "اوراق و وثائق رسمية تحتوي بيانات وادلة ومعلومات التي اتت بنتائج

[1]– براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في قانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراة علوم، قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2012 , صفحة 13.

[2] – تنظمها أحكام قانون الإجراءات الجزائية بمواد 220 الى غاية 238 منه.

جراء البحث و التحري أو كان مصدر التوصل اليها هو تنفيذ تعليمات السلطة القضائية المختصة كالنيابة العامة أو القضاء عموما "،اضافه تعتبر "ترجمة للوقائع المادية والاجراءات المتبعة من طرف عون مؤهل بتحرير المحاضر "[1] .

حيث أنها بمضمون نص المادة 258 من قانون الجمارك، يجيز لشرطة القضائية أو الدرك الوطني أو أعوان الاخرين اثبات المخالفات الجمركية بمحاضرهم سواء تم ذلك في اطار تحريات العادية وفق المقتضيات المادة 63 ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية أو في اطار التلبس بالجريمة وفق المادة 41 وما يليها من نفس القانون، مظاهر محاضر العامة لها عديد من الصور منها "محضر تسليم اشياء ، محضر انتقال ومعاينة، محضر تقييد شكوى ، محضر فحص وضبط[2]، محضر الختم بالشمع بالنسبة للحجز خاصه في جرائم التهريب..... الخ، ولقد أوجب المؤسس الجزائري بان تكون هذه المحاضر المحررة لأحكام وشروط وشكليات وفق ما هو منصوص عليها بقانون الاجراءات الجزائية، ولا تقل اهمية من جانب اختصاص التحرير عن تلك المحاضر الجمركية المنضمة بالمواد من 241، 242 الى 250 من قانون الجمارك المذكورة سالفا.

- **الاعتراف:**

كما سبق القول، المادة 258 من قانون جمال تجيز اثبات كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين بكافة الطرق المكفولة قانونيا، منها "الاعتراف" يسمى "الاقرار" فهو الدليل الشخص مع نفسه منصبا على الوقائع والتصرفات ، تفسيره ومناقشته يكون أمام القضاء[3]، وحجيته نسبية تمتد الى من صدر منه الاعتراف فقط.

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق صفحة 217.

[2] – زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 243.

[3]- رحماني حسيبة، البحث عن جرائم جمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمر تيزي وزو، بدون ذكر سنة.

الاعتراف" نشاط إرادي وصادر عن المتهم ضد نفسه يقر فيه الى ارتكاب وقائع، اذ أن مصدر الاعترافات هو سماع اشخاص أو إستجواب الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، فاعتراف عده بعض الفقهاء "بدليل قولي" لذا يلزمه ان يتوفر على شروط لكي يرقي الى مستوى الاقرار ويختلف عن الاقوال العادية للمتهم، تأرجحت شروط بين ما هو فقهي وقضائي منها: قيام الاعتراف بناء على الاجراءات قبيلة صحيحة، أهلية المقر واعية ومدركة .....الخ.

يعتبر الاعتراف إحدى الطرق إثبات المخالفات الجمركية شأن جرائم التهريب ويجد ضالته بقانون الجمارك لاسيما المادة 254 فقرة 2 منه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلاحظ على أساس الجمركي للاعتراف أن المشرع تراجع عن حجية النسبية للإقرار الموجودة بقانون الإجراءات الجزائية المتمثلة الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي وإنما ألحق اعترافات والتصريحات الموجودة في محتوى محاضر الجمركية بنفس قيمة المعاينات المادية المنصوص عليها بمادة 254 فقرة 1 التي تلزم القاضي" [1]، بكل ما يرد في هذه المحاضر بحيث تعتبر صحيحة وما إلى غاية الطعن فيها بالتزوير من خلال هذا وذاك نستشف للمشرع استراتيجية تشديد يسعى من وراءها إلى ضبط سياستيه ردعيه لأجل حماية الاقتصاد والأمن الوطني.

- **الخبرة:**

بالرجوع لضرورة القانونية والعملية يخول لقضاء المختص عند اصطدام بقضايا فيها مسائل ذات طابع فني أو علمي لا يستطيع فصل في أمورها، وما أكثرها بجرائم التهريب السيارات وتزويرها فإنه لا محال يلجئ القضاة إلى ما يسمى "بالخبرة ". ويقصد بها "المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي" أو" فنيات معرفية التي تتخطى معلومات

[1] – قرار المحكمة العليا رقم القرار 151434 المؤرخ في 27/ 10/ 1997, المجلة القضائية، عدد 1, 1998, صفحة 301.

القاضي القانونية [1]مثل" فحص تزوير أرقام تسلسلية لسيارة" حيث لا يتعدى عمل الخبير على طرح رأيه بمسائل التي يستشيره فيها القاضي دون أن يحل الأول محل القاضي, في حين تبقى الأمور القانونية لنظر فيها من قبل هذا الأخير.

إستنادا على قواعد قانون الجمارك خاصة المادة 96 منه، يسوغ لإدارة الجمارك اللجوء إلى الخبرة في منازعات المطروحة أمامهم، وذلك عندما يكون هناك خلاف بينهم وبين مرتكب مخالفة جمركية فيما يتعلق إثبات مصدر البضاعة ونوعها أو قيمتها، بمفهوم آخر إجراء خبرة من أجل تقصي معلومات حول البضائع محل النزاع.

بحيث أنه من تطبيقات الخبرة الفنية المحمول بها في قانون الجمارك هي أخذ عينات من البضائع وإجراء عليها التحاليل والخبرات طبقا لما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه "يجوز للأعوان الجمارك: – أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، في حاله تعذر إثبات نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق اخرى. وبعد الفحص يجب أن ترد الى المصرح العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص، – اللجوء إلى الخبرات التقنية على البضائع، للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي.

تحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها عن طريق التنظيم, [2]إذن الخبرة الجمركية حسب قانون الجمركي نتائجها هي بمكان آلية إثبات إتجاه البضاعة ونوعها المتعارض فيها بين طرفين( إدارة الجمارك والمخالف) إلى أنه تنظيمها وشروطها يبقى خاضع لما ورد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] – عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة, 2014/ 2015 صفحة 46.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 21/ 338 المؤرخ في 21 محرم 1443 م الموافق ل 30 غشت 2021, يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية رقم 67, 2021.

**المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري وفق القواعد العامة.**

لم يحصر المؤسس التشريعي في إطار البحث والتحري عن جرائم التهريب إحدى صور جريمة الجمركية .بأساليب وإجراءات الموجودة في التشريع الجمركي التي تعد من قبيل التحريات والرقابة الجمركية على النحو المبين في المبحث الأول، إنما سمح اللجوء إلى جملة للإجراءات وطرق البحث العامة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها سلطات تعطى لضبطية القضائية (توقيف للنظر، سماع أشخاص) وكذا إختصاصات نوعية يقوم بها الأعوان وضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونيا في سبيل مواجهة مخالفة التهريب (التسرب التسليم المراقب)، إذ تعتبر هذه السلطات والإختصاصات التي سيأتي تبينها لاحقا مهام قضائية تسند لجهاز شرطي يتمخض عنها استدلالات، تهدف وراء هذه الاخيرة التحري عن الجريمة ومقترفيها، ليتم بعدها تقديم حوصلة الدلائل إلى النيابة العامة التي تملك سلطة الملائمة، في تحريك الدعوى العمومية وإما عدم تحريكها أي حفظها[1].

توسيع إجراءات البحث عن جرائم التهريب وفق قواعد الإجراءات الجزائية وعدم حصره بالقانون الجمركي شرعته المادة 258 من قانون الجمارك المذكور سابقا والمادة 33 من الأمر 05 –06 المتعلق مكافحة التهريب والتي تضمن نصها بهذا الإطار" يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"[2]، حيث أن المتعمن في المادة الأولى المستعملة بفقرتنا هذه يجد انه ذكرت كلمة كلمة "جميع الطرق القانونية" ويدل ذلك بتلميح غير مباشر للإجراءات البحث والتحري العامة ،على غرار مضمون المادة الثانية التي أشارت بصورة واضحة وصريحة على جوازية إتباع أساليب العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن الإجراءات الجمركية التي سبق توضيحها.

[1] –وفاء شيعاوي، خصوصية الاحكام الاجرائية في جرائم الاعمال. الملتقى الوطني حول جرائم الاعمال "الخصوصية والمكافحة" جامعه الجزائر 01، 10 نوفمبر 2022، الجزائر، صفحة 311.

[2]– بهية بركات، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، صفحة 298.

**الفرع الأول: السلطات الضبطية القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة التهريب**

تتنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية اثناء مرحلة التحقيق التمهيدي بحسب السلطة المخولة له، وبحسب ما إذا كان إختصاصا عادي متعلقا بالبحث والتحري عن جريمة ما و مرتكبيها، أو ما إذا كان إختصاصا إستثنائيا متعلق مثلا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة ذات وصف التهريب، فإنه يجيز المشرع القيام بأساليب إستثنائية تتلائم هي وبعض الجرائم من أجل الوصول لنتائج تحريات موضوعية، من بين هذه الجرائم التي تتطلب النوعية الإجرائية للبحث والتحري عنها جرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والجرائم الأمن المعلوماتي وجرائم الفساد وأخيرا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1]هذه الأخيرة جريمة التهريب تعد إحدى صور جرائمها إضافة أنها تلقى أساسها القانوني وتأكيدها لخصوصية إجراءات مكافحتها بمادة 34 من الأمر 05 -06 المتضمن مكافحة التهريب.

**أولا: التوقيف للنظر**

إذا تم مباشرة التحقيق التمهيدي[2] يخول لضباط الشرطة القضائية توقيف الأفراد للنظر طبقا لمقتضيات المواد 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،فهذه جمله من المواد كان لها نصيب بتعديل القانون الأخير بالأمر 15 -02 السابق الذكر فيما يتعلق بإجراء للنظر[3] بهذا الإجراء السالب للحرية يجب أن تكون مواضع الحجز معلومة عند النيابة العامة مسبقا، الذي يمكن لوكيل الجمهورية تفقدها في أي وقت ،أشترطت هذه التدابير تحديدا لضمان صون كرامة الإنسان أثناء تنفيذ ذلك الاجراء.

إلا أنه مستجدات التوقيف للنظر تشترط لتطبيقه وجود دلائل ضد الفرد المراد توقيفه للنظر تحمل على الإشتباه في ارتكابه جريمة ذات وصف جنائي أو جنحي يعاقب عليها القانون

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 94.

[2]– نص المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه 'يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم اعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء أنفسهم".

[3]– عدلت هذه المواد المذكورة أعلاه بموجب المادة 9 من الامر 15- 02، مرجع سابق.

بجزاء سالب للحرية وكذا وجوبية تبليغ الموقوف بأمر التوقيف، زيادة على تبليغ وكيل الجمهورية وإرفاقه تقريرا عن أسباب التوقيف.

وفي إنعدام وجود وقائع ثابتة ومعلومة. لا يحق توقيف الفرد إلا مده تتلاءم بسماعه[1]، وفيما يخص آجال التوقيف للنظر قررت كحد أدنى 48 ساعة يقدم المشتبه به عند استكمالها لوكيل الجمهورية متى كانت الدلائل قوية ومتناسقة توحي إسناد الفعل الجرمي للشخص الموقوف، لكن لا يمنع تمديد هذه المدة بعد أن يقدم هذا الأخير لوكيل الجمهورية فورا وراء إنقضاء 48 ساعة أولى بإذن مكتوب منه، حدد هذا التمديد حصرا وفقا لعدد معين من المرات، وهي كالتالي:

يمدد مرة واحدة في جرائم التعدي على المعالجة آلية للمعطيات، مرتين في حالة إعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات عند المتاجرة بالمخدرات إضافة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والصرف والفساد، خمس مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية[2] أي بمعدل 12 يوم كأقصى تقدير.

لكن ما يجدر بنا طرحه بأي حال من حالات محددة للتوقيف للنظر المذكورة أعلاه يمكن تطبيقها على جرائم التهريب يجب تطبيق ذلك بتمديد ثلاث مرات للتوقيف للنظر على أشخاص عند إقترافهم جرائم التهريب بإعتبار كما سبق وأن قلناها التهريب يأخذ شكل جريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية، إلى جانب ذلك بعد تعديل المادة 51 فقرة 05 بموجب القانون المذكور سابقا 15-02 قد ألزم التمديد بجرائم "متاجرة المخدرات" فقط دون باقي الجرائم الاخرى للمخدرات فانه ينطبق التمديد الذي يخصها ايضا على جرائم التهريب شق "الاستيراد والتصدير "منها ضمنيا لكون هذين عمليتين يتصفان بصبغة تجارية.

---

[1] –احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الاسلامية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، صفحة 258.

[2] – فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية اثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعه خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 07، 2020، صفحة 919.

أما تمديد التوقيف للنظر خارج حالات التلبس المنصوص عليها بماده 65 من قانون الاجراءات الجزائية التي شملها ايضا تعديل 2015 ، قررت التمديد مرتين عند اعتداء على الامن الدولة وثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم الصرف والفساد وخمس مرات في الجرائم الارهابية والتخريبية [1]، المتمعن بقصد المشرع عندما استحدث جرائم الفساد في المادة المذكور اعلاه بخصوص التمديد هو ان الجرائم الخمس متماسكة ببعضها البعض عند وقوع احدها احيانا.

**ثانيا: سماع الاشخاص**

إن معاينة الجرائم وجمع الدلائل المادية في حيز اقترافها، لا يستكمل مبتغاه الا عن طريق سماع الضبطية القضائية لتصريحات واقوال الاشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات وتفسر القرائن المستنبطة من الآثار المادية، كجرائم التهريب مثلا التي تقوم اركانها على تلك الاخيرة.

لذلك فإن رجال الشرطة القضائية يقومون بتسجيل وتلقي اقوال وتصريحات كل شخص بصفته دالا على ارتكاب الجريمة أو مشتبها بها أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبيها طبقا لمقتضيات المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15 -02 المذكور آنفا، وايضا استنادا في تعديل المادة المبينة يجوز من لهم الحق لاستماع، الاستعانة بالجمهور لتلقي معلومات من امكان ان يكون لها ارتباط يساعد على التحقيقات الجارية.

اثبات اقوال المشتبه فيه والذي هو أحد فئات المعينين بتصريحات لم يتركه المشرع مفتوحا وانما احاطه بجملة من الضوابط التي توفر ضمانات لمصرح وتعطي الشرعية في التصريح:

اعتبار سؤال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لإقناع القاضي وتقديره، عكس تصريحات التي تصبحها المعاينات الجمركية وتعتبر لها نفس حجيه المحاضر الجمركية المحررة فيها وقد تكلمنا عنها سابقا.

[1] – مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع الآخر، تصل في التشريع المغربي والكويتي الى أربعة ايام، المادتان 68 و82 من قانون المسطرة الجزائية المغربي، المادة 6 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

حظر اللجوء الى اي شكل من أشكال الاكراه المادي والمعنوي ، فضابط عليه ان يمتنع عن اللجوء الى استعمال العقاقير و التنويم المغناطيسي للاعتبارها تؤثرا في إرادة الشخص، ثم يحظر أي عمل جبري من أجل استنطاقه وسؤاله [1]، تأكيد لهذا جرم المشرع الجزائري التعذيب وقرر عقوبات جزائية مشددة على كل من يمارس، أو يحرض أو يأمر بممارسته في المواد القانون العقوبات الجزائري 263 مكرر حتى 263 مكرر 2 منه.

**الفرع الثاني: أساليب واختصاصات الضبطية القضائية المستجدة**

من خلال التطور الرهيب في ارتكاب الجرائم بشتى انواعها وتفنن لوسائلها المستعملة لا سيما جرائم التهريب ، تماشى المشرع على تطوير السياسة الجنائية لدولة عن طريق خلق اختصاصات جديدة موجودة سواء بقانون الاجراءات الجزائية او بعض منها استحدثت في قانون مكافحة التهريب "كالتسليم المراقب"، فقد اصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2] يتمتع باختصاصات اوسع في سبيل تسهيل اجراءات البحث والتحري على بعض جرائم المذكورة حصرا وهي جرائم مخدرات، جرائم تبييض الاموال، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد.

بحيث أسست المادة 33 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحه التهريب امكانيه اللجوء الى اساليب التحري خاصة من اجل معاينه جرائم التهريب، وأجازت المادة 34 ايضا من نفس القانون على تطبيق الاجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة على مخالفات التهريب، إذن لابد استفادة من هذه السلطات الاجرائية.

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، صفحة 223.

[2] – قانون رقم 06 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

**أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:**

من أساليب البحث والتحري خاصة التي شرعتها القوانين لمواجهه الجرائم، الخطيرة منها جرائم التهريب. هو الذي ينطوي تحت الجريمة المنظمة "اسلوب المراقبة" وتتمثل في الرصد أو المعاينة الخفية غير ظاهرة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية للأشخاص وأموال وأشياء عن طريق تتبع حركتهم من بعيد [1]، حيث المراقبة تنفذ دون تدخل في النشاط الاجرامي اي بمعنى دون التوغل ضمن حركة اجرامية مثل ما هو عليه "التهرب" الذي سيأتي بيانه لقد ولد مفهوم المراقبة في نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية [2]على اعتبار "عملية امنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري على اشخاص يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل في اشتباه أو محاولة وارتكاب أحدى الجرائم الخطيرة أو نقل اشياء وأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

وتتم المراقبة دون اشتراط إذن قضائي عكس بعض اساليب التحري الاخرى ،بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إلى أن هذا الأمر من وسائل التي يتعين ضبطها في مثل هكذا اساليب تحري درئا لخرق روح الاجراءات[3]، وكذا لكي لا تصبح هذه إجراءات عبئ على السياسة الجنائية لمواجهه جرائم المنظمة فتصبح لا تعطي أي مردودية في مكافحة ومآلها البطلان دائما، إضافة إن إرساء شرعية المراقبة بموجب نص واضح مستقل المذكور أعلاه بمناسبه تمديد اختصاص إقليمي للشرطة القضائية له فوائد من بينها تمديد الاختصاص الاقليمي لضباط واعوان الشرطة القضائية جاء المناسب حتى يطبق اجراء المراقبة

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018–2019، صفحة 98.

[2]– المادة 16 مكرر عبرت على ترخيص اجراء "المراقبة" باشتراطها اخبار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه للمهمة المنفذة، ولم تعبر صراحه لوجوبيه اذن القضاء من النيابة العامة.

[3]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 99.

على الجرائم الداخلة في اطار الاجرام المنظم ومنها التهريب ، وبالتالي يعد اختصاص "المراقبة" دعم السياسة الجنائية الرامية لمكافحة جرائم التهريب خاصة.

وما يؤكد هذا ارتباط وظيفي الذي يحتويه هذا الاجراء، فقد ينصب محل "المراقبة" على اشياء التي تعتبر جريمة او حيازتها جريمة كمخدرات واسلحة غير مشروعة والبضائع المهربة، حيث تصبح هذه المواد تحت نظر وملاحظة رجال الضبطية وذلك لهدف معرفة الوجهة الصحيحة لهذه البضائع بغية مجابهة الوحدة الاجرامية وردعها.

**ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.**

لقد أجاز المشرع الجزائري مرة أخرى ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسا بحرمة وحريات الاشخاص تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، تلقب هذه الوسائل بأسلوب "المراقبة الالكترونية"[1]، بحيث مكن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 2006 لوكيل الجمهورية أن يرخص لضباط الشرطة القضائية ولفترة أقصاه اربعة اشهر قابله للتجديد حسب ظروف التحقيق إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة حصرا أعلاه ، بقيام بتلك اساليب في الأماكن العامة والخاصة وهذا يوضح لنا أن المشرع خطى خطوة أخرى استعمل فيها هذه المرة طرق تقنية تحاكي إطار البحث والتحري لجريمة المنظمة عامة وجرائم التهريب خاصة.

لكن عكس الاجراء السابق الذكر لم يترك المشرع اسلوب "المراقبة الالكترونية" على اطلاقه وانما خاصة بجملة من الشروط الموضوعية ومنها نوع الجريمة التي عددت طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون اجراءات الجزائية ، وكذا ان تكون ممارسة اساليب ضمن ضرورات التحريات[2].

[1]– فريد الروابح، الاساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه في قانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016، صفحة 270.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، صفحة 315.

وفيما يخص الشروط الاجرائية ، وهي ان تتم اساليب بناء على اذن محرر من وكيل الجمهورية المختص اقليميا أو بإذن من قاضي التحقيق اذا ما فتح التحقيق القضائي، يجب أن يحتوي الترخيص كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب اعتراضها واماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب[1]، بعد الانتهاء من الاجراءات يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا يحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء اختصاص واساليب المنفذة.

**ثالثا: التسرب**

إجراء التسرب [2]محتواه تقنيه من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تخول لضابط او عون شرطة قضائية بالتوغل داخل التنظيم الاجرامي تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بهدف مراقبه اشخاص مشتبه فيهم ورصد انشطتهم اجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ،وتمويه المتسرب لنفسه على أنه شريك أو فاعل .

إلا أنه من غير العادة واستثناء لباقي اساليب المذكورة وضع المشرع الجزائري تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية" يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".[3]

---

[1] – المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– يطلق عليه مصطلح "الاختراق"، وردت هذه التقني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06– 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 من خلال نص المادة 56 منه، إلا انه يبقى هذا المصطلح مجهول حتى جاء القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائرية، بحيث تم ضبطه باسم "التسرب" وحدد تعريفه وشروطه في نص المادة 65 مكرر 11 وما يليها من نفس القانون.

–في اعتقادنا ان مصطلح "الاختراق" اصلح من "التسرب"، ويتلاءم مع ترجمته باللغة الفرنسية « infiltration »

[3] – أحمد غاي، المرجع السابق، صفحة 197.

- منفذ التسرب يستعمل افعال تشكل في خارجها جريمة لكنه لا يسأل عنها ولا تعد تحريضا فيها ما دامت في محتوى اجراء التسرب، بحيث ذكرت هذه الأفعال بمادة 65 مكررة 14 من ذات القانون:
- اقتناء او حيازه او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال ومنتوجات او وثائق ومعلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو تخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

اعتبارا لخطورة بالغة للإجراء، فقط أخضعه المشرع لضوابط بأن لا يمكن القيام بعملية التسرب الا اذا اقتضت ضرورات التحري او التحقيق بشأن الجرائم المذكورة آنفا، وقد اوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان ان يكون الإذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية ، بان يتضمن ترخيص جملة من البيانات ، منها ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لذلك اجراء، ذكر هويه الضابط او العون الذي يكون مسؤولا عن العملية، التي لا يمكن ان تتجاوز مده اربعه اشهر قابله للتجديد بنفس الشروط التشكيلية والزمنية.[1]

**رابعا: التسليم والمراقب**

إذا كان من مجمل احكام قانون الاجراءات الجزائية بشأن اساليب التحري الخاصة ان العمليات توكل لضابط شرطه قضائية معية اعوان، وهي الصفة التي لا يحملها اعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات.

في حين نصت المادة 40 من الامر المتعلق بالتهريب على التسليم المراقب فأجارت للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بان الترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن

[1] فريد روابح، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، المرجع السابق، صفحة 158.

أفعال التهريب ومكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية[1]، ومن تطبيقات تكريس التسليم المراقب في الجزائر تحديدا مجال التهريب الجمركي ،الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الاسلامية الايرانية حول التعاون الجمركي الموقعة بطهران في 12 غشت 2008 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 09/127 في 15 ابريل 2009 ،المادة 10 منها "التسليمات المراقبة" يمكن للادارتي الجمارك بناء على اتفاق مشترك طبقا للمادة 22 الترخيص تحت مراقبتها للتنقل من وعبر وإلى إقليميهما الوطني لبضائع غير مشروعة او مشتبه فيها، لأغراض البحث والمخالفات الجمركية وقمعها.[2]

يتباين اجراء التسليم المراقب عن أساليب الأخرى في أنه لم ينص قانون 05-06 المتضمن مكافحة التهريب عن اجراءات معينه له، في اعتقادنا لابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها بأساليب التحري الخاصة وحسب نفس اشكال، هذا ما يعد اشكالية قانونية اجرائية يستلزم تداركها وتطرح اشكاليات عملية من بينها غياب اتفاقيات بين مصالح الشرطة القضائية والهيئات الاخرى كالجمارك.

ختاما المبحث الاول الخاص في الاجراءات البحث والتحري عن جريمة التهريب نقدم حصيلة وطنية لسنة 2020 (كلمة المدير العام للجمارك الجزائرية" نور الدين خالدي بمناسبه اليوم العالمي للجمارك") التي كانت نتيجة تضافر السلطات المؤهلة لمجابهة التهريب من اداره الجمارك بالتنسيق مع السلطات الاخرى ، بحيث تم ضبط اكثر من 520 طن من مواد مدعمة التي يحاول تهريبها على غرار احصاء اكثر من 10 اطنان من الكيف المعالج وكذا 4 ملايين و 985 من وحدة قرص مهلوس يحاول ادخالها الى التراب الوطني[3]، وهي ارقام جد مخيفة لا يمكن كبحها الا بوجود سياسة جنائية ينتهج فيها بجميع اليات قانونية مؤسساتية قضائية.

---

[1] – عبد المجيد جباري، دراسات قانونيه في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، صفحة 65.

[2]– حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2019، صفحة 311.

[3] –المصدر الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائري: www.douane.gov.dz 26 جانفي 2023 ، 20:15

**المبحث الثاني: التحقيق عن جريمة التهريب**

تجتاز جرائم التهريب كغيرها من جرائم القانون والعقوبات العام على مجموعة مراحل من بينها مرحله التحريات الابتدائية التي تناولها سابقا ثم مرحلة التحقيق بنوعيها (القضائي ، النهائي)، اذ ان تسلسلها لابد منه المحاكمة مثلا تحتاج الى مرحله التحقيق القضائي حيث تكفل هذه التالية تهيئة القضية بغية عرضها للقضاء وهي جاهزة للفصل وكذا اعتبار فترة التحقيق القضائي غير مؤهلة في الفصل دعوة بالإدانة أو البراءة وإنما تجمع عناصرها لجهة أخرى مؤهلة لذلك وظيفتها تمحص أدلة ومناقشتها تسمى التحقيق النهائي وصولا لمسائل اخرى لا تقل أهميتها عن مراحل مستوره وهي صدور الاحكام القضائية الجزائية بمختلف انواعها في مادة مخالفات التهريب حيث بهذه الأخيرة تنتهي مسار الدعوة العمومية لكن لا تكتمل حجيتها إلا بعد استنفاد طرق الطعن المخولة قانونا وتصبح من خلالها حائزه لقول الشيء المقضي فيه أو حجية الشيء المقضي فيه.

يشكل التحقيق بمفهومه العلمي خاصه في اطر مكافحه التهريب التحقيق القضائي الذي سنتناوله في المطلب الأول المنوط أساسا لكل من قاضي التحقيق وغرفه الاتهام وكذا يتشكل من التحقيق النهائي ايضا الذي نعرج عليه بمطلب الثاني او ما يسمى بالمحاكمة أو تحقيق جهات الحكم.

**المطلب الاول: التحقيق القضائي عن جريمة التهريب**

يعبر عن التحقيق الذي تقوم به السلطات القضائية المخول لها ذلك قانونا مباشرا بعد توجيه الاتهام للأشخاص من قبل النيابة [1]يناط به لقاضي التحقيق كدرجة أولى لذلك أو لغرفة الاتهام باعتبارها عتبة ثانية للتحقيق حسب الحالة.

يشمل التحقيق القضائي جميع الاجراءات التي تتخذها جهات التحقيق وسيلة لغرض الكشف عن الحقيقة في شكلها إيجابي أو السلبي حيث لقاضي أن يستعين بكل الوسائل المخولة له

[1]– العيد مفتاح المرجع السابق صفحه 80

قانونا بحسب نوعية القضية ونسبة تعقيدها إضافة له أن يستر شده لأصحاب الاختصاص حتى يؤسس قناعته بجدية ومسؤوليه ثم بعد ذلك يعطي لقاضي الحكم كل العناصر المتوصل إليها التي تكفل له النطق حكم موضعي شفاف موازي للقانون إذا التحقيق القضائي على النحو الذي اسلفناه يمكن تعريفه على انه مجموعه من الاجراءات تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها للإحالة المتهم المحاكمة[1] لكن التعريف الذي نراه شاملا بخصوص التحقيق القضائي من الناحية الموضوعية والإجرائية هي هو مجموعه الاجراءات التي تباشرها السلطات التحقيق معينه بشكل محدد قانونا مسبقا ضد شخص معلوم او مجهول بغيه تمحيص وتعزيز أدلة التي قامت بها الضبطية القضائية وناولتها للنيابة من ثم تقديرها لتحديد كفايتها أو عدمها مستنبطه قرار بشأنها".

فالتحقيق القضائي مثلا في جرائم التهريب يصبح امر حتمي فيها ما دام ان نوع الجرائم التي هي موضوع بحثنا الان تنقسم الى جنايات تهريب استنادا لمقتضيات المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية التي توحي على الزاميه التحقيق في وصف الجنايات[2] وخلافا يكون جوازيا في مواد الجنح وباعتبار ان جرائم التهريب ذات وصف هذا الاخير تثبت بمحاضر اذن التحقيق فيها بتأكيد أو نفي يحسم امره عند مرحله التحقيق القضائي الذي على اساس يبني قضاه الحكم اعمالهم في الدعوة حيث ان قضاه هذه الأخيرة لا يمكن لهم اصدار احكامهم الا بعد مناقشه الأدلة المقدمة إليهم من طرف قضاه التحقيق أثناء الجلسة ويبقى قناعتهم الشخصية لما يحتويه ملف التحقيق وحسب انا نرى بان جرائم التهريب ينطبق معها كل هذا القول خاصه وان جل أدلة الإثبات فيها محاضر يستلزم إثباتها أو نفيها أثناء طور التحقيق القضائي بخصوص محاضر الجمركية.

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 266

[2]- أي ينطبق القول بالنسبة لجرائم المنصوص عليها بالمادتين 15 و16 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب

**الفرع الأول: الجهات القضائية المنوط لها اختصاص التحقيق القضائي**

كما تقدمنا سابقا قلنا إن تحقيق القضائي أصبح لا محالة منه هذا ما ينطبق من خلال المنظومة الجنائية المتتالية بالتعديلات الجديدة من بينها المنصة بالأمر 05-06 المتضمن مكافحه التهريب كمثال تعميم نفس الاجراءات المطبقة على جريمة المنظمة الى جرائم التهريب بضرورة أن هذا التلازم بين جريمتين يكون يمس القواعد التحقيق القضائي ايضا منها امر الحبس المؤقت عدم التقيد بالشروط التفتيش التي يأمر بها قاضي التحقيق الى اخره ما سيتم شرحه لاحقا.

بما أن المشروع الجزائري تبنى في نظامه إجراء مبدأ الفصل بين السلطة الاتهام والتحقيق إذن التحقيق بناء على ذلك يعد مرحله وسط في اتجاه الدعوة العمومية يقود هذه مرحلة هيئة قضائية مستقله محايدة طرحها المشرع بقبضة قاضي التحقيق على مستوى المحكمة غرفة الاتهام في المجلس القضائي توجيه عليا للتحقيق ورقابة بالنفس الوقت وهو نسعى التطرق اليه عبر قاضي التحقيق "أولا" ثم نعرج على غرفه الاتهام "ثانيا".

**أولا: قاضي التحقيق**

يعتبر التحقيق القضائي أمر ضروري في جرائم التهريب إذ إن التلبس به لا يشكل عائق عكس القضايا التي يكون فيها شركاء والمستفيدين من الغش الذين لا يظهرون في بداية الأمر مما يتعين هذه النيابة العامة إحالة قضية لقاضي التحقيق من أجل اكتشافهم.

يعد قاضي التحقيق السلطة من هيئه قضائية المحلقين بالمحكمة ويحلق بقضاء القضاء الجالس موازاة لقضاة الحكم اعتبارا لوظيفته [1]، وتقول له هذه الصفة استقلالية عن النيابة العامة

---

[1] – تقسيمات قضاه التحقيق:

_قاضي التحقيق المؤهل بقضايا البالغين

_قاضي التحقيق الكلف بالأحداث (جنح الأطفال)

_قاضي التحقيق بجنايات الاحداث

– ركز على هذا التقسيم قانون رقم 15_ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحمايه الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015

وعن السلطة التنفيذية حيث تسري عليه قواعد الرد والتنحي دوره ايجابي يجعله يوفق بين اعمال ضباط الشرطة القضائية من تحر واستدلال وبين أعماله التي سنتطرق إليها لاحقا للأصل البحث عن الحقيقة يعين مثله مثل باقي القضاة بموجب رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للشباب وفق المادة الثالثة من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 [1].

يحال ملف التحقيق إلى القاضي من قبل وكيل الجمهورية لتحقيق بشأن جرائم التهريب وفي حاله تعاقد القضية وخطورتها مثل ما عليه الحال لقضايا التهريب يلحق قضاة تحقيق آخرون أو يحال اختصاص لقضاة التحقيق الموجودين بقطب الجزائي الغرض من ذلك تنسيق الجهود وتسريع واحترافية تطبيقا لمبدأ الفصل في أجل معقوله إلى أنه عند وجود بمحكمة عدة أقسام تحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية تبعا لمقتضيات المادة 70 من قانون إجراءات الجزائية لكن ميدانيا يشرف عميد قضاه التحقيق الموجود بكل محتوى يتعدد فيها قضاه التحقيق وبالتبعية يقوم وكيل الجمهورية بطرح الطلب الافتتاحي فقط دون تعيين القاضي المتلف الذي يرجع لعميد في الطبع وهذا إعمالا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي نادت باستقلال قاضي التحقيق من وصايا النيابة العامة[2].

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوة أما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طالب افتتاحي للإجراء التحقيق واما عن طريق شكوى جزائية من المضرورة تدعى شكوى مصحوبه بادعاء مدني فأولى عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية بتصرف فيه بحسب نوع الجريمة فإن أخذت وصف جناية وجاب عليه أن يحيل الملف الى قاضي التحقيق ذلك لأن التحقيق فيها وجوبي إما إذا كانت الجريمة جنحه فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق

[1] – قانون عضوي رقم 04_ 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004

[2] – عبد الله أوهايبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017 -2018، الصفحة 461

ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح وهو ما نجده بجرائم التهريب إما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز اجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية هذا الاخير نستبعده بالنسبة لجرائم التهريب لأنه لا يوجد وصف المخالفة بخصوص جريمة التهريب من أساسه.

وقاضي التحقيق أيضا عند اتصاله بملف مقيدا بالوقائع وغير مقيدا بأفراد بمفهوم مخالفة وهو مطالب التزام بالواقعة الواردة في طلب الافتتاحي حيث إذا اضطرت خلال التحقيق وقائع حديث فلا يمكنه الخوض فيها قبل عرضها على وكيل الجمهورية لكي يستصدر بشأنها طلبا إضافيا لتحقيق في الوقائع الجديدة إما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم صلة بالجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه اتهام لهم عملا بنص المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية ولقاضي التحقيق سلطة الاتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه يعد هذا القول تدعيم للكلام السابق ذكره إلا وهو التحقيق القضائي بمواد التهريب شيء جيد قد يكشف أشخاص خفاء في التهريب وهم المستفيدين من الغش ويعتبر أمر مستحسن بالنسبة لسياسة الجنائية لمحاربة التهريب أثناء التحقيق القضائي.

الثانية يتصل القاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مسحوبة بإدعاء مدني وفق ما تنص عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها يجوز لكل شخص تصور من جناية أو جنحة أو يدعي مدنيه بأن يتقدم بالشكواه أمام القاضي المختص ما يجدر إشارة عنه أن مجال تقديم إدعاء مدني هو مادة الجنايات والجنح دون المخالفات [1] أمر الذي تداركه المشرع بتعديل المادة سابقة الذكر وما يهمنا الآن حسب رأينا أننا لا نرى مانع قانوني في أن إدارة الجمارك تسلك هذا الطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية.

ما يجدر بنا ذكره أيضا عندما تعرض مسألة تهريب أثناء التحقيق القضائي ويضبط مهربان في قضية واحدة أحدهما إعترف أمام أعوان الجمارك ودون اعترافه بمحضر جمركي منتظم

[1]– محمد حزيط المرجع السابق صفحة 76

والآخر أنكر الوقائع أمام الجمارك لكنه اعترف بعد ذلك أمام قاضي التحقيق عند مثوله أثناء جلسة المحاكمة لمحكمة الجنح ينثر كلاهما الاعتراف الذي صدر عنهما الأول يصدر الحكم بإدانته طالما انه لم يتمكن من اثبات العجز والثاني اي المتهم الذي ادلى باعترافه امام القاضي التحقيق يفرج عنه إذا رأت المحكمة بأن الأدلة المقامة ضد غير كافية لإدانته مما يتضح من منه إن هناك فرق كبير بين المحضر الجمركي والذي تحدثنا عن حجيته مطلقه سابقا والتحقيق القضائي فالمحضر يقيد القاضي وتتريب عليه الإدانة إما التحقيق يأخذ مكانه الوسط اذا اثبات الوقائع يمكن اولا يمكن هذه صوره تعتبر احدى مظاهر تشدد السياسة الجنائية الهادفة لمواجهة جرائم التهريب لما لها من اثار وخيمة.

**ثانيا غرفه الاتهام**

اعتبارا لما قد يطرا اثناء اجراءات التحقيق من مساس الحريات أو الحقوق الذاتية للمتهم فان المؤسس التشريعي جعله يخضع إلى مبدأ التحقيق على درجتين مما أدى لإنشاء جهاز رقابة على مستوى أعلى درجه بهدف لمراقبة أعمال قاضي التحقيق كدرجة أدنى وتعدد تسميات هذا الجهاز عند التشريعات المقارنة فمثلا يصطلح عليه في فرنسا غرفه التحقيق والمشرع التونسي بدائرة الاتهام وأخيرا عند المشرع الجزائري بـ"غرفه الاتهام".

تحتسب غرفة الاتهام هيئة قضائية مخصصة على مستوى المجلس القضائي يناط بها القيام بالتحقيقات وإسناد الاتهام على مستوى المجلس قضائي توجد غرفه اتهام على الاقل وهو ما نصت عليه المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية تشكل في كل مجلس قضائي غرفه الاتهام واحده ويعين رئيسها ومستشارها لمده ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل اذ تعتبر كذلك درجه ثانيه لتحقيق مهمتها رقابة للأعمال قاضي التحقيق وتكملة أعماله إذ كانت تحتاج إلى تحقيق إضافي أو تكميلي[1] إضافة تعدد سلطة رقابية توكل لها أبطال أوامر قاضي التحقيق اعتبرت هذه الأخيرة مخالفه للإجراءات الأساسية في القانون أو حقوق الدفاع .

[1] –حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، المجلد 06 العدد،01،2019 صفحة 898

يقوم الاختصاص الاقليمي لغرفه الاتهام طبقا الاختصاص المحلي لمجلس القضائي برمته باعتبارها إحدى غرف المكونة له وتعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كما أجازت ضرورة لذلك وهذا ما شرعته المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية تحوز غرفه الاتهام على اختصاصات متعددة في إطار مهمة رقابية منها ما هو إداري وقضائي لكن ما يهمنا نحن وفقا ما يتلائم مع موضوع دراستنا إلا وهو النوع الثاني:

**جهة استئناف عليا:** يخول لجميع الاطراف الموجودة اثناء التحقيق طعم استئناف الاوامر قاضي التحقيق سواء من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني وفقا لموجبات قانون الاجراءات الجزائية تتبعا لهذا يحق لممثل النيابة وكيل الجمهورية وهذا النائب العام استئناف كل أوامر قاضي التحقيق طبقه من الصين المادتين 170 و171 من نفس القانون إضافة يتاح للمتهم القيام بذات الاجراء الذي يحفظ له حقوقه دفاعيه ببعض الاوامر تتعلق بشقه اجراء التي عددتها المادة 172 من قانون السابق الذكر إما فيما يخص الطرف المدني يحق له ذلك اذا كانت الاوامر تمس بحقوقه المدنية حسب نص المادة 173 من قانون اجراءات الجزائية[1].

جميع الحالات المذكورة اعلاه تتولى غرفه الاتهام فيها رقابة اجراءات الدعوة كجهة استئناف وتقرر في ذلك بقرار نهائي إما بإلغاء أمر القاضي التحقيق أو تأييده ويصبح ذلك العمل القانوني نافذ بمجرد صدوره

**جهة إحالة:**

بما أن جرائم التهريب تأخذ وصف الجنايات والجنح فلها أن تصدر أمرا إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت واقعه التهريب تحمل وصف جناية أو قسم الجنح إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة لكن لها أحيانا سلطة إعادة تكييف الوقائع أي ليست بجميع أحوال مقيده بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية أثناء

[1]- عبد الله اوهابية، المرجع السابق، صفحة 620

الطلب الافتتاحي حسب رأينا في هذا الشأن وخاصه بجرائم الجمركية وتحديدا جرائم التهريب نرى تصادم بين حجيه محاضر جمركيه مثبته لذلك وبين هذه السلطة الأخيرة.

**جهة تحقيق استكمالي:**

باعتبار ان جرائم التهريب تتسم بغيه وصرع لارتكابها وتأخذ وصف الجرائم الخطيرة التي تتطلب وعمق في التحقيق فإنه ينطبق عليها اجراء استكمال لوصول إلى فك غموض إلا وهو التحقيق التكميلي والإضافي تملك الاتهام صلاحية أمر بإجراء تحقيق يشبه أول إذا رأت قضية ما زالت مبهمة ولا يمكن اتخاذ قرار بشأنها خولت لذلك المادة 186 من قانون الاجراءات الجزائية بشرط يقوم قاضي التحقيق بخصوص هذا الاجراء بزيادة اجراءات للأجل توضيح عناصر موجودة بالملف تحتاج ذلك

كما يمكن لها ان تامر بالتحقيق آخر ويسمى التحقيق اضافي ويجد مرده قانونيا الى المواد 187، 189، 190، من قانون اجراءات الجزائية[1] اذ يشترط فيه ان يكون بطلب من نائب العام او سواء من تلقاء نفسها ذلك لأنها تملي التحقيق في الوقائع لم يشير اليها قاضي التحقيق أو توجيه اتهامات جديدة شريطة القيام بهذا تكون هذه التأليه مستخلصة من الوقائع ذات القضية علاقة معها في حين إذا طلبت النائب العام وذلك يجب إثارتها بطلباته لكن ذلك بعد اختصاصات غرفه الاتهام في بحثنا لا يعني أنها تختص بذلك وحده وإنما لها مهام أخرى الفصل في اشكالات التنفيذ الفصل في رد الاعتبار إلى آخره تناولنا تلك لارتباطها بدراستنا فقط.

**الفرع الثاني: الأعمال وأوامر التحقيق القضائي لمواجهه جريمة التهريب**

تتنوع إجراءات التحقيق القضائي بحسب الهدف منها وطبيعة الجريمة وهي في ذلك تتعدد إلى قسمين :أعمال التحقيق يفهم منها إنها إجراءات عادية تصب إلى جمع أدلة مثل المعاينة التفتيش استجواب والمواجهة وغيرها والقسم الثاني :أوامر التحقيق يفهم منها الاوامر القسرية[2].

[1]– حنان قودة، المرجع السابق، صفحة 899

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، صفحة 477

**أولا: اعمال التحقيق القضائي**

يقصد بها الاجراءات التي ينجزها قاضي التحقيق قبل الجلسة المحاكمة وعلى وجه الخصوص:

**1) المعاينة:**

يخول قانونيا أي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق معية كاتب الضبط (شاهد قضائي) الانتقال لمعاينة أمكنه ارتكاب الجريمة أو الأشخاص أو الأشياء[1] حسب الحالة بعد ابلاغ وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته على أنه يختتم هذا الاجراء بمحضر خصيصا لذلك.

**2) استجواب المتهم والمواجهة:**

يخول للقاضي التحقيق باستجواب المتهمين ويكيف عدد الاستجوابات حسب وصف الجريمة منها الاولي غالبا ما يكون في جنح التهريب، استجواب بالموضوع والاجمالي يعتبر اجباري في الجنايات وهو ما ينطبق مع موضوعاتنا. يوثق مخرجات أي اقوال في محضر يخص ذلك.

وينجز أحيانا عن استجواب قيامه كذلك بإجراء مواجهه المتهم[2] بالمتهمين الآخرين أو ببعضهم أو فيها بينهم مع الشهود والضحايا خاصة يكون ارتباط هذين الاجراءين إن كان هناك شاهد في خطر موت أو إمارات على وجه الاختفاء إضافة يواجهه بالأدلة الموجودة اثناء التحري ويحقق في الأدلة التي يقدمها المتهم لنفي الأدلة الملقاة ضدهم لان قاضي التحقيق هو سلطه ايجاب وسطى.

**3) ضبط الاشياء وسمع الشهود:**

يعد أداء الشهادة من اجراءات التحقيق حيث يستمع قاضي التحقيق في اطار بحثي عن الحقيقة لكل شخص يساعد على اظهار تلك الأخيرة أو المساعدة للوصول اليها ويعني بها

[1] – بهيه بركات، اليات مكافحه جريمة التهريب، المرجع السابق، صفحة 313.

[2] _مباركة يوسفي، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015 _2016 صفحة 185.

الأدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون فمثلا بجرائم التهريب يستطيع المتهم او محاميه أو الطرف المدني في أية مرحلة من مراحل تحقيق أن يطلب إجراء ذلك[1]

فضلا عن ذلك يخول لقاضي التحقيق ضبط واحتجاز الاشياء التي تكون لها صلة بالجريمة محل التحقيق اضافه لمستندات والوثائق التي تخدم الدعوى وتساهم في اظهار الحقيقة دون غيرها، نرى أن تطبيق هذا الاجراء يوجد كثيرا بجرائم التهريب اعتبارا لان ركنها المادي هو بضائع وأشياء

**ثانيا: اوامر التحقيق القضائي**

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق اصدار أوامر تفتضيها ظروف التحقيق ومقتضياتها تدعى عند الفقه الجنائي بإجراءات المقيدة للحرية أو الأوامر القسرية، حيث أنه ليس لها علاقة بالبحث عن البراهين وإنما المحافظة على آثار الجريمة دون طمسها، من بينها:

**1- القبض والايداع**

الأمر بالقبض هو طريق الاخير الذي يسلكه قاضي التحقيق بعد استنفاذ الطرق الاولى من استدعاء المتهم للحضور طواعيه، حيث يعد من أخطر الأوامر التي تليها اجراءات سالبة للحرية أخرى ويعرفها بالفقه بانه "ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لضبط المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المذكورة بالأمر" الهدف من هذا الاجراء هو لقاضي التحقيق حدود 48 ساعه لاستجوابه فان لم يكن كذلك أطلق سراحه[2]

**2- الحبس المؤقت والرقابة القضائية**

من تطبيقات الايداع هو الحبس المؤقت هو امر من اوامر التي نحن بصدد دراستها يتسم بطابع استثنائية بإجراء يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حريه المتهم " [3]هذا ما

[1] –المادة 69 مكررين قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– مباركه يوسفي، المرجع السابق، صفحة 187.

[3]– يتطابق هذا المفهوم مع مقتضيات المادة 117 من قانون الاجراءات الجزائية

نصت عليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بخصوص شأن ذاته بقانون 15-02 المذكور سابقا.

الحبس المؤقت لا يعتبر الاصل في التطبيق وانما استثناء فيحصل تنفيذه إذا كانت التزامات القضائية غير كافية أو لم يكن للمتهم موطن قار ثابت أو أنه لم يبرز ضمانات كافية للمثول للعدالة وأخيرا الأفعال الاجرامية المنسوبة خطيرة جدا[1]

وتنفيذه بشروط عرقل أمور التحقيق بالجريمة عندما يعتبر أداة واحدة للمحافظة على الحجج والأدلة خوف من التملص الوصول للحقيقة عن طريق ضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين الشركاء، وفي حالة مخالفة المتهم تدبير من التدابير الخاصة بالرقابة القضائية.

يحدد آجال الحبس المؤقت في جرائم التهريب وتمديده وفق القواعد العامة المنظمة بقانون الاجراءات الجزائية بمواد 124، 125، 125\1، 125 مكرر، ففي جنح التهريب تطبق قواعد المادتين الاوليتين، وفي جنايات التهريب باقي المواد المذكورة، ما يجب التنويه إليه تطبيقا لماده 125 /1 مثلا تمديد لا يخضع لطبيعة الجريمة هل هي منظمة أولا، إنما يتم تمديده وفق الاجراءات العامة لذلك ينطبق نفس الامر بالنسبة لجرائم التهريب، وهو ما يدعى التمديد المشروط بدرجة جسامة الجريمة" جنحة أو جناية"

بالنسبة لجنح لا يجوز إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تتعدى ثلاث سنوات، يكون حبس هنا مدة شهر واحد فقط، الى جانب امكانية حبس المتهم أربعة أشهر تمدد مرة واحدة مثلا بجنحة التهريب متى رأى تقدير قاضي التحقيق إنه من اجباري ابقاء المتهم رهن الحبس المؤقت مع ضرورة استطلاع رأي النيابة التي تسبب ذلك.

مدة الحبس المؤقت بجناية التهريب هو أربعة أشهر استنادا المشتملات الملف وأخذ رأي النيابة على أن يمدد مرتين بنفس المدة الأصلية طبقا لمادة 125/ 1 المذكورة سابقا، ونجد

[1]- مصطلح "الافعال الخطيرة" لم يضبط بقانون الاجراءات الجزائية وإنما يبقى تحديده خاضع لسلطة قاضي التحقيق.

المادة 125 متكرر وفقرات 2،3،4 10 التابعين لماده 125 /1 يتضمنون قواعد التمديد بالنسبة للقاضي التحقيق وغرفه الاتهام تحسب بوتيرة أربعة أشهر وتكون كذلك:

- تمدد 3 مرات من قبل قاضي التحقيق
- تمدد من قبل غرفه الاتهام مرة واحدة
- تمدد أربع مرات من قبل الغرفة نفسها[1]

مر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بتطور قانوني زمني، استحدث بموجب القانون 68-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 كبديل مباشر عن الحبس المؤقت[2]، وبتعديل قانون الاجراءات الجزائية 2015 بقانون المذكور سابقا، أصبح الإفراج هو الأصل تعزيزا لقرينه البراءة. ثم الرقابة القضائية إن لم يكن ذلك الحبس المؤقت.

تعتبر الرقابة القضائية فقها "إجراء يشمل عدة تدابير يفرض قاضي التحقيق التزاما أو اكثر اتجاه المتهم لخدمة مصلحة التحقيق أو المتهم، تهدف الجهة المصدرة له تجنب تنفيذ الحبس المؤقت" من بين هذه التزامات عدم اللجوء الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، المثول أحيانا أمام السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق، عدم مغادرة الحيز الاقليمي الذي يعينه قاضي التحقيق، كلها التزامات يمكن تطبيقها على جرائم التهريب إلا البعض منها التي استثنها القانون في جرائم محدده[3]، والبعض أخرى من تدابير استحدثت عن تعديل قانون الاجراءات الجزائية بقانون 15-02 المنوه اليه سابقا وهي المراقبة الإلكترونية

---

[1]- نضال بوعون، دور الأجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 32، العدد01، 2021، ص 478.

[2]- القانون رقم 86 05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406، الموافق ل 04 مارس 1986، المعدل والمتمم للأمر 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 11 مارس 1986

[3]- تدبير المكوث في إقامة محمية، المنصوص عليها ب مادة125 مكرر 1 لا يمكن لقاضي التحقيق العمل به الا في الجرائم الارهابية

مفادها اتخاذ تدابيره تقنية تمنع المتهمين من الهروب الى جانب تطبيق قرينه البراءة وبديلا عن الحبس المؤقت

**المطلب الثاني: التحقيق النهائي في جريمة تهريب**

يعد طور التحقيق النهائي او ما يعرف "المحاكمة "مرحلة المهمة في فصل بالدعوى العمومية، إذا تفضل بمصير هذه الأخيرة التي تتولد عن السلوك إجرامي عموما[1]،فهي تنقل الملف الجزائي برمته من مرحلة إلى أخرى، أي من الاتهام أو التحقيق على حسب الوصف إلى مرحلة المحاكمة، وبمفهوم المخالفة هي خلاصة أعمال التحري والتحقيق المنصبة لإدانة أو البراءة[2].

**الفرع الاول: مرحلة المحاكمة في جريمة التهريب**

يعبر عن مرحلة المحاكمة أنها "جملة الاجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية بمختلف أطوارها وتستهدف تميز أدلة الدعوى كلها من جانب الإدانة أو البراءة، تم الفصل في موضوع القضية أما بإدانة إذا كانت الأدلة قاطعة بذلك أو البراءة في حاله عدم كفاية الأدلة أو ريبة فيها" [3]فجرائم التهريب تطبق عليها نفس قواعد المحاكمة الموجودة في القواعد العامة، حيث أنه وراء تحويل ملف الجمركي بطرق مباشرة الدعوى المذكورة سابقا أمام القضاء الجنائي المختص[4]، فانه يتم مراعاه الاختصاص الاقليمي والنوعي قبل الفصل النهائي في جرائم التهريب، نجد القواعد الأساسية هي مسيطرة بخصوص ذلك لأنه لم يأتي قانون مكافحة التهريب ولا قانون الجمارك بقواعد الجزائية خاصة بمحاكمات قضايا اقتصادية بما فيها السلوكات إجرامية محل موضوعنا.

[1]– زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية المرجع السابق، صفحة 301

[2]– عبد الرحمن الخلفي المرجع السابق، صفحة 392

[3] –حنان قودة، المرجع السابق صفحة 900

[4] –أنوار بنت أحمد العنزي، المرجع السابق صفحة 900

تتقيد المحاكمة بمجموعه المبادئ، فهي ذاتها تنطبق على الجرائم التهريب المنصبة فيها علنيه الجلسات وقوليه المرافعات وحضور أطراف الدعوى. بالنسبة لشفوية المرافعات [1]دعمها قانون الجمارك وفق نص المادة 278منه أمام المحاكم من الدرجة الاولى وعند الاستئناف يكون التحقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية وبدون مصاريف قضائية، لكن هذه الخاصية لا تؤخذ على عمومها، اذا يقوم اعوان الجمارك المخولين بالمتابعة بتقديم طلبات كتابية امام الجهات الحكم في شكل العريضة افتتاح تحتوي على وقائع وتفاصيل القضية بما فيها المصادرات والغرامات والاكراه البدني على ان يقدمها لوكيل الجمهورية قبل افتتاح الجلسة، الا انه برغم من هذا يبقى حق العون المكلف الحق لمطالبة شفاهة كل ما يتعلق بأمور القضية.

أمر حضور الأطراف والخصومة فيه نوعا ما اختلاف بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة الجمركية كتهريب تحديدا، أين يتشابه الامرين في حضور النيابة العامة لصحة التشكيلة الجزائرية، بمختلف اقسام ومحاكم ،على غرار باقي اطراف بعد تبليغهم لحضور الجلسة[2]، ويختلف الامر في الادعاء المدني، ما هو متعارف عليه وفق الاجراءات العامة اذا تغيب المدعي المدني او وكيله يعتبر تاركا لادعائه امام القضاء الجزائي بقوه القانون ويترك له حق المطالبة بالحق المدني امام القسم المختص بذلك للحصول على التعويض، بحين المواد الجمركية والتهريب منها لا يعد الطرف المدني(إدارة الجمارك) متخليا عن ادعاء المدني، خاصة في حالة عدم تبليغها قانونيا، فهنا يأجل القاضي القضية الى وقت تبليغ الجمارك وحضورهم[3]، أمام الحالة التي تبلغ اداره الجمارك صحيحا يعتبر هذا تنازل عن دعوة الجبائية فقط.

---

[1]– مباركة يوسفي، المرجع السابق صفحة 236

[2]– بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، صفحة 75

[3]– المواد 276 و280 من قانون الجمارك، المرجع السابق

ما يؤكد هذا الاختلاف في تشكيله حضور الخصوم الجزائية وانعقاد الخصومة، نجد أن قسم الجنح ومحكمة الجنايات تتعقد في غياب إدارة الجمارك لأن فيها تحرك الدعوى العمومية والجبائية، وتحل النيابة العامة محل جمارك، أما في المخالفات غير ذلك لا يمكن انعقاد قسم المخالفات بغياب إدارة جمارك ومرد هذه النقطة إن المادة المخالفة تتحرك فيها دعوى جبائية لوحدها دون العمومية، وما يجب ذكره في هذا الخضم إنه في حالة المحاكمة عن وصف جنايات التهريب فان محكمه جنايات بمستواها الابتدائي والاستئنافي، الفصل في الدعوى الجبائية يكون وفق تشكيله القضاة المحترفين فقط غير ادخال المحلفين وهذا ما تبناه تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 18-06. [1]

**الفرع الثاني: الاحكام الجزائية الناشئة عن جريمة التهريب**

تتفرع الاحكام الجزائية في كل القضايا المفصول فيها من بينها جرائم التهريب، فالحكم الجزائي هو هدف الدعوى العمومية، أو بمعنى أدق هو النتيجة الطبيعية الحتمية لأي قضية جزائية، لذا يرمز اليه بانه" الموقف والراي الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها".[2]

تصنف الأحكام من جانب صدورها في حضور المتهم او عدم امتثاله الى أحكام حضورية وغيابية، ومن حيث تطرقها للموضوع الى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية أو بات حسب الحالة، إذا يعتبر الحكم حضوريا اذا تم تكليف المتهم للحضور لجلسة وحضر كل جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يعتبر كذلك اي حضوريا اذا لم يتم اتصال متهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك اتصل بجلسته بوسيلة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته وما يعد من

[1] –أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون جمارك، المرجع السابق، صفحة 143

[2] – كمال بوشليق الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر ،2020، صفحة 203

تطبيقات الحكم الحضوري أيضا اجابة المتهم على نداء اسمه ثم يغادر قاعة الجلسة والذي رغم وجوده بالجلسة يرفض الإجابة [1]،في حين يعتبر الحكم الغيابي اذا تغيب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة رغم تبليغه، أو بلغ ولم يحذر مع تقديمه عذرا مقبولا.

أما من جانب التطرق للأحكام الموضوع الدعوى، تنقسم الى احكام فاصلة في الموضوع واحكام سابقة على الفصل بالموضوع، معيار تقسيم ذلك يعود أن الأولى النزاع فيها يكتمل اما بالبراءة أو الادانة ويكون القاضي قد استكمل ولايته بشأنها، أما النوع الثاني لا يكتمل النزاع فيها ولا تحسم الدعوى بعد فيقتصر القاضي هنا على تنظيم الاجراءات، وبدورها تتفرع أحكام ما قبل الفصل بالملف الى وقتيه( قبول طلب افراج) وقطعية (الحكم بعد الاختصاص) والمتعلقة بالتحقيق (تعيين خبير).[2]

إن معيار التفريق بين الأحكام الابتدائية وأحكام النهائية يكمن في مدى قابليتها للطعن، إذ إن الأحكام ابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي بمعنى من المحكمة وبالتالي يؤهل استئنافها أمام المجلس القضائي[3]، غير الاحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة لكن لا تقبل استئناف أو تصدر من المحكمة الاستئنافية مثل جنايات التهريب. أما في المخالفات سوى التي فصل فيها بالحبس واستبعد القاضية بالغرامات فقط. أما بالنسبة للأحكام الباتة فهي كل الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية والغير العادية باستعمال أو عدم الاستعمال أجال الطعن، كمثال جنايات التهريب التي فوتت فيها آجال الطعن بالنقض ففي هذه الحالة تعتبر بمقام أحكام الباتة.

[1] – عبد المجيد جباري، المرجع السابق، صفحة 232

[2]– حسب ما تضمنه المادة356 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد فصل المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) في مدى دستوريتها بموجب قرار المجلس الدستوري في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 70.

**المطلب الثالث: الطعن القضائي بشأن جريمة التهريب**

الأحكام والقرارات الصادرة في جريمة التهريب جائز الطعن فيها بنفس الطرق المقررة قانونا فهذا ما يسمى الطعن القضائي[1]، يعرف الفقه "الطعن" في الحكم بصفة عامة أنه "إجازة المقررة للأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادرة فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على وجه الذي يزيل عنه عيوبه"، فالسند في الطعن إذا هو الحيلولة الأولى دون اكتساب الحكم القضائي لقوة الأمر المقضي فيه قبل مراجعته لاحتمال الخطأ فيه الملزم تصحيحه[2].

وخطأ الذي يلزم ممارسة الطعن أربعة صور "فقد يكون مفترضا" أي أن الخطأ مفترض في الحكم الصادر في الدعوة العمومية وتطبيق ذلك إذا انعقدت المحاكمة دون حضور المتهم، وبالتالي غياب الأخير يقيم قرينة على خطأ الحكم، ويعطي المكنة للمتهم أن يدرك ذلك عن طريق المعارضة، إضافة يكون "الخطأ محتملا" أي بمعنى احتمالية وجود خطأ بالحكم وقت قيام أحد الأطراف بالإستئناف، فالوراء ذلك يراد التحقق من صحة الحكم قبل اكتسابه لقوة الشيء المقضي به، إذا هذا النوع من الطعن بالإستئناف قرينة على إحتمال الخطأ في الحكم.

إلى جانب "الخطأ في القانون"، ومرده مخالفة شكل من أشكال بالقانون ،وهو الأخير بسبب الطعن بالنقض كما يكون" خطأ في الواقع" وتفسيره يأخذ شكل مخالفة الواقع وهو سبب الطعن بالتماس إعادة النظر ،حيث أن الخطأين التاليين يكون محدد ويقع بالفعل في طيات الحكم[3]، إلى أنه على أثر هذه الأنواع من الأخطاء التي يمكن وقوعها في الأحكام عامة وأحكام جرائم التهريب خاصة تنقسم طرق الطعن تبعا لذلك الى طرق طعن عاديه وأخرى غير عادية نوردها بالتفصيل في الفرع الثاني من مطلبنا الذي نحن بصدد دراسته.

---

[1]– كمال حمدي المرجع السابق، صفحة 102.

[2] – GASTON STEFANI ; GEORGE LEVASSEUR ; BERNADRBOLOC ; procédure pénal – cite. Page 897.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 498.

وكسند واقعي أيضا نجد أن نظرية الطعن القضائي تستمد مرجعها أن كل الأعمال الإنسان قد تحتمل الصحة أو الخطأ أي أنه ذلك النقص البشري يطبق على القاضي بخصوص أعمالها القضائية، لذا المشرع انتهج في السياسة الجنائية "فكرة التقويم القضائي" الهادف بذلك القضاء على محو فكرة إستحالة إعادة النظر في أعمال قضائية [1]من أجل تكريس الحقوق والحريات الفردية المحتملة أصلا بإنسان كالبراة، وفي الوقت ذاته يحافظ على درء توسيع نطاق الطعن الذي يدخل أحيانا بثبات وإستقرار أحكام و القرارات القضائية.

**الفرع الأول: المركز القانوني لإدارة الجمارك في مجال الطعن الجزائي**

أصل ممارسة القضائية أن أطراف الدعوى العمومية عند النقطة بالحكم أو القرار حسب الحالة يتساوى بالحق الطعن لكل منهما، لكن يختلف أطراف الدعوى الجمركية بما فيها جرائم التهريب التي تعد أحد مخالفات قانون الجمارك من حيث مكانة التي يتمتع بها كل طرف خلال ممارسة الطعن القضائي، فالمشرع لم يوازن كفة الطعن للأطراف وإنما أرجح إحدى عن أخرى بخصوص ذلك وهو ما سيتم تبيانه

أوجد القانون قيودا على أطراف من لهم حق في الطعن بكل الطرق المتعلقة بذلك حماية تلك الإجراءات، ونأخذ منها مثلا الإستئناف والطعن بالنقض

- ❖ القيد الشخصي: لا يكون مقبولا الإستئناف إلا من المحكوم عليه شخصيا أو وليه أو موكله.
- ❖ القيد الشكلي: الموجز في التقرير بإستئناف بإعتباره إثباتا قانونيا على حصوله.
- ❖ القيد الزمني :يقيد خلال أجال 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري بخصوص أحكام الجنح والمخالفات، في حين أن مهله الإستئناف لا تسري إلا إعتبار من التبليغ للشخص أو الموطن، و إلا فالمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذ صدر غيابيا أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها بنصوص 345 و 347 و 350 من قانون إجراءات الجزائية، وتمدد آجال استئناف بخمسة أيام إذا إستأنف أحد الخصوم في الميعاد

[1]– زيان محمد امين الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 308.

المقرر قانونا ،وبالنسبة للنائب العام له آجال شهرين من يوم النطق بالحكم وفق المادة419 من نفس القانون المذكور أعلاه[1].

- ❖ القيد الموضوعي: حدد القانون الإستئناف في قواعد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 2000,0 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100,00 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة يوقف التنفيذ وفق المادة416 من قانون الإجراءات الجزائية ،[2]اما الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أصبح متاحا أمام محكمة جناية الإستئنافية في مهلة 10 أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم

وبخصوص الطعن بالنقض لقد ضبط المشرع عدة قيود بالنسبة للأطراف الدعوى فيما يخص ذلك تحديدا الطعن في الجرائم العامة، منها:

- ❖ عدم جوازية الطعن بالنقض فيما يتعلق بقرارات غرفة الإتهام متعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- ❖ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
- ❖ الأحكام الصادرة ببراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوة العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية[3].

إلى جانب ما تم ذكره قد تلازم إدارة جمارك معوقات في أداء تحصيل حقوقها المتعلقة بالخزينة العمومية كذلك الأمر العملي الذي يحدث أثناء المحاكمة بحيث أصبح إلزاميا طلب تقديم

---

[1] –كمال بوشليق، المرجع السابق، صفحة 223.

[2] –عدلت المادة المذكورة اعلاه مرتين متتاليتين بموجب الامر 02/15، والقانون رقم 07/17 بحيث اضافت نوع احكام التي تتضمن البراءة قابله للاستئناف وبالتالي ازالت الغموض عن ذلك.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 342.

تفويض في كل جلسات رغم إعفاء إدارة جمارك قانونيا من هذا الإجراء وفق لمضمون المادة 280 من قانون الجمارك.

بناء على ما سبق ذكره من قواعد وقيود عامة بخصوص الطعن وكذا الصعوبات المطروحة للإدارة الجمارك في حقها، خول المشرع سن رخصة إستثنائية لهذه الأخيرة أو بأحرى ما يسمى بإمتياز قضائي لها المتمثل في ماجاء به نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك التي نصت على أنه" يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهاز الحكم التي ثبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة". بذلك لإدارة الجمارك حق معارضة الأحكام الجزائية الغيابية، كما لها حق إستئناف الحضورية منها، زيادة إلى حقها في المعارضة في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والطعن فيها بالنقض إذا إعتبرت حضورية بنفس الشروط والقواعد المذكورة منها آنفا، كالتزام بإستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا، وبمواعيد مقررة للطعن طبق اللإجراءات العامة.

كل ما ذكرناه يدل أن للإدارة الجمارك الحق في الطعن وفق القواعد العامة أي تتساوى هي وأشخاص العادية فيما يخص الحقوق والحريات، لكن لا ننسى أنها لها حق أيضا إضافي بمجال الطعن ألا وهو تمكين المؤسس التشريعي للإدارة الجمارك من الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة وهو الحق الذي كان مقررا للنيابة العامة وحدها بموجب نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن حق الطعن بأحكام البراءة أمام المحكمة العليا لا يكون إلا من جانب النيابة العامة. هذا القول دعمته المحكمة العليا في قرارها رقم 298483المؤرخ في2004\10\06" حيث أن المدعي عليه بالطعن انتهى في مذكرة جوابية إلى عدم قبول الطعن بالنقض مثلا، إذ لا يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار البراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة496 من قانون الاجراءات الجزائية، غير أن هذا القول مخالف لمضمون المادة280 مكرر مذكور أعلاه وهو نص

خاص في قوله بسماح أن تطعن مؤسسة الجمارك في كل الأحكام والقرارات وإن قضت بالبراءة.[1]

اعتبارا لما سبق ذكره بمنح إدارة الجمارك إمتياز طعن قضائي عن باقي أطراف الدعوى وتمكينها من سلطات المقررة أصلا للنيابة على غرار ما فات ذكره هو مكانه اقره المشرع لها لا للأمر آخر غير كونها مؤسسة حساسة التي من واجب إعطائها فضاء واسع من الحقوق بغية تحقيق الأمن وصالح العام. وهذه الحقوق الزائدة تخاطب المخالفين نصوص التشريع الجمركي وتصبح شرعية إجرائية مادامت تحقق مساواة بين المصالح العامة للمجتمع والحقوق الفردية للأشخاص، فهي لا تضر بحريات الأشخاص. حسب رأينا لا نرى هذا الإمتياز في الطعن لدى إدارة الجمارك أول إجراء خاص مختلف عن القواعد العامة بل السياسة الجنائية بصفة عامة لمحاربة جرائم الجمركية وجرائم التهريب تحتوي على إجراءات مألوفة على غرار قاعدة إفتراض الركن المعنوي التي تناولها سابقا، تلك الاخيرة المبررة أيضا بصون مصالح المجتمع، وتبقى كذلك في الأخير هي قواعد تزيد من شدة التشريع الجمركي الذي لا يمكن تقبله للمخاطبين به.

وكالنتيجة أخرى من وراء إكتساب إدارة جمارك إمتياز حق طعن القضائي الممتاز الذي ذكرناه سابقا، نجد أن هذا يفصل بين آراء الفقهاء واتجاه المشرع بخصوص المركز القانوني الذي تكتسبه مؤسسة الجمارك في الدعاوي المتعلقة بها، إذا أنها لا تعتبر طرف مدني عادي وفيما يخص دعوة جبائية التي لها الحق فيها هي دعوى ذات طبيعة خاصة، بحيث ترجيح هذا الإتجاه يعود لأن الطعن في أحكام البراءة تختص به النيابة العامة لوحدها وفق الشرعية الإجرائية.

[1]– العيد مفتاح، المرجع السابق، صفحة 250.

**الفرع الثاني: طرق الطعن القضائي**

تحتسب طرق الطعن في الأحكام والقرارات من الضمانات الإجرائية والقواعد الدستورية التي يتيحها القانون للأطراف لمواجهة عمل قضائي( حكم أو قرار) استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتعود عبرة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تقتضي الخصومة القضائية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فالعمل القضائي مثله مثل كل عمل بشري مادي عرضة لصواب أو الخطأ، إذا في حاله ما ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، و إذا تبين خطأه ألغي أو عدل[1]، ونفس الشأن مع أعلى هيئة قضائية وهي المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ،فلها أن تراقب عمل المحاكم والمجالس ،هذا كله حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم و بعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوان الحقيقة.

تتلخص طرق الطعن في جرائم التهريب تلك التي تضمنتها القواعد العامة أمام عدم سن على طرق خاصة بها، ومن بينها على وجه الخصوص:

**أولا: الطرق الطعن العادية**

بما أننا رأينا سابقا أن إدارة الجمارك هي طرف ممتاز في الطعن القضائي ولما تعتبر خصم بأي جريمة جمركية عامة و بالتهريب محل دراستنا خاصة، فإنها لها حق الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الناتجة عن جهات قضائية جزائية بما يشمل ذلك أحكام البراءة، وإحدى هذه الأخيرة طرق الطعن العادية تلك التي يقصد بها "رخصة التي يجيزها القانون لجميع الخصوم بأن يطعنوا في أحكام ،بعيدا عن العيب الذي يتخلل الحكم، تهدف رخصة إلى إعادة تمرير الدعوى على القضاء من أجل ترك الخصوم فرصة ثانية لتدارك نقص القضائي"[2].

[1]– عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 صفحة 71.

[2] –حاج دولة دليلة، بلخير هند، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجله القانون الدولي والتنمية، جامعه محمد بن احمد، جامعه وهران 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 02،2023 صفحة 380

**1- المعارضة:**

تعرف طريق الطعن بالمعارضة من قبل الفقه على أنه" إعتراض رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي من المفترض أن صدرت في غياب المتهم ،ولم يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ،مما يتيح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم دفوعه وبراهينه ،ويسمح للمحكمة إصدار حكم عادل[1].

وكذا تعتبر المعارضة قانونيا طريق طعن عادي، يفتح إعادة طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبية المتهم، هو منهج يقتصر تفعيله على أحكام وقرارات الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة[2]، سواء على مستوى المحكمة أو مجلس القضائي وحتى بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية، العبرة من وراء إقرار هذا النوع من طعن هو صون مبدأ الوجاهية على إثر صدور الحكم في غياب الخصم المعني بالأمر.

كأصل عام المعارضة حق مقرر لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة التي تكون دائما حاضرة ولا تنعقد الجلسة إلا بحضورها ولا ينطق الحكم إلا بعد سماع أقوالها، وعليه يخول للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي بما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوة المدنية أو بإحداهم وفق مقتضيات المادة 409 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقتصر المعارضة الصادرة من الطرف المدني أو المسؤول المدني على الدعوى المدنية فقط دون الدعوة العمومية وهي ما تنص عليه المادة 413 فقرة02 من نفس القانون .

وقاعدة عدم اشتراط في أن المعارضة لا تشمل كل الحكم أو القرار تنطبق على جرائم التهريب عندما تكون إدارة جمارك بدعوى الجبائية، رغم اعتبارها طرف أصلي في دعاوي التهريب مثلا، مثلها مثل النيابة العامة التي لا يحق لها الطعن بالمعارضة لصدور كل الأحكام حضورية بالنسبة لها ومرد ذلك إجرائيا بعدم شرعية انعقاد جلسة جزائية في غياب ممثل الحق العام.

---

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، صفحة 105.

[2] -بكري يوسف بكري، المرجع السابق، صفحة 158.

إلا أنه رغم إنعدام التنسيق بين السلطة القضائية وإدارة الجمارك وتخلف هذه الأخيرة بسبب عدم تكليفها بذلك أو تماطل لإستدعائها. إلى جانب عدم ذكر طلباتها كتابيا في محاضرها أو في الوثائق الأخرى، واقتصرت النيابة لمباشرة الدعوة العمومية دون الدعوة الجبائية رغم تخويل القانون لها ذلك ،إذن يحتفظ التشريع في هذه الضرورة للإدارة الجمارك في المطالبة بأدائها عن طريق مباشرة الدعوى الجبائية بموجب الطعن بالمعارضة[1]، للإعتبار تلك الأخيرة طرفا أصليا بحجة القانون لا تحتاج ذكرها في ملف أو جلسة

مسألة الطعن بالمعارضة يختلف فيها اشياء نوعا ما بخصوص مادة الجنايات، حيث أخضعها على المشرع للإجراءات نوعية سماها "لإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات" في المواد 317 وما يليها الى غاية مادة 322 من قانون الاجراءات الجزائية ، اذا ان خوض طريقه المعارضة يطرح القضية امام الجهة القضائية ذاتها التي فصلت بالحكم في غيبه أحد الاطراف باستثناء النيابة العامة التي تعتبر عضو أصلي بتشكيل المحكمة والهدف من وراء تبني المشرع لهذا المنهج من الطعن هي إتاحة فرصة لقاضي الموضوع من اخذ الدفاع الطرف الغائب بهذا قرر المؤسس التشريعي المعارضة ليستدري المشاركة الغائب في إجراءات المحاكمة .

حساب أجال المعارضة هو 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا، وتختلف هذه المدة المذكورة وتصبح في شهرين اذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني وفقا لمشتملات المادة 411 من قانون اجراءات جزائية.[2]

**2- الاستئناف**

الاستئناف طريق آخر من طرق طعن عادية يطبق على الاحكام المعلنة من المحكمة أول درجة، احكام حضورية او غيابية كانت ، يمنح هذا الطريق اعاده التقويم من جديد في موضوع

[1] –بهيه بركات، اليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، صفحة 345.

[2]– حاج دولة دليلة، بلخير هند، المرجع السابق، صفحة 381.

الدعوى امام درجه اخرى أعلى[1] وفقا لاحد مبادئ قانون الاجراءات الجزائية "مبدأ التقاضي على الدرجتين"، المدمج دستوريا طبقا للمادة 165 فقرة 2 "يضمن القانون التقاضي على درجتين ،ويحدد شروط واجراءات تطبيقيه"، والمدمج قانونيا ايضا بالمادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية، ويهدف المستأنف من خلال الطعن الى الغاء الحكم المستأنف او تعديله لمصلحته.

وفي اتجاه آخر يعتبر الفقه الطعن بالاستئناف بانه "عمل قضائي يمنح للأطراف الدعوى باللجوء الى جهة قضائية أعلى درجة من جهة التي فصلت قبل ، بحجة تنظيم وتقويم الاحكام الصادرة و بصفه ابتدائية عن محاكم المستوى الاول ، بغرض الغائها او تعديلها ، فاصلة للموضوع من جديد بهدف تصحيح ما يمكن لما قد يحتويه من أخطاء اجرائية أو موضوعية أو تشريعية"[2] هذا النوع من الطعون التي يوجد امكانية تطبيقه على قضايا التهريب هو ناقل للدعوى، وموجب للنظر فيها من جديد من جانب الوقائع من حيث القانون أمام الجهة عليا تتسم بالخبرة العملية القانونية.

اجراء استئناف فوق التعديلات المتتالية لقانون الاجراءات الجزائية أصبح ينطبق على مادة الجنح والجنايات على حد سواء، وكذا ضد الاحكام الغيابية التي انتهى اجل المعارضة فيها او سلك المعني بالقضية ضمنيا طريق الطعن بالاستئناف مباشرة دون اللجوء الى معارضة على شكل الذي بيانه سابقا، ويحسب اجال الطعن بالاستئناف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للنيابة ما دام أن حضورها اجباري شكلا.

ويختلف الأمر بالنسبة لخصوم الأخرى فيصبح 10 أيام من تاريخ بالحكم في حالة صدور حكم حضوري تطبيقا لمضمون المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية، وبجانب اخر يكون ميعاد الاستئناف 10 أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة لغياب الطرف عن جلسة النطق بالحكم

[1]– مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مجلة 10، العدد 01،2017 صفحة 403.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، صفحة 121.

حيث تناط للنيابة اجراء التبليغ في حالات الحكم الحضوري لاعتباري المذكور في خانات هذا الاخير الى انه تمديد آجال لمده 5 ايام لباقي الخصوم إذا استأنف الطرف الثاني من الدعوى، في حين تحدد بشهرين بالنسبة للنائب العام انطلاقا من تاريخ النطق بالحكم طبقا للنص المادة 419 من نفس القانون. [1]

يمكن للمؤسسة الجمركية المخولة قانونا الطعن باستئناف بأحكام البراءة الصادرة عن قسم الجنح بما فيها كل الاخرى القاضية بغير ذلك ، وبخصوص الاولى حتى ولم تستأنف ممثلة الحق العالم مثلما رأينا سابقا ، يرجع ذلك لإعطائها اولوية الاجرائية هي فكرة ان اداره الجمارك هو طرف الذي يحمي مستحقات الخزينة العامة من وراء تأسسه كطرف مدني ممتاز حافظ للأمن والاقتصاد الوطني على حد سواء ويستساق من هذا القول ان الدعاوي الجمركية بما فيها جرائم التهريب تتشابه مع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ، بحيث يوجد ارتباط بين الدعوى الجبائية التي هي حق لإدارة الجمارك مع دعوى العمومية في المواد الجمركية ، الى انه تبقى قاعده استقلال الطعن قائمه بين الإدارة الجمركية والنيابة العامة، بمفهوم عدد جوازية وفق قاعده سابقة، لأي طرف استئناف دعوى أخرى سوى الجهة التي حركها يعني مثلا اذا باشرت النيابة الدعوى العموميه، هنا لا يسمح لطرف المقابل اي مؤسسة الجمارك استئنافها ، وانما يخول القيام بهذا الاجراء الا للنيابة العامة التي حركتها تماشيا بمبدأ " من له حق تحريك الدعوى له حق الطعن لوحده في حكمها"، ويستثنى من ذلك حالة تحريك النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية التي يمكن لهذه الاخيرة استئناف حكم الصادر بالدعوى الجبائية [2].

طريقة طعن بالاستئناف تحكمه قواعد الاجراءات الجزائية اذا هذا الاخير مسته عدة تعديلات آخرها التعديل 2015 و 2017 بشان اجراء استئناف بحيث استثنى الحق في استئناف احكام

[1] –مصطفى بن عودة، المرجع السابق، صفحة 404، صفحة 405.

[2] – زيان محمد امين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 310.

الصادرة في مواد المخالفات والجنح التي لم يصدر فيها الحبس او صدر فيها بغرامه تقل عن 20,000 دينار جزائري للشخص الطبيعي وبغرامة تقل عن 10,000 دينار جزائري للشخص المعنوي ، فتصبح احكاما ابتدائية نهائية في اول مستوى لا يجوز الطعن فيها باستئناف، يعتبر ذلك تأثير على المواد الجمركية عموما و على قضايا التهريب منها التهريب البسيط خصوصا و يفسر هذا الكلام لأن جل المخالفات الجمركية تحتوي جزاءات مالية. "غرامات ومصادرات"، وتفسيرا عن ذلك نجد ان اغلب الغرامات مخالفات الجمركية منها التهريب البسيط[1] كما ذكرنا سابقا تصل الى5 أضعاف قيمة البضائع محل الغش، لكن لم يبقى المشرع على هذه التناقصات القانونية، بحيث سار بمجموعة من محطات تعديله بكل أنواع القوانين من أولها تتضمن "مبدأ التقاضي على درجتين" في دستور 2020، مادة 165 فقرة 02 ، ثم يليه اقرار مجلس الدستوري سابقا لعدم دستورية المواد المتعلقة باستئناف في شقها الذي تطرقنا له سابقا [2].وبآخر محطة استحدث "المحكمة الجنايات الاستئنافية" بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي وراء تلك جملة من الاجراءات أصبحت مخالفات الجمركية التي كان بها عائق استئناف وخصيصا جرائم التهريب البسيط قابلة للطعن بهذا الطريق وتكرس قاعده التقاضي على درجتين المكفول بها في إطار مبادئ العامة للمحاكمة العادية.

**ثانيا: طرق الطعن غير العادية**

يعبر عن طرق الطعن غير العادية بأنها "سبيل قضائي الذي يمنحه القانون للخصوم من أجل استدراك خطأ من الأخطاء المعينة مسبقا من طرف التشريع المختص ".[3]أو بمعنى الشامل تلك صور الطعن التي يخولها القانون للأطراف إذا كان شكل أو سبب الحكم الجزائي مشوب بعيب من العيوب المقررة قانونا وفق ما يمليه التشريع ، وهذه أنواع من الطعن القضائي

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، متابعه وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، صفحة 251.

[2]– قرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) المؤرخ في 2019/11/20 الجريدة الرسمية رقم 77.

[3]– زيان محمد امين، الجريمة الجمركية بين قواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق، صفحة 311.

لا تهدف لإعادة بعث القضية على الجهات القضائية الجزائية من أجل إعادة النظر، وإنما تسعى لتوضيح وقياس تطبيق القانون من طرف القضاة بصفة صحيحة او غير ذلك ، ثم تستخدم سلطاتها التقديرية لإبقاء على الحكم أو إلغائه ، ومن بين طرق الطعن الغير العادية "الطعن بالنقض" الذي سنتناوله لما له من أهمية بخصوص دراستنا و كثيرا ما هو شائع عمليا خلافا لباقي طرق الاخرى

**1. الطعن بالنقض**

يعد احدى طرق الطعن غير العادية، فهو لا يصبو الى إعادة النظر في الدعوى من حيث وقائعها، ولكن يسعى لكشف مدى تلازم الحكم أو القرار الى القانون سواء بجانب الموضوعي الذي طبق على معطيات الدعوى او بجانب الاجراء الذي استند عليه القاضي، وإذا ما توضح لهيئة القضائية الأعلى "المحكمة العليا" مخالفه الحكم او القرار للقانون بمستويه فإنها تقرر نقضه، إما الحالة أخرى يمكنها رفض الطعن بالنقض.

فالمحكمة العليا[1] هيئة قضائية تعمل كآلية مراقبة فيما مدى حسن تطبيق الهيئات القضائية أدنى منها للقانون، وكذا تأكد على تعميم توحيد المبادئ القانونية والمفاهيم التي تطبقها الهيئات القضائية محاكم او مجالس على القطر الوطني ، فهي حامي الشرعي امام القانون او بمفهوم المخالفة إن صح القول "هيئة مقومة للأعمال القضائية المطعون فيها امام القانون" [2]، فآلية التي تمارسها هذه الاخيرة نظمت بمواد 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية بحيث قام المشرع بتعديل اغلبها بموجب الأمر 15- 02 المذكور آنفا و المعدل لقانون سابق الذكر.

ما يجب ذكره في هذا السياق إن الطعن بالنقض لا يجوز في كل الحالات بل حصره المشرع في المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر المنوه إليه أعلاه:

[1]- تتربع اعلى هرم القضاء العادي في اغلب الدول، الى انه تختلف تسمياتها المحكمة العليا في الجزائر (المجلس الاعلى سابقا)، فرنسا وايطاليا ومصر محكمة النقض، في انجلترا مجلس اللوردات.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، صفحة 153.

أحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس الفاصلة في الموضوع، فيما يخص الجنح او الجنايات، وأيضا قرارات المجالس القضائية التي فصلت باستئناف اضرار بالطاعن رغم عدم استئنافه.

أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات الفاصلة بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

لكن قانونيا و كالعادة لكل مبدأ او اجراء قضائي استثناء يقوم على الاصل ، اذا ان تطبيق ذلك بالطعن بالنقد كرسته المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن الفقرة الأولى أعلاه يستثنى منها الأحكام والقرارات التي لا تفصل بالموضوع أي قصدا هي أمور شكلية التي فصل القاضي فيها خارجة عن نطاق موضوع دعوى ، زياده على ذلك من استثناءات جاء محتوى المادة المنوه عنها اعلاه بعدم جواز الطعن بالنقض اتجاه الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامه تساوي او تقل 50,000 دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي وتساوي أو تقل 200.000 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي الا اذا كانت الادانة مرتبطة بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية او الجمركية.[1]

إن إبراز الاستثناء صراحة بخصوص هذه الجرائم الأخيرة هو دائما دليل قاطع على خصوصية السياسة الجنائية الموجهة لمكافحه الجرائم الجمركية عامة وجرائم التهريب منها خاصة، إلى جانب استثناءات سابقه التي ذكرنا منها والتي اقرها المشرع بتشريع جنائي خاص كافتراض الركن المعنوي في جرائم التهريب، بحيث نص المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية على حالات عدم جواز الطعن بالنقض، في حين انها استثنت من تنفيذها الجرائم الجغرافية العسكرية.

[1]– كمال بوشليق، المرجع السابق، صفحة 228.

حسب رأينا هذه خصوصية جزائية التي يمنحها المشرع دائما لجرائم جمركية والتهريب من بينها تدخل ضمن استراتيجية محاربة جرائم اقتصادية، ومن بين تلك امتيازات ان صح قولنا هو ما نصت عليه المادة 496 المذكورة أعلاه، اعتبارا لما تتصف به كل من الجريمتين المذكورتين من ترابط في الخطورة وصعوبة ارتكاب افعالها.

الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية يرخص فيه للأطراف حق ممارسته من بينهم ، المحكوم عليه او موكله في الدعوى العمومية و المدنية او في احداهما، المدعي المدني او موكله فيها يترطب بالحقوق المدنية، النيابة العامة فيما يتربط بالدعوى العمومية اذا ان هذه الاخيرة مثلا وكما ذكرنا انفا وفقا لقواعد العامة لها وحدها افضلية الطعن بالنقض ضد احكام محكمة الجنايات المقررة للبراءة، وبالمقابل بصفه استثنائية يرخص قانون الجمارك لإدارة الجمارك الطعن ضد أحكام البراءة أيضا، كما نعتبر أن هذا الامتياز في الطعن القضائي تبرره مقتضيات مبدأ "الخاص يقيد العام".

بالنسبة لقيد شكلي في الطعن بالنقض ومنه خصوصا المادة 498 من قانون اجراءات الجزائية، فإن الآجال الطعن بالنسبة لكل الخصوم 8 ايام تبدأ من وقت النطق بالحكم خاصة للذين حضروا يوم النطق به، وفي حالة كان اعتباري حضوري يسري آجال من يوم التبليغ، وإذا كان غيابيا من وقت الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

لكن ليس آجال من يطرح الأشكال، هذا التالي يمكن بآثار طعن بالنقض حيث انه بموجب المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية وفق القواعد العامة يتم ايقاف تنفيذ الحجم خلال ميعاد الطالب النقد او في حاله رفعه الى غايه اصدار قرار المحكمة العليا، بصفة عكسية لا يوفق الطعن بالنقض احكام فيها يتعلق بالحقوق المدنية ، هذا الامر ما يجعل ادارة الجمارك تتصادم مع الواقع القانوني خاصة بحقها في الدعوى الجبائية التي بها يمكنها تحصيل مستحقاتها وأدائها، ما يدل على ذلك المادة 277 من قانون الجمارك التي توقف خروج المتهمين الأجانب من التراب الوطني والمواطنين المقيمين في الخارج شريطة إيداع أو تقديم

كفالة بحدود العقوبات المالية الواجب ادائها [1]،والامر الاخر ماده 283 من نفس القانون التي تتضمن ايضا عدم جوازية قيام القضاء برفع اليد على البضائع المحجوزة إلا إذا صار الحكم النهائي وكاسب لقوة الشيء المقضي فيه.

إثر تصادم قانون الاجراءات العام وقانون الخاص بمناسبة اثار الطعن خاصة وان هذه الأخيرة تشكل عائقا للإدارة الجمارك في تحصيل واسترداد مستحقاتها كما رأينا سابقا، الا انه ايضا يؤثر هذا التنازع عمليا لما يحتج به اعوان الجمارك مرارا وتكرارا من سلوكيات قانونية خاطئة يأمر فيها وكلاء الجمهورية ونواب العامون بتطبيق قرارات المطعون فيها، منها استرداد المحجوزات أو البضائع ووسائل النقل المحجوزة أيضا تحت سند إن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ [2]، متناسبين جوهر المادة 283 المذكورة سابقا.

ودائما في إطار تقوية سياسية جنائية لمكافحة التهريب وحفاظ على اقتصاد الوطني يسعى المشرع من ناحية قانونية ارساء قواعد استثنائية تخول للإدارة الجمارك مهمة تحصيل نفقات وايرادات الخزينة العمومية منهوبة من طرف المخالفين، ومن تطبيقات ذلك ما ذكرنه سابقا والمادة 300 من قانون الجمارك التي تجيز للمؤسسة الجمارك القيام بالبيع للبضائع وسائل نقل محجوزة التي رفض المخالفين تدابير استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو ايداعها في شكل قيمة. فالنوع الثاني من المحجوزات المذكورة تكون قابلة للتصرف عن طريق البيع خاصة التي لا يمكن حفظها والمعرضة للتلف مستقبلا ، وكذا البضائع ذات سمة خاصة بالتخزين الى جانب الحيوانات المحجوزة.[3]

---

[1]– حاج دولة دليلة، بلخير هند، المرجع السابق، ص 391.

[2]– بهية بركات، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، ص 349.

[3]– تجيز المادة 300 من قانون جمارك على جوازية القيام بالبيع المسبق اي قبل صدور الحكم النهائي بموجب ترخيص من طرف رئيس المحكمة في الحالات التالية:

–وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفاله قابله للدفع او ايداع قيمتها مع التنويه الى ذلك في المحضر.

–لبضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون ان تتعرض للتلف.

–الوضع التي تتطلب ظروفا خاصه للحفظ.

هذا الاجراء التصرف بالبيع يشرع ممارسته بعد استصدار ترخيص من رئيس المحكمة، برغم تسجيل من تسجيل معارضه أو استئناف، على ان يبلغ قابض للجمارك الطرف الذي يمسه الأمر برخصة البيع في غضون 3 أيام ويباشر تنفيذه سواء بحضور المعني أو غيابه، ثم يحصل ناتج البيع في صندوق قابض الجمارك المختص. ليتصرف فيه رجوعا لمقتضيات الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة المكلفة بالبث في دعوى الحجز اذا تعتبر هذه الآلية نقطة ايجابية تساعد مؤسسة الجمارك لتحصيل ايرادات ونفقات الخزينة العمومية، إلى أنه من ناحية قانونية نار لمسة دعم المشرع بإجراءات و قواعد عديدة تعمل لترسيخ سياسة جنائية متفوقة لمواجهه جرائم جمركية عامة وتحديدا جرائم التهريب ولكن من ناحية علمية يوجد كثير من رفض رؤساء المحاكم لتراخيص البائعة التي تطلب من إدارة جمارك قبل صدور الحكم مما يؤدي ذلك الى عرقلة تلك استراتيجية وبالتالي عدم وصول لهدف تحصيل ايرادات الخزينة بسبب تلف السلعة والبضائع المحجوزة.

–الحيوانات الحية المحجوزة.

# الخـاتمة

من خلال ما تقدم في الدراسة التي بين ايدينا التي تطرقنا فيها إلى جرائم التهريب في القانون الجزائري وفقا لأخر التعديلات من خلال العمل على الحد من انتشارها وتوسعها فالبداية بالجانب العملي للجمارك من مكانة التشريع الجمركي الذي عملت على تحيينة وعصرنته ليكون مواكبا لسبل وطرق التهريب الحديثة ليكون هناك تنظيم للمجال الاقتصادي للدولة، موازاة مع تشديد قانون التهريب المتضمن مكافحة التهريب لتوضيح خطورة الجريمة فكانت المكافحة الموضوعية لجرائم التهريب من أهمية الدراسة التي عمدنا الى تقسيم العمل الى مجموعة من الافكار المترابطة حول الموضوع فكانت الآليات الوطنية والدولية الوقائية لمكافحة جرائم التهريب حيث عملت الدولة الجزائرية على تدابير وطنية هادفة للوقاية من ظاهرة التهريب الجمركي التي تطورت وتوسعت بشكل مخيف هذا ومع المساحة الجغرافية للبلاد وطول الساحل فكان للجمارك الاهتمام الاكبر من خلال تحسين إدارة الجمارك وفق ما تقتضيه الضرورة من خلال العمل على مواكبة التطور وبناء شركات دولية ومؤتمرات ولقاءات كلها تصب في تحسين طرق أداء العمل الجمركي التي فرضت التكنولوجيا الحديثة والرقمنة ضرورة الولوج الى هذا العالم التكنولوجي بدون شروط.

لذا كان الجانب العملي هو توسيع نطاق عمل المصالح المختصة في مكافحة التهريب ودمجها التشارك بينها لتضيق الخناق على الظاهرة وهذا من أجل كسب خبرة في الميدان والتشارك العملي والتنسيق بين مختلف الاجهزة والمصالح فكانت مؤسسات مختصة في الوقاية من التهريب من جمارك ودرك وجيش وطني الى مؤسسات ذا صلة بمكافحة التهريب مع الاعتماد على الوسائل الخارجية المساعدة في الامر ودعم المجتمع المدني وتسهيل عمله في المشاركة من الحد من التهريب.

ومع تنامي وتوسع نطاق التهريب على المستوى الدولي وظاهرة الارهاب التي تضرب الساحل الجزائري الذي كان له دور في تنامي الظاهرة، كما أن التطور الحديث من خلال الاعتماد على سبل علمية حديثة في التهريب الامر الذي صعب العمل على المصالح الجمركية

والمصالح المساعدة لها لذا كان التوجه الى التعاون الدولي مع منظمات عالمية مثل منظمة الجمارك الدولية وعقد اتفاقيات مع لاتحاد الاوروبي ودول الجوار تونس والمغرب والدول الافريقية ... الخ كل هذا الامر يدعو الى مواكبة التطور وتحسين الأداء الجمركي بواسطة إبرام هذه الاتفاقيات .

فالجريمة الجمركية قائمة بأركانها وفقا جميع التشريعات الدولية والوطنية وكذا التشريع الجزائري جريمة التهريب جريمة قصدية تتطلب توفر القصد الجنائي كركن معنويها لا تقوم بدونه مع جواز قبول افتراض توفر الركن المعنوي لدى الفاعل وبالخصوص عنصر العلم، لكن على أن يسمح لذلك الأخير حق (مرتكب الجريمة) لإثبات العكس.

لذا كان التوافق الدولي على سن قوانين وفقا لشروط واليات مكافحة مثل هذه الجرائم لذا كان التصديق من الدولة الجزائرية على كثير من الاتفاقيات في مجال الحد من الظاهرة ليكون تكييف القوانين وفقا لهذا الأمر لتختلف صور التهريب التي تضمنها الأمر رقم 05/06 المتضمن مكافحة التهريب كما كان الامر في قانون الجمارك الجديد 17-04 فمحاولة سن تشريعات وقوانين تكيف انواع جرائم التهرب وفقا للأمر 06-05% والفانون 17- 4 ذلك لتحديد المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الجريمة فالمسؤولية الجزائية وضعت لها حدود لتضم الفاعل الأصلي للجريمة والشريك والمستفيد من الغش والشخص المعنوي وهذا الامر لم يكن كافيا فاتساع المسؤولية الجزائية لجريمة التهريب بحكم الحيازة وبسبب الحيازة العرضية للبضاعة وبسبب نشاط مهني كل هذا الاتساع للحد وتضييق الخناق على المشاركين في جريمة التهريب .

فكانت الجزاءات في القانون الجزائري المدني وقانون الجمارك كالجرائم الاخرى من خلال العقوبات المقيدة للحرية (السالبة) في مجال الجنايات والجنح الإكراه البدني المسبق والفترة الأمنية والعقوبات المالية لجريمة التهريب كالغرامة الجمركية والمصادرة والعقوبات التكميلية ثم تطرقنا الى المكافحة الإجرائية الجزائية لجرائم التهريب من خلال العمل على سن ووضع آليات

قانونية خاصة للمساعدة في محاربة التهريب وهذا بإنشاء (التكييف) هيئات قضائية متخصصة في مواجهة جريمة التهريب الاقطاب الجزائية المتخصصة في أسلوب لمكافحة التهريب والقطب الجزائي المالي الاقتصادي كآلية مستحدثة لمكافحة التهريب لكل منها صلاحيات والدعاوي القضائية عن جريمة التهريب ما بين العمومية والجبائية ومن هنا بات لزاما على المشرع مسايرة التطورات التي عرفتها الجريمة ذات الطابع الإقتصادي والمالي، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته لتشمل محاكم ومجالس قضائية أخرى على المستوى الوطني، وعلى أساسه تمت دراسة القطب الجزائي والمالي كآلية مستحدثة، ولكن مهدنا ذلك الإجراء بإجراء أولي آخر كان له دور في إطار إستراتجية الجنائية لمحاربة جرائم التهريب ألا وهو الإختصاص الجزائي الموسع كآلية تقليدية لمكافحة جرائم الخطيرة من بينها جريمة التهريب بشكل عام.

ثم التطرق الى الإجراءات القضائية الدولية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية كالإنابة القضائية الدولية والمساعدة القضائية والإجراءات الدولية لتسليم المجرمين ثم لإجراءات القضائية الدولية وفق قوانين الجزائية الخاصة (قانون الجمارك وقانون التهريب). من خلال الاجراءات المتعلقة بالتعاون المعلوماتي والعملياتي والتلقائي.

ليكون في الاخير مراحل المتابعة الجزائية وخصوصيتها من خلال البحث والتحريات الابتدائية عن جريمة التهريب فالإجراءات الجمركية للبحث والتحري عن جريمة التهريب فيكون هنا العمل على البحث عن الغش وفق الطرق الجمركية وفقا لاجراءات قانون الجمارك المتمثلة في المعاينة الجمركية للتحري عن جريمة التهريب من خلال سماع الأشخاص– التفتيش – ضبط الأشياء وحجزها ولتحريات الجمركية عن جريمة التهريب (الاستعلامات الجمركية– الاطلاع على المستندات والوثائق – الاطلاع على الظروف البريدية)

فكانت اجراءات التحقيق من خلال وسائل إثبات جريمة التهريب كالمحاضر الجمركية ووسائل إثبات الأخرى (القرائن –الخبرة– الاعتراف– شهادة الشهود).

كذلك نجد ان اجراءات البحث والتحري وفق القواعد العامة من خلال المشرع الجزائري الذي عمد الى سلطات الضبطية القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية في مواجهة التهريب من خلال مجموعة من الاساليب و الاختصاصات المعمول بها في هذا المجال مع اضفاء بعض التغييرات والمستجدات من خلال التعديلات المتتالية ليسمح هذا الأمر بالتحقيق عن جريمة التهريب بالتحقيق الابتدائي من طرف الجهات القضائية المنوط لها اختصاص التحقيق كقاضي التحقيق وغرفة الاتهام ثم وصولا الى التحقيق النهائي الذي من خلال يكون تطبيق مجوعة العقوبات والجزاءات التي سنها المشرع الجزائري ما بين الغرامة والمصادرة وتشديد العقوبة بالسجن وصولا الى المؤبد في الاخير الطعن القضائي بشان جريمة التهريب في مجال العقوبة المسلطة التي فرضها المشرع على الجاني في جريمة التهريب كفاعل اصلي او شريك لذا كانت المراكز القانونية للأطراف الدعوى في مجال الطعن الجزائي من خلال الامر الذي يعتبر امتياز لأعوان الجمارك في مجال الطعن او كطعن مباشر من حق المتهم التي تكون عن طريق الطعن القضائي بالطرق العادية والطرق الغير العادية.

وتوصلنا أيضا من حلال دراستنا إلى نتائج بخصوص السياسة الجنائية للحد من التهريب:

- التعدد القانوني أو التشريعي بمعنى تجريم في نص خاص وهو قانون المتعلق بمكافحة التهريب والمعاقب عليه في نص آخر وهو قانون الجمارك، بل إن الإزدواجية التي تطبع أعمال التهريب تنصرف أيضا إلى إجراءات معاينة الجريمة والأحكام الجزائية وإثباتها.
- وعليه لأجل وصول الهدف المقصود من وراء السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التهريب يجب إعادة النظر في جملة من الأمور التشريعية والتدابير القانونية عامة والجنائية بصفة خاصة:

- تخفيف شدة عقوبات المقررة لأعمال التهريب، عن طريق تقرير عقوبات ملائمة للتهريب الحكمي التي يجب أن تكون أقل شدة من تلك المقررة للتهريب الجمركي الحقيقي، بحيث

أن أفعال التهريب الحكمي تفوق بكثير في العمل القضائي أعمال التهريب في حد ذاته، مما يشكل أكثر من ثلاثة أرباع قضايا التهريب المحالة عي القضاء.

- ضرورة الإنصاف والعدل في إفتراض الركن المعنوي لجرائم التهريب بمجرد تحقق مادية جريمة التهريب مع جرائم القانون العام، بحيث يجب أن يعاد الركن المعنوي كعنصر لقيام جريمة التهريب، لأن ذلك مساس صارخ بمبدأ البراءة وأثر سلبي للجزائر خاصة وأنها تتجه نحو سياسة تشجيع الاستتمار الأجنبي وتوسيع التجارة الخارجية.
- إجبارية العمل على سن مبدأ تلائم القمعي لجرائم التهريب بناء على خطر الذي تشكله، فلا يعقل أن تهريب المواد المدعمة الأساسية وقطع الفنية الفريدة ذات سيما أثرية توصف بجنحة تهريب البسيط مثلا.
- مراجعة قاعدة تطبيق الإكراه البدني المسبق لما يعتبر مساس بحريات أشخاص، وكذا مخالفته لمبدأ البراءة المنصوص عليه دوليا ودستوريا.
- إعادة النظر في تناسق بين النصوص الخاصة المتعلقة بجرائم التهريب وهما الأمر 05-06 وقانون الجمارك، على سبيل المثال الغرامة المالية المقدرة بثلاثة أضعاف الحد الأقصى بالنسبة للشخص المعنوي والنص على قيمة الغرامة لقانون الجمارك بحد واحد، ومراجعة عدم سن الغرامة في وصف للجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- تدقيق في أعمال التهريب التي تعد تهديد خطير بشكل محدد، خاصة وأن القانون الجنائي يخضع لمبدأ الشرعية الذي بدوره يترتب عنه عدم القياس واجتهاد عند القاضي الجزائي، لذا يستلزم الدقة القانونية اللازمة.
- تجديد دينامكية التعاون الدولي والمحلي، لأن في الحقيقة يوجد العديد من الآليات التشريعية والتنظيمية (معاهدات واتفاقيات وقوانين وحتى التعليمات) لكن ميدانيا لا يوجد تطبيق صارم بالنسبة للتنسيق سواء داخليا بين الجمارك والشرطة، بين الجمارك وحراس السواحل، بين

الجمارك والضرائب، أو خارجيا بين الجمارك والمنظمة العالمية للجمارك وحتى المنظمات الإقليمية.

- العمل على إنشاء محاكم جمركية تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما وجرائم التهريب خصوصا ويتجلى ذلك بإدراج هذه المحاكم سواء على المستوى المحلي بما فيها المحاكم الإبتدائية أو المجالس القضائية.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية ودولية تضم أسماء أفراد المدنبين في أعمال التهريب، على أن تتولى مهامها سلطة أو هيئة تعمل تحت وصاية العدل مع تعاون بهيئات دولية ذات اختصاص.
- زيادة وتيرة الدولة في خلق مناصب شغل بمجال الصناعة والتجارة والزراعة خاصة بأماكن الحدودية التي تتفشى فيها ظاهرة التهريب للقضاء على آفة البطالة وتوجيه أفراد العاطلين عن العمل من إمتهان التهريب إلى عالم الشغل والاستتمار.

# المراجع

**أولا: المصادر**

**اولا: النصوص الرسمية**

- الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

**أ- الأوامر و القوانين**

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.
- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66 - 271 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 85 بتاريخ 02 سبتمبر 1966.

- الأمر رقم 70 – 71، المؤرخ في 02 فيفري 1970، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970 .
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القروض عند التصدير.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- القانون رقم 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2016، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

- القانون رقم 86 05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406، الموافق ل 04 مارس 1986، المعدل والمتمم للأمر 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ.

**ب- قرارات ومقررات والنصوص التنظيمية**

- قرار المجلس الدستوري في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 70.
- قرار المحكمة العليا رقم القرار 143802 المؤرخ في 1997/05/12، المجلة القضائية، عدد 1، 1998.
- قرار المحكمة العليا رقم القرار 151434 المؤرخ في 1997/10/27، المجلة القضائية، عدد 1، 1998.
- قرار المحكمة العليا، رقم القرار 548739 المؤرخ في 22 /10 /2009، مجله المحكمة العليا، عدد 1، 2010.
- قرار المحكمة العليا، رقم قرار 556675 المؤرخ في 2010/04/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2010.مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال 1419، الموافق ل 03 فيفري 1999، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي .
- مقرر المدير العام للجمارك في 03 فيفري 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-222، المؤرخ في 22جوان 2002، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 321، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر في ج ر رقم 74 بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006. المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

- المرسوم الرئاسي رقم 21 139 المؤرخ في 12 ابريل سنه 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 18 ابريل 2020 .
- المرسوم الرئاسي رقم 86 – 256، المؤرخ في 07 أكتوبر 1986، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1986.
- المرسوم الرئاسي رقم 89 – 172، المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 107، المؤرخ في 07 مارس 1992، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19، الصادر بتاريخ 11 مارس 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 156، المؤرخ في 20 جوان 1992، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 47، الصادر بتاريخ 21 جوان 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 97– 357، المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 98 – 340، المؤرخ في 04 نوفمبر 1998، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 83، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 56، المؤرخ في 13 مارس 2000، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، الصادر بتاريخ 15 مارس 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 03 – 60، المؤرخ في 08 فيفري 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2003 .
- المرسوم الرئاسي رقم 04 – 24، المؤرخ في 04 فيفري 2004، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 348/06 المؤرخ في 10/17/ 2006 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-286 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيرده.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 10 -288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية العدد 71، سنة 2010
- المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 287 المؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تشكيل اللجان المحلية لمكافحة التهريب.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 18 /301 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1440 الموافق 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية رقم 11، 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 10 –288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية العدد 71، سنة 2010
- المرسوم التنفيذي رقم 21/ 338 المؤرخ في 21 محرم 1443 م الموافق ل 30 غشت 2021, يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية رقم 67, 2021.

**ثانيا: الكتب**

- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2008.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات ا ت ك س، الجزائر، 2018.
- إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008.
- انوار بنت احمد العنزي، جريمه تهريب الجمركية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض 2017.
- عبد الله أوهايبيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول بدون طبعة دارها للطباعة والنشر والتوزيع 2017 _2018.
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- عبد الرزاق السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، طبعة الثالثة، دار النهضة للمصر، 2011.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحًا وعمليًا طبقًا للتشريع الجزائري لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1996، صفحة 159.
- حسن بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
- مجدي محمود حافظ، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- ناتل عبد الرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني – الطبعة الأولى الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن 1990.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- شاكر سليمان، "المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة–"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 2شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

**.ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية:**

- Brika Djamel, Organisation de l'Administration des Douanes, I.E.D.F, 2013.
- .CI.J.BERR et H. TREMEAU, Le Droit Douanier, Communautaire et National, opc.
- .Code des Douanes, Édition Belkeise Dar El Beida-Alger, Septembre 2012, Article 3.
- .Dictionnaire Larousse 2010.
- .Gaston Stefani, George Levasseur, Bernadr Boloc, Procédure Pénal – Cite.
- .La Douane au Service de l'Économie, CNID, Douanes Algériennes, 1993.

- Le Guide de l'Agent Verbalisateur, Direction Générale des Douanes, C.N.I.D, Alger.
- .Programme de Modernisation de la Douane Algérienne 2007-2010 "Stratégie, Évaluation et Perspectives", Septembre 2007.

**رابعا: الرسائل الجامعية**

**أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية الجزائرية:**

**أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه**

- . عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998.
- . عبدلي حبيبة، عبء الإثباث في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراة علوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
- . براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في قانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراة علوم، قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- . بركات بهية، اليات محاربة جريمة التهريب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون – القسم العام – تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2018.
- . بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2، 2011.

- . فريد الروابح، الاساليب الاجرائيه الخاصه للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة الدكتوراه في قانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016.
- . حسيبه رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2019.
- . حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف- 2016/2017.
- . زيان محمد امين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، اطروحة لنيل درجه الدكتورة ل م د تخصص قانون عام. جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر ،2018-2019.
- . لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- . مبارك بن طيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016.
- . مذكرات الهام بن خليفة، محاضرات في مادة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، طبعة 2022.

- . مباركة يوسفي، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراة علوم، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.
- . عقيلة خرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- . مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
- . قاضي امينة، البحث عن جرائم الجمركية واثباتها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2018، 2019.

**خامسا: المجلات والنشريات والمجلدات**

- -عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة-حالة الجزائر- مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع جامعة قسنطينة 2-عبد الحميد مهري، العدد 13، 2017.
- غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 5، العدد1، 2021.
- غمشي سعيد، مهدي العربي، " الإصلاح الجمركي " مجالاته وأدواته" حالة الجزائر-، مجلة دراسات انسانية واجتماعية / جامعة وهران 2، المجلد 9، العدد 2، 2020.

- عيسى بوراوي، عمار ميلودي، التحول إلى الجمال الرقمية كمدخل لتحقيق السلطة الاستراتيجية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثامن، 2017.
- سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والادمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 2012-2019، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 2، العدد 1، 2020.
- غزالة خاير، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد01، الجزائر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،2014.
- حوحو رمزمجاي، دفش لبنى، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2006.
- نعيمة مراح، عبد الكريم مراحي، اثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقيه القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 02، جامعه سعيدة (الجزائر)، 2022.
- مجلة الجمارك، مجلس التعاون الجمركي، رقم 03 لشهر فيفري 1993..
- أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية.
- مركان محمد البشير، سحوان علي، شابر مختار، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد03، 2019.
- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة الأغواط 2015..

- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائر، مجلة آفاق علمية، جزء 12، العدد 01، 2020.
- ايمان بارش، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحكومية والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة1، 2020.
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، جامعة جيجل.
- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، المجلد: الخامس العدد: الثاني، 2020.
- سماحي أنس وموسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كالية وطنية للحد وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018.
- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد التاسع، ديسمبر 2019.
- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016..

- بوشليق كمال، النظام القانوني للانابه القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، اعداد 03، جامعة باتنة 1، 2020.
- عصماني ليلى صهيب، سهيل غازي زامل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران 2، 2020.
- مركان محمد ، سحوان علي ، شابر مختار، اهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 04 ، العدد 07 معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت 2019 .
- قعموسي هواري ، معاينه جريمة جمركية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، ملحقة قصر الشلالة ، جامعه تيارت ، المجلد 07 العدد 02، 2021 .
- زيان محمد امين، قادري توفيق، صرامه احكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2019.
- نضال بوعون،دور الأجهزه التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،الجزائر ،المجلد 32 ،العدد01، 2021.

**سادسا: المراجع من الويب**

https://www.djazairess.com/
https://elmaouid.dz ( 10/02/2022 -18:06)
www.douane.gov.dz

# الفهرس

**الإهــداء** ..... **I**

**الإهـداء** ..... **II**

**المقدمة** ..... **1**

**الباب الأول: المكافحة الموضوعية لجرائم التهريب** ..... **8**

**الفصل الأول: الآليات الوطنية والدولية الوقائية لمكافحة جرائم التهريب** ..... **11**

الفصل الأول: الآليات الوطنية والدولية الوقائية لمكافحة جرائم التهريب ..... 12

المبحث الأول: تدابير وطنية هادفة للوقاية من التهريب ..... 13

المطلب الأول: الركائز الاستراتيجية للوقاية من التهريب ..... 13

الفرع الأول: تحسين إدارة الجمارك وفق ما تقتضينه الضرورة ..... 13

أولا: عصرنة وإصلاح التشريع الجمركي في القانون الجزائري ..... 15

ثانيا: إصلاح إدارة الجمارك وعصرنتها ..... 16

الفرع الثاني: تحسين تقنيات أداء العمل الجمركي ..... 21

المطلب الثاني: الأجهزة الرسمية والمساعدة في الوقاية من التهريب. ..... 24

الفرع الأول: مؤسسات مختصة في الوقاية من التهريب. ..... 24

أولا: المصالح الجمركية ..... 24

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب ..... 31

ثالثا: اللجان المحلية لمكافحة التهريب ..... 35

الفرع الثاني: مؤسسات ذا صلة بمكافحة التهريب ..... 37

أولا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه ..... 37

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد ..... 44

ثالثا: المصالح الخارجية لبعض القطاعات الأخرى ..... 59

الفرع الثالث: الوسائل الخارجية المساندة للوقاية من التهريب ..... 64

أولا: مشاركة المجتمع المدني ..... 64

ثانيا: أهمية دور المجتمع المدني: ..... 65

ثالثا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترسيخ روح المواطنة. ..... 66
المبحث الثاني: التضافر الدولي القائم للوقاية من التهريب. ..... 67
المطلب الأول: التكاثف الدولي متعدد الأطراف في مكافحة التهريب. ..... 67
الفرع الأول: التزامات الجزائر بترقية العمل وتوصيات وقرارات منظمة الجمارك الدولية. ..... 68
أولا: تعريف المنظمة العالمية للجمارك..... 68
ثانيا: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك ..... 75
الفرع الثاني: مساعي الجزائر في تحسين الأداء الجمركي بواسطة إبرام الاتفاقيات..... 77
أولا: عصرنة إدارة الجمارك وعلاقتها بالهيئات الداخلية للدولة: ..... 77
ثانيا: تطوير وتكيف مهام إدارة الجمارك وفقا للاتفاقيات والمنظمات الجمركية ..... 80
ثالثا: تطوير إدارة الجمارك وفقا المنظمات الجمركية..... 82
المطلب الثاني: التكافل الدولي الإقليمي والشراكة الثنائية المبرمة للجزائر في مكافحة التهريب. .. 83
الفرع الأول: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي لمكافحة التهريب..... 84
أولا: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ..... 84
ثانيا: اتفاقية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي ..... 85
الفرع الثاني: التعاون الدولي الثنائي لمكافحة التهريب الجمركي ..... 86
أولا: الاتفاقيات الموقعة مع دول الجوار الجزائر: ..... 86
ثانيا: الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى غير المجاورة: ..... 88
**الفصل الثاني: آليات التجريم وأحكام المسؤولية في جرائم التهريب..... 92**
**الفصل الثاني: آليات التحريم وأحكام المسؤولية في جرائم التهريب. ..... 93**
المبحث الأول: آليات التجريم في إطار مكافحة جريمة التهريب ..... 95
المطلب الأول: صور جرائم التهريب حسب القوانين المنظمة لها. ..... 95
الفرع الأول: تكيفات جريمة التهريب 06/05 المتضمن مكافحة التهريب. ..... 95
اولا: جنح التهريب في الأمر 05-06 ..... 96
ثانيا: جنايات التهريب في الأمر 05-06..... 98

ثالثا: جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب ..... 99
الفرع الثاني: أنواع جريمة التهريب حسب قانون الجمارك..... 100
أولا: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة: ..... 100
المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب. ..... 102
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب: ..... 105
أولا: التهريب المتصل بالنطاق الجمركي ..... 107
ثانيا التهريب المتصل بالإقليم الجمركي: ..... 109
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التهريب. ..... 110
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية القانونية عن جرائم التهريب..... 113
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التهريب. ..... 113
الفرع الأول: حدود المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب. ..... 113
أولا: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة (طبقا للقواعد العامة):..... 113
ثانيا: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني (وفق التشريع الجمركي):
..... 120
الفرع الثاني: خصوصية قواعد المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب. ..... 128
أولا: المسؤولية القائمة عن افتراض الركن المعنوي:..... 129
ثانيا: المسؤولية القائمة عن قرائن كوسيلة إثبات ..... 130
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة التهريب ..... 132
الفرع الأول: المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني ..... 132
أولا: مسؤولية المتبوع عن التابع: ..... 132
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك..... 136
أولا: مالك البضائع:..... 136
ثانيا: الكفيل Caution: ..... 138
المطلب الثالث: الجزاءات المقدرة لجريمة التهريب. ..... 138
الفرع الأول: العقوبات المقيدة للحرية في مجال الجنايات والجنح ..... 139

أولا: عقوبات جنايات التهريب: ..... 139
ثانيا عقوبات جنح التهريب. ..... 141
ثالثا: الحبس آلية لتطبيق الاكراه البدني المسبق. ..... 141
رابعا: الفترة الأمنية..... 142
الفرع الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب..... 144
أولا: الغرامة ..... 144
ثانيا: المصادرة. ..... 147
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية. ..... 148
**الباب الثاني: المكافحة الإجرائية الجزائية لجرائم التهريب ..... 153**
**الفصل الأول: آليات قانونية خاصة المساعدة في محاربة التهريب..... 156**
**الفصل الأول: آليات قانونية خاصة المساعدة في محاربة التهريب ..... 157**
المبحث الأول: نوعية وخصوصية المتابعة القضائية في جريمة التهريب ..... 157
المطلب الأول: تكييف هيئات قضائية متخصصة في مواجهة جريمة التهريب ..... 158
الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في أسلوب لمكافحة التهريب. ..... 158
أولا: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 159
ثانيا: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ..... 160
ثالثا: اختصاص المحلي والنوعي للأقطاب الجزائية..... 161
الفرع الثاني: القطب الجزائي المالي الاقتصادي كآلية مستحدثة لمكافحة التهريب. ..... 165
أولا: الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي ..... 165
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي..... 167
المطلب الثاني: الدعاوي القضائية عن جريمة التهريب..... 173
الفرع الأول: الدعوى العمومية ..... 177
أولا: تعريف الدعوى العمومية: ..... 178
ثانيا: انقــضاء الدعوى العمومية: ..... 179

الفرع الثاني: الدعوى الجنائية..... 181
أولا: تعريف الدعوى الجبائية ..... 181
ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ..... 182
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الدولية كآلية لمحاربة جريمة التهريب. ..... 188
المطلب الأول: الإجراءات القضائية الدولية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. ..... 189
الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية والمساعدة القضائية. ..... 190
أولا: الإنابة القضائية الدولية..... 190
ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية في التشريعات الجزائية الوطنية: ..... 192
ثالثا: الأساس القانوني للإنابة القضائية في النطاق الدولي:..... 195
رابعا: المساعدة القضائية:..... 196
الفرع الثاني: الإجراءات الدولية لتسليم المجرمين. ..... 197
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الدولية وفق قوانين الجزائية الخاصة (قانون الجمارك وقانون التهريب). ..... 199
الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بالتعاون المعلوماتي. ..... 200
الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بالتعاون العملياتي..... 202
الفرع الثالث: الاجراءات المتعلقة بالتعاون التلقائي ..... 203
**الفصل الثاني: مراحل المتابعة الجزائية وخصوصيتها ..... 205**
**الفصل الثاني: مراحل المتابعة الجزائية وخصوصياتها. ..... 206**
المبحث الأول: البحث والتحريات الابتدائية عن جريمة التهريب. ..... 207
المطلب الاول: الإجراءات الجمركية للبحث والتحري عن جريمة التهريب ..... 208
الفرع الأول: البحث عن الغش وفق الطرق الجمركية ..... 209
أولا: الرقابة الجمركية عن جريمة التهريب ..... 209
ثانيا: التحريات الجمركية عن جريمة التهريب. ..... 216
الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة التهريب. ..... 221
أولا: المحاضر الجمركية ..... 222

ثانيا وسائل اثبات العامة: ..... 228
المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري وفق القواعد العامة. ..... 233
الفرع الأول: السلطات الضبطية القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة التهريب . 234
أولا: التوقيف للنظر ..... 234
ثانيا: سماع الاشخاص..... 236
الفرع الثاني: أساليب واختصاصات الضبطية القضائية المستجدة..... 237
أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال: ..... 238
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور. ..... 239
ثالثا: التسرب ..... 240
رابعا: التسليم والمراقب ..... 241
المبحث الثاني: التحقيق عن جريمة التهريب ..... 243
المطلب الاول: التحقيق القضائي عن جريمة التهريب ..... 243
الفرع الأول: الجهات القضائية المنوط لها اختصاص التحقيق القضائي ..... 245
أولا: قاضي التحقيق ..... 245
ثانيا غرفه الاتهام ..... 248
الفرع الثاني: الأعمال وأوامر التحقيق القضائي لمواجهه جريمة التهريب ..... 250
أولا: اعمال التحقيق القضائي..... 251
ثانيا: اوامر التحقيق القضائي..... 252
المطلب الثاني: التحقيق النهائي في جريمة تهريب ..... 255
الفرع الاول: مرحلة المحاكمة في جريمة التهريب..... 255
الفرع الثاني: الاحكام الجزائية الناشئة عن جريمة التهريب..... 257
المطلب الثالث: الطعن القضائي بشأن جريمة التهريب ..... 259
الفرع الأول: المركز القانوني لإدارة الجمارك في مجال الطعن الجزائي ..... 260
الفرع الثاني: طرق الطعن القضائي..... 264

أولا: الطرق الطعن العادية ..... 264

ثانيا: طرق الطعن غير العادية ..... 269

**الخـاتمة ..... 275**

**المراجع ..... 282**

**الفهرس ..... 297**

**المـلخص ..... 305**

# الملخص

**الملخص:**

من أخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد القومي لأية دولة هي مسألة التهريب، حيث تعد هذه الأخيرة من جرائم المالية لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من جرائم المال والإقتصاد لإرتباطها بأسباب وأوضاع إقتصادية، لاسيما وأنها تتفاعل مع الظروف والأحداث التي تشهدها المنطقة المجاورة، والتي تعتبر مساسا للأمن والإقتصاد الوطني الجزائري.

ومكن القول كذلك أن للتهريب آثار كثيرة منها ما يهدد وجود الدولة وهيبتها فهو يثبط كل رغبة في الاستثمار، يتجلى هذا التغير في طبيعة التهريب من خلال تزايد الإتجار غير المشروع بالمواد المحظورة مثل المخدرات والأسلحة التي تنعكس سلبا لامحال على أمن الدولة، وبشكل طردي إن تفاقم هذه الظاهرة يجعل من إحتوائها أمر صعب يرهن نجاح ذلك على مدى فعالية السياسية الجنائية المعتمدة لكل دولة بما فيها الجزائر، إضافة أن التجانس الهيكلي بين المنظمات الإجرامية والمهربين يجعل من التهريب جريمة معقدة وطويلة الأبعاد لا يمكن تجاوزها إلا بمنهج دولي إقليمي تكافلي.

**ABSTRACT :**

One of the most serious challenges facing the national economy of any country is the issue of smuggling, as the latter is considered a financial crime that has features and characteristics that distinguish it from other money and economic crimes because it is linked to economic reasons and conditions, especially as it interacts with the circumstances and events taking place in the neighboring region, which is considered a violation of security. And the Algerian national economy.

It can also be said that smuggling has many effects, including what threatens the existence and prestige of the state, as it discourages every desire to invest. Containing it is difficult. The success of this depends on the effectiveness of the criminal policy adopted for each country, including Algeria. In addition, the structural homogeneity between criminal organizations and smugglers makes smuggling a complex and long-term crime that

can only be overcome with a symbiotic regional and international approach.